

الجمهورية التركية  
جامعة نجم الدين أربكان  
معهد العلوم الاجتماعية  
العلوم الأساسية الإسلامية  
قسم الفقه الإسلامي

# الهجرة الاضطرارية وأحكامها في الفقه الإسلامي

(رسالة دكتوراه)

إعداد

آية الشقافي

المشرف

الأستاذ المشارك عبد الله آجار

قونية 2021

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
---	---	--

### DOKTORA TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	<b>AYA A.I. ALTAWIL</b>
	Numarası	<b>158106043009</b>
	Ana Bilim / Bilim Dalı	<b>Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku</b>
	Programı	<b>Doktora</b>
	Tez Danışmanı	<b>Doç. Dr. Abdullah ACAR</b>
	Tezin Adı	الهجرة الاضطرارية وأحكامها في الفقه الإسلامي <b>(İslam Hukukuna Göre Zorunlu Göç Ve Hükümleri)</b>

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan الهجرة الاضطرارية وأحكامها في الفقه الإسلامي başlıklı bu ARAPÇA çalışma 19/11/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda **oyçokluğu** ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Sıra No	Danışman ve Üyeler <sup>1</sup>		
	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	<b>Doç. Dr.</b>	<b>Ab..... A.....(Danışman)</b>	<b>X</b>
2	<b>Prof. Dr.</b>	<b>Or..... Ç..... (TİK Üyesi)</b>	<b>X</b>
3	<b>Doç. Dr.</b>	<b>Ar..... K..... (TİK Üyesi)</b>	<b>X</b>
4	<b>Dr. Öğr. Üyesi</b>	<b>Fa..... B..... (Harici üye)</b>	<b>X</b>
5	<b>Dr. Öğr. Üyesi</b>	<b>Ab..... A..... (Harici Üye)</b>	<b>X</b>

<sup>1</sup> **NOT:** Türkiye'de, 24/3/2016 tarihli ve 6698 sayılı "Kişisel Verilerin Korunması Kanunu" gereği jüri üyelerinin *adı, soyadı ve imzaları gizlenmektedir*. Herhangi bir sorunuz varsa bizimle iletişime geçebilirsiniz: [sosbil@erbakan.edu.tr](mailto:sosbil@erbakan.edu.tr)

**NOTE:** Due to the Personal Data Protection Law No. 6698 and dated 24/3/2016 in Turkey, *the names, surnames and signatures* of the members of the jury **are hidden**. If you have any question you can contact us: [sosbil@erbakan.edu.tr](mailto:sosbil@erbakan.edu.tr)



### Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	AYA A.I. ALTAWIL		
	Numarası	158106043009		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
Tezin Adı	المحنة الاضطرابية وأحكامها في الفقه الإسلامي (İslam Hukukuna Göre Zorunlu Göç Ve Hükümleri)			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm. **19/01/2022**

AYA A.I. ALTAWIL  
İmzası<sup>1</sup>

<sup>1</sup> **NOT:** Türkiye'de, 24/3/2016 tarihli ve 6698 sayılı "Kişisel Verilerin Korunması Kanunu" gereği jüri üyelerinin *adı, soyadı ve imzaları gizlenmektedir*. Herhangi bir sorunuz varsa bizimle iletişime geçebilirsiniz: [sosbil@erbakan.edu.tr](mailto:sosbil@erbakan.edu.tr)

**NOTE:** Due to the Personal Data Protection Law No. 6698 and dated 24/3/2016 in Turkey, *the names, surnames and signatures* of the members of the jury **are hidden**. If you have any question you can contact us: [sosbil@erbakan.edu.tr](mailto:sosbil@erbakan.edu.tr)



T.C.  
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ  
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü



### ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	AYA A.I. ALTAWIL		
	Numarası	158106043009		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku		
	Tez Danışmanı	Doç. Dr. Abdullah ACAR		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
Tezin Adı	المهجرة الاضطرارية وأحكامها في الفقه الإسلامي (İslam Hukukuna Göre Zorunlu Göç Ve Hükümleri)			

İslam dünyasında son yüzyılda büyük göçler yaşanmaktadır. İslam aile Hukukunda İslam ülkesinden yine Müslüman ülkeye ve Müslüman beldeden gayr-i müslim ülkelere yapılan hicretlerde birçok itikadî ve hukukî problemler ortaya çıkmaktadır. Özellikle Müslüman kadınları ilgilendiren göç hareketlerinde kadınların yalnız hicretleri, çocukların velayeti, kocası kaybolan kadınların nikâhları, kadının mahremi olmadan ya da mahreminin izni olmadan hicreti gibi konular sebebiyle birçok mağduriyet yaşanmaktadır. İşte bunun gibi konular mezhep görüşleri doğrultusunda hukuki alt yapısını ortaya koyup klasik dönemdeki ve güncel dönemdeki uygulama örneklerini ele alınarak işlenmeye gayret edilmiştir.

İslam hukukunun daha çok füruu fıkıh konularını ilgilendiren bu konu, özellikle aile hukuku bağlamında ele alınmaya çalışılmış ve diğer talî konularla birlikte değerlendirilmeye gayret edilmiştir. Bu çalışmada hicretin mahiyeti, gönüllü ve zorunlu göç hareketleri, Hz. Yusuf'un, Hz. İbrahim'in ve Hz. Musa'nın zorunlu hicretleri ile yine Hz. Peygamberin Mekke'den Medine'ye hicretindeki uygulamaları



T.C.  
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ  
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü




vb. konular değerlendirilerek, yeni ortaya çıkan meseleler için delil olarak kullanılmaya çalışılmıştır.

İslam hukuku dinamik bir yapıya sahip olduğundan Batılı güçlerin Müslümanların iradesi dışında başına tasallut ettikleri zorunlu hicret sebebiyle yeni ortaya çıkan itikadî ve hukuki problemlerin çözümünde bu dinamizmden faydalanılması kolaydır.

Bu çalışmada klasik kaynaklarda dağınık şekilde ve diğer fikhî meselelerle ele alınan ve hicreti ya da zorunlu durumlar için öngörülen bazı icthadların yardımıyla konu tek kitap altında toplanmaya gayret edilmesi bakımından önem arz etmektedir.

Çalışmada, öncelikle konunun ele alındığı klasik kaynaklardan mukayeseli olarak detaylı bir şekilde araştırılmış olup teknolojik imkânlardan da yararlanılarak veriler toplanmaya çalışıldı. Bu aşamadan sonra verilerin işlenmesi kısmına geçilerek hicretin ve de özellikle zorunlu hicretin anlam ve mahiyeti gibi tezimizin temel kavramlarının tahlili ile konuya giriş yapılmıştır. Bu arada "İslam Hukukunda Zaruret Hali" gibi konularla konumuz kıyas edilerek işlenmeye gayret edilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** İlahiyat, İslam hukuku, Zaruret hali, Hicret, Mülteci.

 <b>KONYA</b>	<b>T.C.</b> <b>NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ</b> <b>Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü</b>	 <b>NECMETTİN ERBAKAN</b> <b>ÜNİVERSİTESİ</b> <b>KONYA</b> <b>SOSYAL BİLİMLER</b> <b>ENSTİTÜSÜ</b>
---	--	--

**ABSTRACT**



<b>Author' s</b>	Name and Surname	<b>AYA A.I.. ALTAWIL</b>		
	Student Number	<b>158106043009</b>		
	Department	<b>Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku</b>		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	X	
	Supervisor	<b>Doç. Dr. Abdullah ACAR</b>		
Title of the Thesis/Dissertation	<b>Forced Migration and Its Provisions According to Islamic Law</b>			

**In the last century, there has been a great migration in the Islamic world. In Islamic family law, many religious and legal problems arise during the migrations from Islamic countries to Muslim countries and from Muslim countries to non-Muslim countries. Especially in migration movements that concern Muslim women, there are many grievances due to issues such as women's migration alone, custody of children, marriages of women whose husbands have disappeared, and migration of women without a mahram or without the permission of her mahram.**

**Issues such as these have been tried to be discussed by revealing the legal infrastructure in line with the views of the sect and by considering the examples of practice in the classical period and the current period. This issue, which is mostly related to the sub-titles of Islamic law, has been tried to be dealt with especially in the context of family law and tried to be evaluated together with other secondary issues.**

**In this study, the nature of the emigration, voluntary and compulsory migration movements, the forced migrations of the prophets Yusuf, Abraham and Moses, and the practices of the Prophet Muhammad in his migration from Mecca to Medina, etc. By evaluating the issues, it has been tried to be used as evidence for newly emerging issues.**

**Since Islamic law has a dynamic structure, it is easy to benefit from this dynamism in the solution of newly emerged faith and legal problems due to the forced migration that Western powers attacked without the will of Muslims. In this study, it is important to try to gather the subject under a single book with the help of some**

 <p>KONYA</p>	<p>T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü</p>	 <p>NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ</p>
--	--	---

**ijtihads, which are dealt with scattered and other fiqh issues in classical sources and foreseen for hijra or obligatory situations.**

**In the study, first of all, a detailed comparative study was made from the classical sources in which the subject was discussed, and then the data was tried to be collected by making use of the technological possibilities. After this stage, it was passed to the processing part of the data, and the subject was introduced by analyzing the basic concepts of our thesis such as the meaning and nature of the hijra and especially the compulsory migration. In the meantime, our subject has been tried to be compared with the subjects such as "The State of Necessity in Islamic Law".**

**Keywords: Theology, Islamic law, State of necessity, Migration, Refugee.**

## المحتويات

ix	المحتويات
xiv	مقدمة
xvii	اختصارات البحث
1	المدخل
2	أ-موضوع الدراسة
2	ب-إشكالية الدراسة:
3	د-الدراسات السابقة.
10	هـ-أسباب اختيار الدراسة:
11	و-منهج الدراسة:
11	ز-صعوبات الدراسة:
12	ط-أهداف البحث:
13	القسم الأول
13	حقيقة الهجرة وأنواعها وحكم الهجرة الاضطرارية.
13	1. حقيقة الهجرة.
13	1.1.1. الهجرة لغئاً.
13	1.1.2. الهجرة اصطلاحاً.
18	1.1.3. الهجرة في نصوص القرآن والسنة.
18	1.1.3.1. لفظ الهجرة في القرآن الكريم.
23	1.1.3.2. لفظ الهجرة في السنة النبوية.
26	1.1.3.3. الهجرة في القصص القرآني.
33	1.1.4. أسباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.
35	2. حقيقة الاضطرار.
36	2.2.1. الضرورة اصطلاحاً.
36	2.2.1.1. حقيقة الهجرة الاضطرارية.
37	3. أشكال وأنواع الهجرة.
37	3.1. أشكال الهجرة على أساس الدوافع.

37	.....	1. 1. 3. 1. الهجرات القديمة.
38	.....	1. 1. 3. 1. 2. الهجرات الاجبارية.
40	.....	1. 1. 3. 1. 3. الهجرات الطوعية.
41	.....	1. 2. 3. 1. أشكال الهجرة على أساس الاستمرارية.
41	.....	1. 2. 3. 1. الهجرة العرضية والموسمية.
42	.....	1. 2. 3. 1. 2. الهجرة اليومية.
42	.....	1. 3. 3. 1. 3. أقسام الهجرة على أساس فقهي.
42	.....	1. 3. 3. 1. 1. الهجرة هرباً.
43	.....	1. 1. 3. 3. 1. 1. الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.
43	.....	1. 1. 3. 3. 1. 2. الهجرة من أرض البدعة.
43	.....	1. 1. 3. 3. 1. 3. الهجرة من أرض الغالب عليها الحرام.
44	.....	1. 1. 3. 3. 1. 4. الهجرة اضطراراً حفظاً للنفس من الأذية.
44	.....	1. 1. 3. 3. 1. 5. الهجرة خوفاً من المرض.
45	.....	1. 1. 3. 3. 1. 6. الهجرة اضطراراً حفظاً للمال من الأذية.
45	.....	1. 2. 3. 3. 1. الهجرة طلباً.
45	.....	1. 4. 1. 4. 1. 4. حكم الهجرة الاضطرارية وضوابطها، والأحكام المتعلقة بها.
45	.....	1. 4. 1. 4. 1. 1. حكم الهجرة الاضطرارية.
45	.....	1. 1. 4. 1. 1. تقسيمات الدور (البلاد) في الفقه الإسلامي.
46	.....	1. 1. 4. 1. 1. أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم.
48	.....	1. 1. 4. 1. 2. أصل فكرة التقسيم في السنة.
49	.....	1. 4. 1. 2. حقيقة دار الإسلام ودار الحرب.
54	.....	1. 4. 1. 3. هل تتحول دار الإسلام إلى دار حرب؟
57	.....	1. 4. 1. 4. الحكم على واقعنا اليوم.
58	.....	1. 4. 1. 5. حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب.
58	.....	1. 4. 1. 5. 1. حكم الدخول المؤقت من دار الإسلام إلى دار الحرب اختياراً.
59	.....	1. 4. 1. 5. 2. حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب اختياراً للإقامة الدائمة.
64	.....	1. 4. 1. 5. 3. حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب اضطراراً للإقامة الدائمة.
65	.....	1. 4. 2. ضوابط جواز الهجرة.
65	.....	1. 4. 2. 1. تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام.

65	1. 4. 2. 2. عدم المخاطرة بالدين له ولذريته.
66	1. 4. 2. 3. ألا يضيع واجباً أهم بمجرتة.
66	1. 4. 2. 4. اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة.
67	1. 4. 2. 5. ألا يكون ولاؤه لغير المسلمين.
68	1. 4. 2. 6. النفور من مظاهر الكفر والمنكرات.
68	1. 4. 3. أحكام متعلقة بالهجرة الاضطرارية.
68	1. 4. 3. 1. جريان الأحكام الخمسة على الهجرة.
69	1. 4. 3. 1. الهجرة الواجبة.
74	1. 4. 3. 2. الهجرة المحرمة.
76	1. 4. 3. 3. الهجرة المكروهة.
76	1. 4. 3. 4. الهجرة المندوبة.
78	1. 4. 3. 5. الهجرة المباحة.
79	1. 4. 3. 2. حكم هجرة الداخل في الإسلام من دار الكفر إلى دار الإسلام.
85	1. 4. 3. 3. حكم الهجرة باعتبار حال المهاجر.
87	1. 4. 4. 4. نماذج من التاريخ القديم والمعاصر على الهجرة وأسباب هجرتهم ودلائلهم.
87	1. 4. 4. 1. الهجرة من الأندلس.
95	1. 4. 4. 2. الهجرة من فلسطين.
104	1. 4. 4. 3. الهجرة من سوريا.
113	القسم الثاني
113	2. الطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية، والأحكام المتعلقة بها.
113	2. 1. الطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية.
113	2. 1. 1. الطرق الشرعية.
113	2. 1. 1. 1. دوافع وأسباب الهجرة الشرعية.
115	2, 1, 1, 2. آثار الهجرة على الفرد والمجتمع.
118	2. 1. 2. الطرق غير الشرعية.
119	2. 1. 2. 1. نبذة تاريخية عن الهجرة غير الشرعية.
121	2. 1. 2. 2. أشكال الهجرة غير الشرعية.
122	2. 1. 2. 3. دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية.
126	2. 1. 2. 4. الواقع المعاصر لانتشار الهجرة غير الشرعية.

127	..... 2. 1. 2. 5. آثار الهجرة غير الشرعية.
135	..... 2. 2. الأحكام المتعلقة بالطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية.
136	..... 2. 2. 1. حكم الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة.
136	..... 2. 2. 1. 1. آراء العلماء في حكم الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة.
137	..... 2. 2. 1. 2. سبب الخلاف.
138	..... 2. 2. 1. 3. مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة ومفاسدها.
139	..... 2. 2. 1. 4. وزن المصالح والمفاسد المذكورة.
141	..... 2. 2. 2. حكم الهجرة الاضطرارية للعقول النابتة والعلماء من بلادهم إلى البلاد الأجنبية.
141	..... 2. 2. 2. 1. نماذج على عقول نابغة مهاجرة.
144	..... 2. 2. 2. 2. مصالح الهجرة الاضطرارية للعقول النابتة والعلماء من بلادهم إلى البلاد الأجنبية ومفاسدها.
145	..... 2. 2. 2. 3. وزن المصالح والمفاسد المذكورة.
147	..... 2. 2. 3. حكم الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية).
148	..... 2. 2. 3. 1. حكم ركوب البحر عند الفقهاء.
152	..... 2. 2. 3. 2. مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية) ومفاسدها.
154	..... 2. 2. 3. 3. وزن المصالح والمفاسد المذكورة.
159	..... 3. 3. الأحكام الخاصة بالمرأة في الهجرة
159	..... 2. 3. 1. حكم هجرة المرأة بمفردها دون محرم.
169	..... 2. 3. 2. حكم سفر المرأة دون إذن زوجها.
170	..... 2. 3. 2. 1. حكم منع الزوج لزوجته من الخروج لحج الفريضة.
172	..... 2. 3. 2. 2. حكم إذا أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، هل له أن يخللها؟
176	..... 2. 3. 2. 3. زواج المسلمة بغير المسلم:
177	..... 2. 3. 2. 4. تبنى غير المسلمين أبناء المسلمين
179	..... 2. 3. 3. حكم زوجة المفقود خلال الهجرة.
179	..... 2. 3. 3. 1. حقيقة المفقود.
180	..... 2. 3. 3. 2. أنواع المفقود عند الفقهاء.
180	..... 2. 3. 3. 3. أحوال المفقود عند الفقهاء.
181	..... 2. 3. 3. 4. التفريق للغيبة.
181	..... 2. 3. 3. 4. 1. حكم التفريق للغيبة.
183	..... 2. 3. 3. 4. 2. شروط التفريق للغيبة.

184	..... 2. 3. 3. 4. 3. طريق وقوع الفرقة للغيبة.
184	..... 2. 3. 3. 5. التفريق للفقء.
185	..... 2. 3. 3. 5. 1. نوع الفرقة للفقء، وطريق وقوعها.
186	..... 2. 3. 3. 5. 2. مدة تربص زوجة المفقوء.
187	..... 2. 3. 3. 5. 3. بدء مدة تربص زوجة المفقوء.
188	..... 2. 3. 3. 5. 4. انتهاء الفقءان.
189	..... 2. 4. الآليات المقترحة للحد من الهجرة الاضطرابية.
189	..... 2. 4. 1. آليات الوقاية من ظاهرة الهجرة الاضطرابية.
191	..... 2. 4. 2. آليات علاج ظاهرة الهجرة الاضطرابية.
192	..... الخاتمة
202	..... المصادر والمراجع باللغة التركية.
202	..... المصادر والمراجع باللغة العربية.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فإن الفقه الإسلامي منظومة متكاملة، مبهرةٌ في مكنوناتها، تقف أمامها في ذهول وهي تحتوي في طياتها كل ما يستجد على بني الإنسان من أحداث ومعاملات، وعلى الرغم من كون النصوص متناهية فإن الفقه الإسلامي يسير مع الأحداث اللامتناهية، ويبين ويوضح الحكم دون غموض أو لبس، ويتجلى هذا واضحاً بعد أن يجتهد المجتهدون للوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة.

كذلك فإن الدين الإسلامي ليس نظاماً عقائدياً فحسب، بل هو أيضاً طريقة حياة ونظرة إلى العالم. لهذا السبب، من الأهمية بمكان أن يعيش المسلمون بأمان في بيئة يسهل فيها اتباع أوامر ونواهي الإسلام.

وقد تناول الفقهاء المسلمون مسألة دخول المسلم إلى البلاد غير الإسلامية، وبينوا ضوابط وشروط ذلك الدخول، من حيث الجواز وعدمه، وتعرضوا لحكم الإقامة، والاستيطان، وحكم المعاملات المالية، وأحكام الأسرة، من حيث الزواج والطلاق، وأحكام العقوبات الشرعية، وغيرها من مسائل ذكرت في مدونات الفقه الإسلامية.

وموضوع هذه الدراسة يُعنى بـ "الهجرة الاضطرارية" إلى البلاد غير الإسلامية، ويهتم بصور مستحدثة في هذا العصر، وقد اخترت عدة مسائل معاصرة لبيان حكمها الشرعي الذي أرجو أن يوافق الصواب ويجانب الخطأ.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين: القسم الأول؛ وهو يتحدث عن حقيقة ومفهوم الهجرة الاضطرارية وحكمها وضوابطها ونماذج قديمة ومعاصرة عليه، وهذا القسم يمثل القسم

النظري من هذه الدراسة ويعتني بنقولات عن الفقهاء القدامى والمعاصرين لبيان حقيقة الموضوع بشكل واضح ومفصل ومبين. والقسم الثاني؛ وهو عبارة عن الجانب الاجتهادي في هذه الدراسة حيث يبحث الحكم الشرعي للوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية قديماً وحديثاً بكافة أشكالها وصورها، ويتحدث عن أحكام خاصة بالمرأة عند الهجرة حديثاً كهجرة المرأة بمفردها دون محرم، أو من فقدت زوجها خلال الهجرة، أو من هاجرت دون إذن زوجها.

كذلك فإن الواجب على من أسدي إليه معروف أن يشكره بأفضل منه أو مثله، لأن الإفضال على المعروف في الشكر لا يقوم مقام ابتدائه وإن قل، فمن لم يجد فليثن عليه، فإن الثناء عند عدم يقوم مقام الشكر للمعروف.

فالحمد والشكر ابتداءً وانتهاءً لله عز وجل أن أكرمني ووفقني لإتمام هذه الأطروحة.

والشكر لكل من أعانني، وأرشدني، ووجهني، ولو بكلمة، أو ملاحظة، أو تعليق، فالشكر لفضيلة الدكتور: عبد الله آجار الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله حفظه الله ورعاه، مشرفي على هذا البحث، فقد كان مرشدي في هذا البحث بملاحظاته وتوجيهاته، وجزاه الله عني خير الجزاء، وتقف كل الكلمات عاجزة عن شكره على مساعدته لي دوماً.

والشكر لكل من أعانني، وأرشدني، ووجهني، ولو بكلمة، أو ملاحظة، أو تعليق، فالشكر لفضيلة الدكتور: Doç. Dr. Abdullah ACAR عبد الله آجار الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله حفظه الله ورعاه، فقد كان مرشدي في هذا البحث بملاحظاته وتوجيهاته، وجزاه الله عني خير الجزاء، وتقف كل الكلمات عاجزة عن شكره على مساعدته لي دوماً.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان للأستاذين الكريمين عضوي "لجنة مراقبة الأطروحة" صاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور Prof. Dr. Orhan ÇEKER أورهان تشكر وفضيلة الأستاذ المشارك Doç. Dr. Arif KORKMAZ عارف كوركماز على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر جامعة نجم الدين أربكان التي قدمت لي الكثير من الجود والعطاء خلال دراستي لمرحلة الدكتوراة. وشكر خاص لكلية الإلهيات<sup>1</sup> ممثلة بعميدها، وجميع أساتذتي فيها، فبارك الله بهم ونفع بهم الأمة.

كذلك فالشكر كل الشكر لأهلي الذين لهم خالص الحب والوفاء، وأخص منهم والدي العزيز، وأمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته التي وافتها المنية قبل اتمامي لهذا البحث، وقد رافقتني في كل خطوة أخطوها في دراستي، وكانت عوناً وسنداً لي.

وشكرٌ صادق أتوجه به إلى زوجي الغالي الذي غمرني بحبه، وسأحني على تقصيري في حقه، وساندني ليخرج هذا الجهد المتواضع في أحسن صورة وأبهي منظر.

وأخيراً؛ فإنني أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي، سواء بنصح أو إرشاد أو عمل. هذا؛ وبالله التوفيق، فما كان من فضل وتوفيق، فمنه وحده عز وجل، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان. والحمد لله رب العالمين.

آية الشقاقي (فلسطين)

قونية-تركيا-2021

Konya, 2021

---

<sup>1</sup> <https://www.erbakan.edu.tr/ilahiyat>

## اختصارات البحث

ص. : الصفحة.

هـ. : هجرية.

م. : ميلادية.

ط. : الطبعة.

ع. : العدد.



## المدخل

إن الناظر فيما تعيشه الشعوب المسلمة اليوم منذ تفكك الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، يرى الظلم والاضطهاد الواقع عليهم، وعندما رفضت الشعوب المسلمة هذا الظلم وثارَت على واقعها، رأينا الثورات من دولة إلى دولة ترفض الذل والهوان وتخرج لتقف في وجه الظالم المستبد ولكن الأيدي الخفية في كل دولة من هذه الدول لم تترك هذه الشعوب لتقرر مصيرها ومستقبلها، وكان من أبرز نتائج هذه التدخلات الأجنبية أن الشعوب لم تعد قادرة على تحمل ما يقع عليها وبخاصة المستضعفين منهم من رجال ونساء وأطفال، فلم يجدوا أمامهم سوى الفرار بدينهم خارج أوطانهم وديارهم ممثلين لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَتْكُمْ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأَوْلَتْكُمْ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا عَفُورًا)<sup>2</sup>.

لقد سمح امتلاك الدول المتطورة ناصية العلم والتكنولوجيا، وتوظيفهما في التصنيع العسكري بصورة أساسية، في الهيمنة على العالم الثالث بشتى الطرق، والتي كان من بينها، تجزئة الأمم والدول الضعيفة فيه، وتنصيب قادة من المرتبطين اقتصاديا وسياسيا بهم (عملاء)، والحيلولة دون خروج هذا العالم من دائرة التخلف الشيطانية، بل وتحويل أبنائه إلى كائنات متوسطة (بين الإنسان والبهيمة على حد تعبير جان بول سارتر) كيما يظلون ينظفون شوارعهم، ويحملون حدائق قصورهم وبيوتهم، ويستهلكون منتجات مصانعهم.<sup>3</sup>

وعندما اضطرت هذه الشعوب إلى خروج قسم كبير منها من أوطانها هجرة وفراراً، ظهرت الهجرة الاضطرارية بأشكالها وأنواعها وظهرت صور متعددة ومساءل مستجدة تحتاج للبحث الفقهي وتقرير الحكم فيها، والنظر في بطون الكتب الفقهية لاستنباط الحكم الصحيح الذي

2 النساء: 97-98.

<sup>3</sup> محمد أحمد الزعي، الهجرة الإضطرارية. الأسباب والنتائج .. مقدمة مشروع بحث ميداني <http://www.asharqalarabi.org.uk/>

يرضى عنه الله تعالى ولا يخالف ما أمر الله تعالى به. وقد جاء هذا البحث ليجمع هذه الأحكام المتفرقة في صورة متكاملة بعيدة عن الهوى والظن معتمدا على الدليل والبرهان.

## أ- موضوع الدراسة

ان تعدد أنواع الهجرة وأشكالها وأحوالها اليوم، ونتيجة للأحكام التي ترتبت على نوع خاص من أشكالها كالهجرة الاضطرارية بخاصة، فقد آن لنا أن نسلط الضوء عليها ببحث إكاديمي، موضوعه: "الهجرة الاضطرارية والأحكام المتعلقة بها"، والطرق والوسائل المستخدمة فيها، والأحكام الخاصة بالمرأة في الهجرة. وتتجلى أهميته في أمور عدة نذكر أهمها:

- بحث في المستجدات الخاصة بالهجرة في الفقه الإسلامي.
- إبراز مسائل الأحوال الشخصية المعاصرة التي يحتاج بيان حكمها إلى التأصيل والتفصيل بشكل كاف شاف.
- مراعاة الواقع والمتوقع في مسائل الأحوال الشخصية المعاصرة من منظور فقهي.
- تقدير واعتبار المآلات في المسائل المعاصرة عند إصدار حكم شرعي عليها.
- النتائج المترتبة على الحكم على هذه المسائل المعاصرة.

## ب- إشكالية الدراسة:

الفقه الإسلامي فقه متجدد، فكل عصر يحمل مستجدات مختلفة عن سابقه من العصور في كل باب من أبواب الفقه. وباستقراء الباحثة للعديد من الأبحاث والفتاوى المعاصرة وجدت العديد من التساؤلات بحاجة لإظهار الحكم الشرعي لها مع بيانها وإظهار حقيقتها وتوضيح ضوابطها. وتبرز المشكلة الرئيسية في كون الهجرة الاضطرارية بشكلها المعاصر قد أظهرت العديد من الصور التي لم يسبق وجودها إلا في العصر الحديث كاللجوء والتجنس والإقامة، والتباس هذه الصور بشبهاتها يجعل الحكم عليها دون بيانها على حقيقتها مجانباً للصواب.

ومن أبرز هذه التساؤلات:

- ما حقيقة الهجرة الاضطرارية؟ وما حكمها؟ وما ضوابطها؟
- ما حكم المسائل المعاصرة المتعلقة بها؟ وما الوسائل والطرق المستخدمة فيها؟
- هل من أحكام تختص المرأة في الهجرة الاضطرارية؟
- ما هي الآليات المقترحة للحد من ظاهرة الهجرة الإجبارية؟

### ج- أهمية الدراسة. تبرز أهمية الدراسة في:

- ✓ أن موضوع الهجرة الاضطرارية متعلقة بشريحة كبيرة من الشباب وذوي العقول النابغة، وهذه شريحة كبيرة في المجتمع.
- ✓ يقوم هذا البحث بجمع شتات كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مع بيان حكمها الشرعي.
- ✓ إظهار آراء فقهاءنا في هذه النازلة وما استندوا اليه من أدلة شرعية.

### د- الدراسات السابقة.

لم يسبق لأحد الحديث عن الهجرة الاضطرارية -على حد اطلاع الباحثة- وإنما كان الحديث عن الهجرة بصورها العامة، أو إطلاق لفظ الهجرة ومن ثم الحديث عن فقه الأقليات المسلمة، ومن أبرز الدراسات التي وجدتها الباحثة:

1. "الهجرة مسائل وأحكام"، إعداد: أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليلة، بتاريخ 2001م وهو بحث ذكر فيه معنى الهجرة وأنواع الهجرة وبواعث وغايات الهجرة وحكم الهجرة. وكانت هذه الدراسة عبارة عن بحث غير مفصل وعمومي في الموضوع.
2. "الهجرة وأحكامها، دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث"، وهو رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد: إبراهيم عبد الله سلقيني، إشراف الأستاذ الدكتور: رجب سعيد شهوان، كلية الإمام الأوزاعي ببلبنان، لعام 2002م.

- ويستفاد منه: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالهجرة العشوائية في العصر الحديث، وضبطها بالضوابط الشرعية، وإحياء المدلول الإسلامي لمفهوم الهجرة.

- ويؤخذ عليه: ذكره لتفاصيل هي أقرب لأحكام السفر، ولا تدخل في باب الهجرة من قريب أو بعيد.

- ويتفق بحثه مع بحثي عند حديثه عن الهجرة هرباً إما بين دولة إسلامية إلى دولة غير إسلامية، فمفهوم الهرب هو أقرب المعاني إلى الاضطرار.

- ويختلف بحثه عن بحثي في حديثه عن الهجرة بين دولتين مسلمتين وهذا برأبي لا يُعد من المسائل التي تحتاج إلى بحث فقهي، فكلها دار إسلام، كذلك عند حديثه عن الهجرة لدولة غير مسلمة بدافع اجتماعي مثلاً، فهذه المسائل بعيدة عن بحثي تماماً.

**3. "الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها، وضوابطها، وتطبيقاتها"، وهو عبارة عن**

رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد: عماد بن عامر، إشراف الدكتور: كمال بوزيدي، بجامعة الجزائر، 2002/2003م.

- ويستفاد منها: حديثه عن أحكام الهجرة عموماً إلى المسلمين وغير المسلمين، ثم تطرق للحديث عن مسألة التجنس بوصفها حكماً تطبيقياً، وتطرق للحديث عن الدور وأنواعها، وبيان حكم الزواج من الكتابيات.

- ويؤخذ عليه: تطرقه للحديث عن الهجرة بعمومها، وإهماله لبعض تطبيقاتها الأخرى سوى التجنس.

- ويتفق بحثه مع بحثي في الحديث عن حكم الهجرة بالعموم إلى بلاد غير المسلمين، وذكره لضوابط جواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

- ويختلف بحثه عن بحثي في أن بحثي يختص بالهجرة الاضطرارية دون الحديث عن التجنس وغيرها من تطبيقات الهجرة.

4. "المفصل في أحكام الهجرة"، جمع وإعداد الباحث علي بن نايف الشحود. وهو كتاب موجود في المكتبة الشاملة بتاريخ 2007/ 8/27م، هذا البحث يتحدث عن الهجرة بشكل عام لا بشكل دراسة فقهية. ويستفاد منه: تفصيله للعديد من المواضيع المتعلقة بالهجرة. -ويؤخذ عليه: جمعه للعديد من الفتاوى دون ترتيب، أو تبويب، أو تنظيم. مما يجعل الباب الثاني والثالث من الكتاب عبارة عن مادة متناثرة،

-ويتفق بحثي مع بحثه في تحديده لمفهوم الهجرة وأنواعها وأسبابها. -ويختلف بحثه عن بحثي أنه عبارة عن مادة تجميعية، لا كتابةً أكاديمية.

5. " أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد علي الزبون، إشراف الدكتور: محمد أحمد الرواشدة، جامعة مؤتة، 2008م. هذه الدراسة تتحدث عن اللجوء والهجرة، وحقوقهم، والأحكام المتعلقة باللاجئين والمهاجرين في الديار غير الإسلامية. -ويستفاد منها: بيان مفهوم اللجوء والهجرة وبعض المصطلحات المتعلقة بهما، توضيح تقسيمات الدور في الفقه الإسلامي، إظهار حقوق اللاجئين والمهاجرين مثل: حماية حرية الاعتقاد، وحق التعليم، وحق السفر، وحق العمل، وحق اللباس، وغيرها من الحقوق. بيان الأحكام المتعلقة باللاجئين والمهاجرين في الديار غير الإسلامية في العبادات، والمعاملات، والمشاركة السياسية.

-ويؤخذ عليها: عدم ذكره لحكم الهجرة لبلاد غير المسلمين من قريب أو بعيد. -ويتفق بحثي مع بحثه عند الحديث عن تحديد مفهوم الهجرة، وبيان مفهوم الهجرة في القرآن والسنة، وذكر تقسيمات الدور في الفقه الإسلامي. -ويختلف عن بحثي بتركيزه على المهاجر واللاجئ بعد الهجرة، أما بحثي فيتحدث عن نوع خاص من الهجرة وحكم هذه الهجرة نفسها، دون ما بعدها.

6. "أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية"، وهو عبارة عن بحث مقدم لمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية بجامعة الموصل، إعداد الدكتور: محمد جاسم عبد، كلية الإمام الأعظم، 2008م. هذه البحث يتحدث عن حكم الهجرة في الشريعة الإسلامية.

- ويستفاد منها: تحديد مفهوم الهجرة، وذكر مواضعها في القرآن والسنة، وبيان حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين.

- ويؤخذ عليها: عند ذكره لحكم الهجرة ذكر قول كل مذهب ولم يجر محل النزاع في المسألة، بل اكتفى بذكر نقولات المذاهب الأربعة في المسألة.

- ويتفق بحثي مع بحثه عند الحديث عن تعريف الهجرة، وبيان مواضعها في القرآن والسنة.

- ويختلف بحثه عن بحثي أنه ذكر حكم الهجرة لبلاد غير المسلمين بذكر نقولات المذاهب الأربعة، وهو بحث صغير في المسألة لا يتجاوز عدد صفحاته الثلاثون صفحة.

7. " الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد: عبد الله يوسف أبو عليان، إشراف الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م. هذه الدراسة تتحدث عن الهجرة وتقسيم البلاد، ثم بيان الآثار المترتبة على الهجرة إلى غير بلاد المسلمين.

- ويستفاد منها: بيان مفهوم الهجرة، وأثر الواقع المعاصر على تغير وصف البلاد، وبيان أحكام بعض الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة إلى غير بلاد المسلمين؛ مثل: تخلي المرأة عن حجابها، والزواج من غير المسلمين، وعمل المسلمين وتوابعه الشرعية، وعمل المسلم وتعاملاته، والمشاركة السياسية وتوابعها الشرعية.

- ويؤخذ عليها: عند حديثه عن حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين لم يفصل بعض الصور الخاصة بالهجرة، وإنما ركز أكثر على بعض الآثار المترتبة على الهجرة.

- ويتفق بحثي مع بحثه عند الحديث عن تعريف الهجرة وأنواعها وأسبابها، وحكم الهجرة، وضوابطها الشرعية.

-ويختلف عن بحثي بذكره وتركيزه على الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة إلى غير بلاد المسلمين وحكمها.

## 8. "İslam Medeniyetinin Oluşum Sürecinin Göç Ve Toplumsal İlişkisi Bağlamında İncelenmesi"

إعداد: Fatih AÇIK ، إشراف الدكتور: Prof. Dr. Erkan PERŞEMBE ، وهي رسالة دكتوراة في الفلسفة وعلوم الأديان في جامعة Ondokuz Mayıs ÜNİVERSİTESİ في سامسون، عام 2015م.

-ويستفاد منه: معرفة حقيقة العديد من المفاهيم، مثل: الهجرة والتغريب والمصطلحات المتعلقة بها، والمدنية وأثر الهجرة عليها.  
-ويتفق بحثي مع بحثه عند تحديد مفاهيم الهجرة وبعض المصطلحات.  
-ويختلف بحثه عن بحثي أنه يختص بالفلسفة وأثر الهجرة على المجتمع والمدنية، أي لا علاقة له بالفقه.

## 9. الهجرة وأحكامها؛ دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث:

هذا الكتاب قد ألف إبراهيم عبد الله سلقيني لهذه الأعراض بحيث؛ أهداف البحث:  
-بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالهجرة العشوائية في عصرنا هذا، وذلك بهدف ضبطها بالضوابط الشرعية؛ بالحد من الهجرة غير الشرعية، وتنظيم الهجرة الشرعية، وزيادة الهجرة الواجبة إن وجدت.

ب-تفعيل الهجرة الشرعية لتحقيق أكبر قدر من الأهداف المرجوة منها في خدمة الحضور الإسلامي في أنحاء العالم.

ج-إحياء المدلول الإسلامي لمصطلح «الهجرة» بعد أن تحول على ألسنة الناس إلى مصطلح لغوي يخلو من أي مدلول شرعي.

## 10. " هجرة الأوطان في الفقه الإسلامي"، إعداد: بدرخان طه ياسين، إشراف

الدكتور: محي الدين أوزدمير، وهو رسالة ماجستير في القانون الإسلامي، ط1 (جامعة بينكول/تركيا)، 2017م،<sup>4</sup> وهذا البحث يتحدث عن الهجرة بأشكالها المعاصرة اليوم.

- ويستفاد منه: معرفة حكم هجرة المسلم لغير بلده، من خلال الدافع وراء هجرته.
- ويتفق بحثي مع بحثه في الحديث عن بيان حقيقة الهجرة ودوافعها وأسبابها.
- ويختلف بحثه عن بحثي في حكمه على كل أنواع الهجرات، بينما حديثي عن الهجرة الاضطرارية بصورة خاصة.

## 11. " آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي"، إعداد الدكتور: عادل السيد محمد علي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في المعهد العالي للعلوم الإدارية، 2018م، هذا البحث يتحدث عن مكافحة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للهجرة غير الشرعية.

- ويستفاد منه: تحديد مفهوم الهجرة وأنواعها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتمييز مصطلح الهجرة غير الشرعية مع الاصطلاحات الأخرى المشابهة لها. وبيان تحريم الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية.

- ويؤخذ عليه: تركيزه على الجانب القانوني أكثر من الجانب الفقهي.

- ويتفق بحثي مع بحثه في تحديد مفهوم الهجرة، وذكر أحكام الهجرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

- ويختلف بحثه عن بحثي ذكره للقوانين الوضعية، وحصره البحث في آليات التصدي للهجرة غير الشرعية.

## 12. " أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي"، وهو عبارة عن رسالة ماجستير

في الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد عفيصة، إشراف الدكتور: نبيل موفق، جامعة الشهيد حمه

لخضر، 2018/2019م. هذه الدراسة تتحدث عن حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في حالة السلم وحكم الإقامة بها والتجنس.

-ويستفاد منها: حكم إقامة الأقليات المسلمة سواءً التي هي أصيلة، أو التي أسلمت من جديد والتجنس بجنسية الدول المقيمة بها. وحكم الهجرة للجمالية المسلمة الوافدة بنية البقاء هناك.

-ويؤخذ عليها: اقتصار الرسالة على حكّمين فقهيين فقط، وهما: حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين. وحكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة.

-ويتفق بحثي مع بحثه عند الحديث عن تعريف الهجرة وأنواعها وأسبابها ومكانتها.

-ويختلف عند حديثه عن حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، فرسالي موضوعها مختلف.

**13** "Kur'an-ı Kerim'de Hicret"، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة في التفسير، إعداد:

YAŞAR DOĞRU، إشراف البروفيسور: Prof. Dr. HARUN ÖĞMÜŞ، جامعة نجم الدين أربكان في تركيا، 2020م. هذه الدراسة تتحدث عن الهجرة في القرآن الكريم عاماً ومفصلاً.

-ويستفاد منها: تحديد مفهوم الهجرة، وبيان معانيها المتعددة، والمعاني والألفاظ المرتبطة

بالهجرة في القرآن الكريم، مثل: الإيمان، والاتباع، والجهاد، والصبر. والألفاظ القريبة في المعنى، مثل: الاعتزال، والإخراج، والنفي، والجلاء، والحشر، والطرْد، وغيرها. وذكر قصص الأنبياء الذين ذُكرت هجرتهم في القرآن الكريم، مثل: آدم عليه السلام، وإبراهيم عليه السلام، ولوط عليه السلام، ويعقوب عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وموسى عليه السلام، وغيرهم. وما نزل من القرآن في الحديث عن الهجرة إلى الحبشة والمدينة، والمهاجرين والأنصار، وهجرة النساء، وذكر مدة الهجرة، وعلاقتها بالدار، وحكمها.

ولا أذكر مأخذي عليه فهو رسالة دكتوراة في التفسير وليس في الفقه الإسلامي.

ويختلف عن بحثي بتركيزه على الآيات القرآنية فقط دون ولوج في أقوال الفقهاء فهو بحث

تفسيري لا بحث فقهي.

وبالنظر إلى جميع الأعمال السابقة، نجدها أعمال رائعة ولكنها غير مختصة بالنوع الذي نقصده في بحثنا هذا، وهو الهجرة حال الاضطراب الشديد، ولذلك أفردتها بالبحث، وقررت تحضير أطروحة الدكتوراة بعنوان " الهجرة الاضطرابية".

#### ه- أسباب اختيار الدراسة:

من المهم من حيث محاولة جمع الموضوع في كتاب واحد بمساعدة بعض الاجتهادات التي تتناول مسائل فقهية مبعثرة وأخرى في المصادر الكلاسيكية والمتوقعة للهجرة أو المواقف الإلزامية. ولم تتمكن من العثور على أي دراسة تم فيها التعامل مع هذا الموضوع بشكل منفصل في عمليات البحث التي أجريناها في قواعد البيانات المتعلقة بالدراسات الأكاديمية التي أجريت في بلدنا وفي العالم العربي. لهذا السبب قررنا التعامل مع هذا الموضوع بنزاهة معينة، بدءاً من المصادر الأساسية بشكل مستقل على مستوى دراسة الدكتوراه وجمعها معاً.

1. الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة بواقعا المعاصر حيث نجد كثيراً من المسلمين اليوم يضطرون إلى الهجرة ومفارقة أوطانهم وأرضهم.

2. أهمية الموضوع كونه مرتبطاً بالعديد من المحاور، كمحور الحفاظ على الضروريات الخمسة، والمقايضة بين الأخذ بالعزيمة أو الترخص بالرخصة، ومحور الوسائل والطرق وضبطها بضوابط دون إفراط أو تفريط.

3. أنه لم يسبق لأحد الحديث عن هذه الهجرة الاضطرابية إلا عرضاً، والحديث عن الهجرة موجود بعامة ولكن بطريقة متناثرة دون جمع لشتاته وتنظيم لوسائله وطرقه وضوابطه.

4. ارتباط هذا الموضوع بالمرأة يجعل الباحثة تفرد الحديث عنها في باب مستقل لمعرفة الأحكام المتعلقة بها بين الاضطراب والحاجة.

وبالنظر لهذه الأسباب جميعاً فقد وجدت الباحثة أهمية بالغة للحديث في هذا الموضوع، واختارت الباحثة عنواناً لهذه الأطروحة، وهو (الهجرة الاضطرابية).

## و- منهج الدراسة:

بالنسبة لمنهج البحث الذي سأسلكه في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، الوصفي عند تحديد مفهوم الهجرة والألفاظ المتعلقة بها، الاستقرائي في تتبع آراء وأقوال الفقهاء، المقارن عند عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وستكون عناصره هي:

1. عزو الآيات القرآنية لمكانها في كتاب الله وتبيين معناها إذا اقتضى الأمر لذلك.
2. تخريج الأحاديث النبوية، واعتمدت على ما صح أو حسن من الأحاديث النبوية ومن كتب السنن النبوية، وعزوتها إلى مصادرها.
3. عرض الآراء الفقهية المختلفة وتوثيقها من المراجع المعتمدة في المذاهب المختلفة.
4. عرض أدلة العلماء وترجيح ما يظهر رجحانه من ناحية قوة الحجة مع مراعاة نفع الأمة والحفاظ على مصالحها، والاكتفاء في بعض المسائل بذكر آراء الفقهاء في المسألة دون مناقشتها، من أجل الاختصار.
5. ذكر الأقوال والآراء حسب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية مما يؤيد الحجج المذكورة ويقويها.

6. التأصيل الفقهي في وضع المفاهيم الأولية، وتخريجها على المسائل الفقهية المشابهة لها لدى أئمة الفقه الإسلامي وخاصة المذاهب الأربعة.

7. تصوير المسألة تصويراً فقهياً دقيقاً، وبيان حكم كل مسألة، مع التأكد من التشخيص السليم للمسألة والحالة ليتضح المقصود من البحث.

8. النقل من الكتب والإحالة إليها بذكر اسم الكتاب والمؤلف والطبعة مع دار النشر ومكانها.

## ز- صعوبات الدراسة:

- ندرة المصادر والمراجع التي تدرس الموضوع بشكل عميق ودقيق.
- صعوبة تحديد ولم شمل المعلومات والوصول إلى خطة محددة ومضبوطة.

- صعوبة العثور على أحكام الهجرة الاضطرارية لتناثرها بين الكتب والفصول.
- جدّة وحداثة الموضوع بصوره المختلفة، وصعوبة الحصول على الدراسات الفقهية المعمقة في الموضوع وكذلك المتخصصة فيه باللغة العربية أو التركية.

### ح-مصطلحات الدراسة:

إنّ مصطلحات الدراسة كثيرة أبرزها التي تم استعمالها بشكل دائم: الهجرة، الاضطرارية، غير المشروعة، السرية، دار الإسلام، دار الحرب.

### ط-أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الهجرة الاضطرارية وحكمها.
2. ذكر ضوابط الهجرة الاضطرارية.
3. توضيح حقيقة اللجوء والتجنس والإقامة بصورها المعاصرة؛ للحكم عليها.
4. ذكر الوسائل والطرق المستخدمة في الهجرة الاضطرارية اليوم.
5. بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة في الهجرة الاضطرارية.

## القسم الأول

### حقيقة الهجرة وأنواعها وحكم الهجرة الاضطرارية.

#### 1.1. حقيقة الهجرة.

##### 1.1.1. الهجرة لغةً.

الهجرة اسم مأخوذ من الهجر، والهجر مقابل الوصل وقد هجره هجرًا، وهجرانًا. ثم أصبح معنى الهجرة هو الخروج من أرض إلى أرض<sup>5</sup>. والهاء والجيم والراء أصلان: الأول بمعنى القطيعة والثاني بمعنى ربط الشيء وشده، وكلمة الهجرة أصبحت مصطلحاً في الإسلام وأصبح المقصود منها معنىً، خاصاً، والهجرتين في الإسلام: هجرة إلى الحبشة، وهجرة إلى المدينة، والهجرة، بالكسر والضم: الخروج من أرضٍ إلى أخرى<sup>6</sup>.

##### 1.1.2. الهجرة اصطلاحاً.

بالنظر إلى أقوال الفقهاء القدامى في بيان حقيقة الهجرة، فعرفها ابن حجر بقوله: "الهجرة ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة الأولى والثانية، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً"<sup>7</sup>.

5 مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دولة قطر)، 4532/10.  
6 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1 (دار الحديث/ القاهرة)، ص: 1675، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1 (دار الفكر)، 34/6، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخرجي المصري، لسان العرب، ط1 (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية)، 111/7، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1 (الدار المصرية للتأليف والترجمة) 43-41/6، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط1 (دار الحديث/ القاهرة) ص: 1189.

7 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2 (دار الريان للتراث)، 23/1.

وعرفها ابن قدامة: "الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام"<sup>8</sup>. وعرفها ابن العربي: "الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام"<sup>9</sup>. أما القرطبي فقال: "الهجرة هي ترك الأوطان والأهل والقربة في الله وفي دين الله"<sup>10</sup>. وعرفها الجرجاني: "الهجرة هي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام"<sup>11</sup>.

وفي الموسوعة الإسلامية التي نشرتها مؤسسة الشؤون الدينية التركية، تم تعريف كلمة الهجرة بالمعاني المذكورة أعلاه تقريباً. الهجرة تعني "خروج الإنسان عن أي شيء مادياً أو لفظياً أو قلباً". وتستخدم كلمة الهجرة في معنيين، أحدهما عام وهو: "الخروج من مكان إلى آخر". كمصطلح، يعني الهجرة من بلد غير مسلم (دار الحرب) إلى بلد إسلامي. والآخر خاص: ويشير إلى هجرة الرسول والمسلمين من مكة إلى المدينة المنورة<sup>12</sup>.

وفي بيان حقيقة الهجرة عند الباحثين المعاصرين، نجد تعريفاتهم كالتالي:

- "الهجرة انتقال فرد أو جماعة طوعاً أو جبراً إلى مكان آخر بمقاصد مختلفة"<sup>13</sup>.
- "الانتقال من دار الظلم إلى دار العدل فراراً بالدين، وبالتالي فدار العدل قد يكون حاكمها كافراً لكنه عادل ومتسامح كما كان شأن المسلمين عند هجرتهم إلى الحبشة"<sup>14</sup>.
- "انتقال المسلم من مكان الفتنة في دينه إلى مكان آخر آمن تحقيقاً لعبادة الله وحده"<sup>15</sup>.

8 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط1 (دار إحياء التراث العربي/ بيروت)، 8/ 456.

9 أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ط1 (دار الفكر/بيروت)، 1/ 484.

10 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 10/ 71.

11 الجرجاني، التعريفات، ص 319.

12 <https://islamansiklopedisi.org.tr/hicret#1>

13 أحمد علي الزبون، أحكام اللاجئ والمهاجرين في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه وأصوله (جامعة مؤتة/ الأردن)، ص: 13.

14 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، ط1 (جامعة العقيد الحاج لخضر/ الجزائر)، ص 152.

15 أحمد غفيسة، أحكام الهجرة والتنجنس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن وأصوله، ط1 (جامعة الشهيد حمة لخضر/ الجزائر)، ص 14.

● " الفرار بالدين عند خوف الافتتان فيه، أو عند العجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو عن ردع البدع المنكرة"<sup>16</sup>.

● " مفارقة المسلم لبلد له فيه مسكن وأهل، والالتحاق ببلد أو مكان ليس له فيه أهل ولا مال، في سبيل الله"<sup>17</sup>

● " مفارقة المسلم لبلده والالتحاق ببلد ليس فيه أهل ولا مال، خوف الفتنة وإعلاء كلمة الله"<sup>18</sup>

● " ترك المسلم موطنه والإقامة في بلد غير إسلامي لتحقيق أغراض مختلفة"<sup>19</sup>.

بمقارنة بين تعريفات الفقهاء القدامى، وتعريفات الباحثين المعاصرين، نجد فرقا جوهريا بينهما يتمثل في كون تعريفات القدامى باستثناء تعريف القرطبي تنص على أن الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، أما المعاصرين فتتص تعريفاتهم على الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر. فما السبب في وجود فرق جوهري كهذا؟

يتبين لدى الباحثة بالقراءة والمطالعة في كل ما وقع بين يديها من كتابات في موضوع الهجرة، ومن نظرتها للواقع المعاصر الذي يعيشه المسلمون اليوم، فلا تجد إلا تفسيراً واحداً، وهو التالي: الفقهاء القدماء عاشوا في زمن الخلافة الإسلامية، والمسلمون في زمن الخلافة كانوا في عزة وقوة، وكانت دار الإسلام هي مركز الحضارة؛ لذلك كانت الهجرة تنصب من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام. أما الباحثين المعاصرين اليوم فيبحثون مسألة معاصرة قد ابتلي بها المسلمون وهي الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث أصبح هذا هو المفهوم الشائع عند عامة المسلمين مع الأسف؛ بسبب حالة الذل والهوان الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم.

16 بشير سالم عطية، مقاصد الهجرة في الإسلام، ط1 (المجلة الليبية للدراسات/ ليبيا)، ع5 ص 346.

17 إبراهيم عبد الله السلقيني، الهجرة وأحكامها - دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، ط1 (دار النوادر اللبنانية/ بيروت)، ص12.

18 بدرخان طه ياسين، هجرة الأوطان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، ط1 (جامعة بينكول/ تركيا)، ص8.

19 عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، ط1 (الجامعة الإسلامية/ غزة)، ص 14.

وتختار الباحثة تعريف القرطبي للهجرة، وهو: "الهجرة هي ترك الأوطان والأهل والقراية في الله وفي دين الله"؛ لأن هذا التعريف يصف الهجرة في كلا الحالين، حال القوة حيث الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وحال الضعف حيث الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر. هناك بعض المصطلحات القريبة من مفهوم الهجرة، مثل: السفر، السياحة، اللجوء، النزوح، الغربة، النفي، الإخراج، الطرد، الأبعاد، والترحيل. ولا بد من توضيح حقيقة كل مفهوم منهم، وعلاقته بالهجرة.

● السفر هو: "ارتحال الإنسان بعد خروجه من محل إقامته، أي من عمران وطنه، بشرط نية الرجوع إلى وطنه"<sup>20</sup>. وعلاقة السفر بالهجرة تتمثل في اشتراكهما بخروج الإنسان من وطنه، ويختلفان بكون السفر مشروط بنية الرجوع للوطن بعكس الهجرة التي يشترط فيها الاستقرار في البلد المهاجر إليها.

● السياحة هي: "هي التنقل في البلاد للتنزه أو الاستطلاع أو البحث والكشف وغيرها"<sup>21</sup>. وعلاقة السفر بالسياحة تتمثل في اشتراكهما في عملية الانتقال من بلد لغيره، ويختلفان بوجود الاستقرار الموجود في الهجرة دون السياحة، كذلك يختلفان بكون الهدف الأساسي لسياحة هو الاستمتاع والنزهة والاستطلاع، أما الهدف الأساسي للهجرة هو البحث عن الأمان، وإن كان من الممكن الحصول على النزهة والاستطلاع للمهاجر.

● اللجوء، النزوح، الغربة، النفي، الإخراج، الطرد، الأبعاد، والترحيل:

النزوح هو: "الابتعاد عن الديار قهراً، بسبب الحرب، أو الجوع، أو البطالة، أو الكوارث الطبيعية، ويسمى: هجرة قسرية"<sup>22</sup>

في الوقت الحاضر، يتم استخدام كلمة لاجئ أو "ملتجأ" أو "النازح" بدلاً من كلمة "مهاجر". بينما يستخدم أحياناً مهاجر ليس للتصغير بل للتكريم من شأن المهاجرين، فإن كلمة

20 عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، ص 50.

21 عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 16.

22 عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 16.

لاجئ تعني الإذلال أو التصغير. وفي الحقيقة، يقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه، عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ -محرمة-المعقل والملاذ<sup>23</sup>، ومنه: قوله عز وجل: (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)<sup>24</sup>

من المشاكل التي جلبتها الحروب والصراعات السياسية والدينية والعرقية على الإنسانية هي مشكلة اللاجئين أو المهاجرين. بسبب الأحداث المذكورة أعلاه والتي وقعت في بلد جنسيته، وغادر البلاد المعنية طوعاً أو قسراً، ويُطلق على الأشخاص الذين لم يحصلوا على جنسية الدولة الجديدة "لاجئون"<sup>25</sup> سواء كان يطلق عليه لاجئ أو مهاجر، يتم استخدام كلتا الكلمتين لشخص فرَّ وهرب من وطنه لأي سبب من الأسباب. ويمكن القول بأن اللاجئ هو: "من فر من بلده مضطراً إلى بلد آخر لسبب سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي"<sup>26</sup>، أما النازح فهو: "الذي اضطر إلى مغادرة بلده إلى بلد آخر في الدولة التي يحمل جنسيته، فلم يعبر حدودها الدولية"<sup>27</sup>. وهنا لا بد من ذكر أصناف الناس في العالم من حيث الدين:

1. المسلمون. يعيشون تحت راية دولة الإسلام مؤمناً.
2. أهل الكتاب، وهم: "كل من يعتقد دينا سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام"<sup>28</sup>
3. المشركون، هم: "من لم يؤمنوا برسالة نبينا محمد وعليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، أو لم يؤمنوا بأصل معلوم منها بالضرورة"<sup>29</sup>

23 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٥، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص٦٥، ابن منظور، لسان العرب، ١٥٢/١. التوبة: 57.

Ahmet Yaman, " Kur'an Ve Örnek Uygulamalara Göre Mültecinin 25 Temel Hak Ve Özgürlükleri", *Mehir Dergisi-4*, (Konya, 1999), 75.

26 الزبون، أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي، ص 9.

27 أحمد صدقي الدجاني، قضية اللاجئين والمهاجرين، ص 3.

28 فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1 (دار الكتب الإسلامية / القاهرة)، 110/2.

29 الزركشي، المنتور في القواعد، 84/3.

4. المرتد، هو: " هو المسلم الذي غير دينه، فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتداً من يغير دينه من غير المسلمين"<sup>30</sup>

وأصناف الناس في العالم من حيث التوطن:

1. المسلمون.

2. أهل الذمة، وهم: "المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام"<sup>31</sup>، والذمة هي العهد بالأمان الدائم من الإمام أو من ينوب عليه، مقابل التزام مالي يدفعه اليهود والنصارى أو حتى المجوس للدولة الإسلامية، ويسمى هذا الالتزام المالي بالجزية<sup>32</sup>.

3. المستأمنون، وهم: "أولئك الذين يقيمون إقامة مؤقتة في الدولة الإسلامية، وهم في الأصل من أهل الدار، أو الدول الأجنبية، يدخلون إلى الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان"<sup>33</sup>، ولكن عقد الأمان هنا مؤقت<sup>34</sup>.

4. الحربي، وهو: " أصلاً من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهد فأنتهى أمانة أو نقض عهده"<sup>35</sup>.

1. 1. 3. الهجرة في نصوص القرآن والسنة

1. 1. 3. 1. لفظ الهجرة في القرآن الكريم.

ألفاظ الهجرة في القرآن الكريم 30 لفظ وردت في 26 سورة، على النحو التالي:

● سورة البقرة، الآية 218.

● سورة آل عمران، الآية 190.

30 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، ط1 (دار الكتب العلمية/ بيروت)، 2/ 88.

31 عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط1 (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، ص 22.

32 الزبون، أحكام اللاجنين والمهاجرين في الفقه الإسلامي، ص 14.

33 منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ط1 (دار الفكر/ دمشق)، 3/ 103.

34 الزبون، أحكام اللاجنين والمهاجرين في الفقه الإسلامي، ص 14.

35 عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، 2/ 87.

- سورة النساء، الآيات 34، 89، 97، 100.
- سورة الأنفال، الآيات 72، 74، 75.
- سورة التوبة، الآيات 20، 100، 117.
- سورة النحل، الآيات 41، 110.
- سورة مريم، الآية 46.
- سورة الحج، الآية 58.
- سورة المؤمنون، الآية 67.
- سورة النور، الآية 62.
- سورة الفرقان، الآية 30.
- سورة العنكبوت، الآية 26.
- سورة الأحزاب، الآية 6.
- سورة الحشر، الآيات 8، 9.
- سورة الممتحنة، الآية 10.
- سورة المزمل، الآية 10.
- سورة المدثر، الآية 5.

وردت كلمة الهجرة في القرآن الكريم بخمسة معاني:

**المعنى الأول:** الهجرة بمعنى الانتقال. والمعنى الثاني: الهجرة بمعنى الترك. والمعنى الثالث: الهجرة بمعنى انفراق. والمعنى الرابع: الهجرة بمعنى تعارض. والمعنى الخامس: الهجرة بمعنى قول القبيح أو الإفحاش<sup>36</sup>.

36 خير النساء، معنى كلمة الهجرة في القرآن الكريم (دراسة تحليلية دلالية)، ط1 (كلية العلوم الإنسانية والثقافية/ مالانج)، ص 24.

وتكلم القرآن على أربع صور للناس بالنسبة للهجرة<sup>37</sup> مجموعة في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100) )<sup>38</sup>.

**الصورة الأولى:** وهي الصورة التي مدحها القرآن الكريم وتشمل الذين هاجروا إلى المدينة أو الحبشة. والأمثلة عليها:

● قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74))<sup>39</sup>.

● قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرًا أُولَئِكَ لَهُمُ الْفَائِزُونَ (20))<sup>40</sup>.

● قوله تعالى: (مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>41</sup>.

● قوله تعالى: (الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوَتِنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)<sup>42</sup>.

● قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>43</sup>.

37 محمد جاسم عبد، أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية، ط1 (مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية/ الموصل)، مج8 ع1 ص 99.

38 النساء: 97-100.

39 الأنفال: 74.

40 التوبة: 20.

41 النساء: 100.

42 النحل: 41.

43 النحل: 110.

• قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)<sup>44</sup>.

فالصورة الأولى التي ذكرت في الأعلى للهجرة التي وردت في القرآن الكريم هي صورة الهجرة الواجبة التي دعانا الله تعالى إليها، وينبغي على كل من وجبت عليه أن يهاجر ويترك البلد التي هو فيها.

**الصورة الثانية:** وهي التي ذمها الله تعالى وهذه الصورة تمثل الذين تركوا الهجرة وهي مفروضة عليهم ثم بعدها ارتدوا عن دينهم واستجابوا لمطالب قومهم بل وخرجوا معهم مقاتلين أولياء الله مثل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)<sup>45</sup>.

**الصورة الثالثة:** وهي صورة لمن وجبت عليهم الهجرة ولم يهاجروا الا أنهم بقوا على إسلامهم فهؤلاء لهم نوع استحقاق بسبب إسلامهم كما أنهم بسبب تقصيرهم عن الهجرة قصرت يد الموالاة الكاملة في نصرتهم فلو استغاثوا بالمسلمين المهاجرين فعليهم نصرتهم بسبب إسلامهم فإن كان بين المهاجرين وبين العدو ميثاق لم يجوز نصرتهم بسبب تقصيرهم عن الهجرة، وهذه الصورة المذكورة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)<sup>46</sup>.

يقول ابن كثير: "يقول تعالى وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار (بينكم وبينهم ميثاق) أي: مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه"<sup>47</sup>.

44 الأنفال: 74.

45 النساء: 97.

46 الأنفال: 72.

47 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1 (دار ابن حزم/ لبنان) ص: (857).

فهذه الصورة الثالثة تُمثل حال فريق من المسلمين وجبت عليهم الهجرة ولكنهم تخلفوا عنها دون أن يرتدوا عن إسلامهم دون أن يقاتلوا قومهم فهؤلاء لم يمتثلوا الطاعة التامة، فلم يخرجوا عن دائرة الإسلام ولكنهم رضوا البعد عن أهل الإسلام، فلم تكن لهم النصرة تامة، إذ أنهم لم يمتثلوا الطاعة لله ورسوله، وجب تقديم المصلحة العامة لكل المسلمين على المصلحة الخاصة لهذه الفئة المحصورة، إذا تعارضت المصلحتين.

**الصورة الرابعة:** وهذه الصورة تمثل قوماً رخص الله في وجوب الهجرة عليهم بسبب ضعفهم وقلة حيلتهم وهو معنى قوله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)<sup>48</sup>. والمراد بالمستضعفين من الرجال ذوي العاهات والولدان هم الصبيان ممن لم يبلغ سن البلوغ، واستطاعة الحيلة: وجدان أسباب الهجر، وما تتوقف عليه، واهتداء السبيل: معرفة الطريق بنفسه، أو بدليل<sup>49</sup>. فكانت هذه الحالة الرابعة رحمةً من الله لهؤلاء الضعفاء

يقول ابن عطية في تفسيره: "ثم استثنى منهم من كان استضعافه على حقيقة من زمنة الرجال، وضعفة النساء، والولدان، كعياش بن أبي ربيعة، والوليد بن هشام، وغيرهما، قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، هي من النساء وأنا من الولدان، والحيلة: لفظ عام لأسباب أنواع التخلص، والسبيل: سبيل المدينة، فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل"<sup>50</sup>. ففي هذه الحالة لم تكن الهجرة واجبة عليهم؛ بسبب ضعفهم وعدم استطاعتهم على الهجرة. فكانت هذه الحالة بمثابة رخصة لأصحاب الأعذار وليست هي الغالب الأعم بل هي المستثنى المخصوص.

48 النساء: 98.

49 محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجي الحنفي، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان) 3/395.

50 أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1 (دار الكتب العلمية/لبنان)، 2/100.

## 1. 1. 2. 3. لفظ الهجرة في السنة النبوية.

ان المستعرض للأحاديث التي تعرضت للهجرة يجدها على أنواع:

### النوع الأول: أحاديث تفيد بظاها انقطاع الهجرة.

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"<sup>51</sup>.
- ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة. فقالت: " لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"<sup>52</sup>.

### النوع الثاني: أحاديث تفيد بقاء حكم الهجرة منها.

- عن معاوية قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"<sup>53</sup>.
- عن عبد الله بن واقد السعدي قال: وفدت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت. قال: " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار"<sup>54</sup>.

---

51 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية رقم الحديث 2631، 1025/3، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب المبايع بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير رقم الحديث 1353، ص: 570.

52 البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية، رقم الحديث 3687، 1416/3.

53 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم الحديث 2479، ص: 359.

54 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني، سنن النسائي (المجتبى)، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم الحديث 4178، ص: 993.

• عن الحسن بن سمرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: " لا تساكنا المشركين ولا تجامعهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا"<sup>55</sup>. وسند هذا الحديث مشكل من ناحيتين: الأولى: التدليس<sup>56</sup>. الثانية: سماع الحسن من سمرة<sup>57</sup>. وقد بحث الشيخ الجديع ذلك بحثاً جيداً وتوصل إلى قوة قول من قال بالاتصال والسماع<sup>58</sup>.

• عن جرير عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: " برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم"<sup>59</sup>. والحقيقة أن سند هذا الحديث مشكل وعلته الإرسال<sup>60</sup>، ولكن حتى مع كونه مراسلاً فإن الرواية الأولى التي جاءت من طريق الحسن البصري معضدة لهذه الرواية والمرسل إذا اعتضد برواية غيره يتقوى، ولكن متن الحديث جاء مطلقاً ومع ذلك فإن هذا الإطلاق مقيد، تقيدته الروايات الأخرى.

55 أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، باب الأسير يؤخذ عليه العهد، رقم الحديث 1842، ص: 240، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، كتاب قسم الفیء، رقم الحديث: 2627، ص: 154.  
56 التدليس في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من "الدلس" وهو الظلمة أو اختلاط الظلام كما في القاموس، فكان المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مُدَلَّساً. واصطلاحاً: إخفاء عيب في الإسناد. وتحسين لظاهرة، محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط7 (مركز الهدى للدراسات/الإسكندرية)، ص: 41. فإن هذا الحديث جاء من رواية الحسن وقد نعنن، والحسن بالرغم من جلالته فهو مدلس، يقول ابن حجر: (الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتمانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط1 (دار العاصمة) 236/1.

57 يقول الإمام الزبلي: (وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الأوسط. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيء واختاره ابن حبان في صحيحه. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه مال الدار قطني في سننه... واختاره عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث لعقيقة واختاره البزار)، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزبلي، نصب الرواية لأحاديث الهداية، ط1 (دار القبلة للثقافة الإسلامية/السعودية) 89-90.

58 عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ط1 (مؤسسة الريان/لبنان) 158/1.  
59 سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط1 (مكتبة العلوم والحكم/الموصل) 303/2 ح 2262.  
60 محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي 155/4. والحديث المرسل، لغة: هو اسم مفعول من "أرسل" بمعنى "أطلق" فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيدته براً معروف. واصطلاحاً: هو ما سقط من آخر إسناده من بُعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي. سواء كان صغيراً أو كبيراً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا وهذه صورة المرسل عند المحدثين. الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص37.

## التوفيق بين النوعين:

من العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة على خصوص الهجرة إلى المدينة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحاديث بقاء الهجرة على الخروج من أرض الكفر التي يفتن فيها المسلم عن دينه إلى أرض الإسلام التي لا يفتن فيها. ومن العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة على اختصاصها بالوجوب وأحاديث البقاء على الندب. ومن العلماء من حمل أحاديث انقطاع الهجرة على الهجرة من أرض إلى أرض وأحاديث بقاء الهجرة على هجر السيئات<sup>61</sup>.

ومن نفائس كلام ابن عبد البر قوله: " لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة بايع الناس على الهجرة وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك فكان على الناس فرضاً أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ويدعوا دار الكفر وعلى هذا والله أعلم كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة فلما لحقه من الوعك ما لحقه تشاءم بالمدينة وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ )<sup>62</sup>. ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله أحداً على الهجرة وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة وسائر ما يحتاج إليه وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراماً عليهم لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة"<sup>63</sup>.

61 مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1 (المكتب الإسلامي/ دمشق) 510/2، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ط1 (المكتب الإسلامي/ لبنان) 10 / 372-373، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط1 (مؤسسة الرسالة/ سوريا) 7 / 45.

62 التوبة: 97.

63 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1 (مؤسسة القرطبة) 12/226-227.

وهذا الكلام يبين أن النهي في وقت مخصوص وفي حالة مخصوصة وأن الأصل هو الحفاظ على الدين والنفس ففي وقت وجب على المسلمين أن لا يتركوا رسول الله حفاظاً على دين الله، فلما زال هذا الموجب زال هذا الحكم. أما عند الحديث عن الهجرة في يومنا المعاصر فبال تأكيد ليست هي المقصودة بالهجرة الواجبة التي تحدثت عنها الأحاديث التي توجب الهجرة على المسلمين، وإنما يعد واقعا اليوم عبارة عن حالة مختلطة لوقائع وأحداث متناثرة لحالات تحدث في شعوب مسلمة وأخرى كافرة يعيش فيها بعض الأقليات المسلمة، لا يمكن تنزيل الحكم عليها دفعة واحدة، وإنما يجب الحكم عليها كل حالة بوضعها الخاص وتفصيلاتها الخاصة، وذلك بعد دراسة جزئياتها للحكم على كليتها، كما سيظهر من هذا البحث.

### 1. 1. 3. الهجرة في القصص القرآني.

في القصص القرآني أمثلة متعددة للهجرة، منها:

#### أ. قصة أصحاب الكهف.

قال تعالى: (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (10)).<sup>64</sup>

ففي هذه الآية دلالة صريحة على جواز فرار الإنسان بدينه، كما تدل على جواز هجرة الأهل والأبناء والأصدقاء والأموال والأوطان إذا خاف الإنسان على نفسه من الفتنة، وإذا ابتلاه الله بالحننة، فهؤلاء الفتية الذين أواوا إلى الكهف هاجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وأهلهم وديارهم وإخوانهم وأموالهم؛ حفظاً لدينهم من الفتنة، ونجاةً لأنفسهم من الكافرين<sup>65</sup>.

في هذه القصة يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: أم حسبت أن هؤلاء الفتية كانوا من آياتنا عجباً، إذ أوى الفتية إلى كهف في الجبل هرباً بدينهم إلى الله عز وجل، وشرع

64 الكهف: 10.

65 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/10.

من قبلنا نحن متعبدون به إذا مدحه الله تعالى، فمدحه تعالى لهم يقتضي أنه جائز في حقهم، وهو يدل بمفهوم الموافقة على جواز اختيار ما صنعوا<sup>66</sup>.

فعندما ننظر إلى قصة أصحاب الكهف، فهم باللفظ القرآني مجموعة من الفتية، والفتى هو الشاب الصغير في السن، ولكنهم فتنوا في دينهم وأنفسهم، لذلك جاز فعلهم بالهجرة وترك أوطانهم؛ حفظاً لدينهم وأرواحهم من الهلاك، وفي هذا دلالة واضحة على جواز أن نقول أن الهجرة الاضطرارية جائزة في الشريعة الإسلامية، ويمكنني القول بأن هؤلاء الفتية عند خشيتهم للفتنة جاز لهم أن يهاجروا، فكيف بمن وقع عليه الظلم والتعذيب والاضطهاد من الشعوب المسلمة اليوم إما أفراداً، أو جماعات، ونحن نقايس كل حادثة بما يناسب وقائعها وحوادثها ومعطياتها ثم نحكم عليها بالحكم الشرعي الموافق للصواب بإذن الله تعالى.

ب. قصة إبراهيم عليه السلام، وهجرته إلى بلاد الشام ودخوله الديار المصرية واستقراره في الأرض المقدسة.

قال تعالى: (وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (16)... فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (26))<sup>67</sup>.  
وقال تعالى: (وَجَعَلْنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (71) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (72))<sup>68</sup>.

قال النخعي وقتادة: الذي قال: "إني مهاجر إلى ربي" هو نبي الله إبراهيم عليه السلام، وقال الكلبي: هاجر إبراهيم عليه السلام من أرض حران إلى أرض فلسطين، وهو أول شخص وضع سنة الهجرة من أرض الكفر. وقال مقاتل: هاجر إبراهيم عليه السلام وعمره خمس وسبعين سنة. وقيل إن الذي قال: "إني مهاجر إلى ربي" هو نبي الله لوط عليه السلام<sup>69</sup>، عن قتادة قال:

66 أسامة محمد عبد العظيم حمزة، القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام، ط2 (دار الفتوح/ مصر) ص 93.

67 العنكبوت: 16-26.

68 الأنبياء: 71-72.

69 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/ 340.

حدثني النضر بن أنس قال: قال أبو حمزة يعني أنس بن مالك: خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه مهاجراً إلى أرض الحبشة ومعه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتبس على النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم، فكان يخرج يتقفى عنهم الخبر، فجاءت امرأة فأخبرت أنها رأتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صحبهما الله، إن عثمان أول من هاجر بأهله بعد لوط عليه السلام"<sup>70</sup>.

هذه جزء من قصة إبراهيم عليه السلام، تتحدث عن هجرته الأولى بأهله من أرض الكفر، حيث ترك وطنه وبلده وشركهم بالله بعد أن دعاهم إلى الله فلم يهتدوا. بل وعذبوه بأن وضعوه في النار ليحرقوه ويقتلوه، ولولا لطف الله به وحمايته له لكان من المقتولين حرقاً، فخرج وهاجر حفظاً لنفسه ودينه، وأخذ معه زوجته سارة وابن أخيه لوط عليه السلام. ولم يُنكر الله على إبراهيم ولوط عليهما السلام هذه الهجرة، فيؤخذ الحكم بجواز الهجرة من أرض الكفر حفظاً للدين وللنفس من الفتنة والهلاك. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما علم بهجرة زوج ابنته رقية، دعا لهما الله تعالى أن يصحبهما في هجرتهما ولم ينكر عليهما، وذكر أن صنيعهما كصنيع لوط عليه السلام. فكان أول من هاجر من الأنبياء إبراهيم ولوط عليهما السلام، وأول من هاجر من الصحابة بأهله هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن هذه القصة أستطيع القول بجواز الهجرة اضطراراً للرجل بأهله صغيراً كان أو كبيراً إذا خاف على دينه ونفسه، وهذا موافق لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ج. قصة إبراهيم عليه السلام، وهجرته بابنه إسماعيل وأمه هاجر إلى جبال فاران وهي أرض مكة.

لما ولدت هاجر عليها السلام، اشتدت غيرة سارة، وطلبت من إبراهيم عليه السلام أن يغيب وجهها عنها، وكانت هاجر أمة لسارة وهبتها لإبراهيم عليه السلام.

70 أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الأحاد والمثاني، ط1 (دار الراية/الرياض)، باب من ذكر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2978، 161/5.

فأخذها إبراهيم هي وإسماعيل وهو طفل صغير يرضع، فوضعهما عند البيت عند دوحه فوق زمزم أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء. وتركهما وانطلق، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم... أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت لها، فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا.

فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت ثم دعا هذه الدعوات، ورفع يديه فقال: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) (37)<sup>71</sup>. وجعلت هاجر تُرضع إسماعيل وتشرب من الماء الذي معها، حتى ما بقي معها ماء في السقاء الذي معها، فعطشت وعطش إسماعيل، فجعلت تنظر إليه وهو يتلوى، فانطلقت وهي تكره أن تنظر إلى ابنها وهو يموت من العطش، فكان جبل الصفا أقرب جبل إليها، فذهبت وقامت عليه ومن ثم استقبلت الوادي لعلها ترى أحداً، فلم ترى. ثم هبطت من الصفا وذهبت لبطن الوادي، وأتت المروة فقامت عليها، لعلها ترى أحداً فلم ترى، فعلت ذلك سبع مرات<sup>72</sup>.

إن الناظر إلى هذه القصة يظن بجواز أن يترك الرجل زوجته وأولاده في أرض الغالب على الساكن فيها الهلاك، اتكالاً على العزيز الرحيم، واقتداءً بفعل إبراهيم عليه السلام، كما يقول غلاة الصوفية في حقيقة التوكل، وهذا لا يصح ولا يجوز.

فإن فعل إبراهيم عليه السلام إنما كان بأمر الله عز وجل، وقد سأله هاجر: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فهذه الهجرة كانت امتثالاً لأمر الله وطاعة له، وإن كان قد قيل أن سارة لما غارت من هاجر بعد أن ولدت إسماعيل عليه السلام، خرج بها إبراهيم عليه السلام إلى مكة، وترك ابنه وزوجته وركب منصرفاً عنهم، كل ذلك بوحي من الله تعالى<sup>73</sup>.

71 إبراهيم: 37.

72 عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قصص الأنبياء، ط5 (دار الطباعة والنشر الإسلامي/ مصر) ص 198.

73 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 370.

عند النظر إلى هذه الهجرة المخصوصة بأمر الله تعالى، لا نجد حكماً متعلقاً بالهجرة الاضطرارية نستخلصه منها، ولكن ربما يمكننا القول بعدة أحكام متفرعة عنها، من هذه الأحكام: أن المرأة لا يجوز لها الهجرة دون محرم، ولكن المحرم المطلوب شرعاً هو لطريق والسفر. ويجوز لها البقاء في البلد الذي هاجرت إليه وسافرت له دون بقاء المحرم معها. كذلك يمكنني القول أيضاً أن المقصد من هذه الهجرة هو الطاعة والامتثال والتسليم لأمر الله وهذا ما فعلته هاجر عليها السلام، عندما أدركت حقيقة الطاعة وامثلت للأمر الإلهي، ومن فهمها الدقيق كان جوابها " إذن لا يضيعنا".

#### د. هجرة موسى عليه السلام من مصر إلى أرض مدين.

قال تعالى: (فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ (18) فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (19) وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (20) فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (21) وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ (22))<sup>74</sup>.

يخبر الله تعالى أن موسى عليه السلام أصبح في مصر وهو على خوف من فرعون وقومه؛ لأنه قتل قتيل من المصريين نصرته لرجل من بني اسرائيل، فتأكد ظنون فرعون من أن موسى من بني اسرائيل ويترتب على ذلك مفسدة عظيمة. فسار يمشي في المدينة وهو خائف يتلفت، فإذا الرجل الذي استنصره بالأمس من بني اسرائيل يصرخ به ويستغيثه على رجل مصري آخر، فما كان من موسى إلا أن عنفه من كثرة مقاتلته ومخاصمته، ثم أرد موسى أن يبطش بذلك القبطي، فظن الاسرائيلي أن موسى جاء ليطش به هو، فأظهر الأمر الذي كان بالأمس، فذهب القبطي فاستعدى فرعون على موسى. فلما بلغ فرعون أن موسى هو الذي قتل القبطي، أرسل في طلبه،

74 القصص: 18-22.

فسبقهم رجل ناصح من طريق أقرب ينصح موسى بالفرار من بطش فرعون. وهنا يخبر الله تعالى عن خروج عبده ورسوله موسى من مصر لا يدري أين يتوجه، ولا أين يذهب، لأنه لم يخرج من مصر قبلها. ثم توجه في أحد الاتجاهات إلى مدين، ودعا الله أن تكون الطريق موصولة إلى المقصود<sup>75</sup>.

هجرة موسى عليه السلام ما هي إلا مثلاً للهجرة الاضطرارية، عندما خرج موسى حفاظاً على نفسه من بطش فرعون، ولم يكن له مكان يتوجه إليه، فتوكل على الله وغادر مصر داعياً الله تعالى أن يوفقه إلى الطريق الموافق للحق، فهو لم يخرج من المكان الذي نما فيه وترعرع إلا لأنه كان على يقين من هلاك نفسه، بعد معاشته للظلم الواقع على بني اسرائيل في مصر في ذلك الوقت، لذلك يمكنني القول أن الحكم الشرعي الذي نستنبطه من هذه القصة هو جواز الهجرة الاضطرارية لمن خاف هلاك نفسه.

بعد ذكر هذه القصص القرآنية لمن هاجر من الأنبياء، يأتي سؤال في الأذهان، وهو: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ هل يمكننا أخذ حكم شرعي من قصص الأنبياء التي ذكرها الله تعالى لنا في القرآن؟

شرع من قبلنا: "هو الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم وأنزها على أنبيائه ورسله لتبليغه لتلك الأمم"<sup>76</sup>. شرع من قبلنا ليس نوعاً واحداً، وإنما أنواع متعددة، وهي:

1. أحكام مشتركة بيننا وبين من قبلنا؛ أي أن حكمنا وحكمهم واحد.
2. أحكام خاصة بمن قبلنا؛ أي أن هذه الأحكام منسوخة في حقنا.
3. أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب أو في السنة؛ وهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف.

75 ابن كثير، قصص الأنبياء، ص 387.

76 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 1 (مؤسسة قرطبة)، ص 263.

4. أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة؛ لكن لم يأت دليل على اعتبار هذه الأحكام شرع لنا أو ليس بشرع لنا، وهذا هو النوع الوحيد الذي اختلف فيه الفقهاء هل هو شرع لنا أو لا.

وقصص الأنبياء الواردة في القرآن إنما هي من النوع الرابع من شرع من قبلنا، وسبب اختلاف العلماء في هذه النوع في مدى حجيته بالنسبة إلينا؛ أي أن هذه الأحكام إما نقلت إلينا على سبيل الإخبار، وإما نقلت على سبيل الاقتداء بها والالتزام بالعمل بها.

### أقوال العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

**القول الأول:** شرع من قبلنا شرع لنا، وهي حجة يلزمنا العمل بها وإتباعها وتطبيقها.

وقال به: الحنفية<sup>77</sup>، والمالكية<sup>78</sup>، والصحيح من الروايتين عن الامام أحمد<sup>79</sup>. واستدلوا بـ:

• هذه الشرائع قد قصت علينا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخها يلزمنا العمل بها؛ لأنها من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصها علينا ولم يدل الدليل على نسخها فيجب على المكلفين اتباعها<sup>80</sup>.

• ما حكاه الله في كتابه من شرائع الماضيين هو شرع لنا؛ لأنه لا فائدة من ذكره إلا للاحتجاج به<sup>81</sup>.

---

77 علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ط1 (دار الكتاب الإسلامي)، 3/ 216.

شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط2 (مؤسسة الرسالة/بيروت)، ص 369.

78 ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 5/ 170.

79 القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2، 3/ 753.

80 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8 (مكتبة الدعوة)، ص 94.

81 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 369.

**القول الثاني:** شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة ولا يلزمنا العمل بها. وقال به: الشافعية<sup>82</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>83</sup>. واستدلوا به:

● شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لقيام الدلالة على نسخه<sup>84</sup> فهو شرع في حقهم وليس في حقنا.

**والراجع هو:** أن شرع من قبلنا إذا ثبت عندنا في الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة، من قصص للأنبياء أو إخبار دون إنكار عليهم، فهو حجة لنا نستدل به ويلزمنا العمل به، وهو وإن كان له مقاصد أخرى غير الاستدلال، فإنه حجة ما لم يرد له ناسخ في حقنا.

### 1. 1. 3. 4. أسباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

عند الحديث عن الهجرة وأحكامها، فأول ما نستمد منه هذه الأحكام هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل التساؤل الأول الذي يأتي للعقول، لماذا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة؟ وما الدوافع التي دفعته لذلك؟

ويمكن تعداد أسباب هذه الهجرة في عدة نقاط:

1. انعدام أي دعم للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد وفاة زوجته خديجة رضي الله عنها، وموت أبي طالب، اللذان كانا بمثابة درع واقٍ للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة، مما أدى إلى وقف بل وحتى تجميد لانتشار دعوة الإسلام، ليس هذا فقط وإنما موقف قريش المتصدي لدعوة الإسلام وهجومهم المستمر على النبي وعلى الدعوة، أما بقية العرب فكانوا يقفون وقفة المتفرج المترقب دون أي شيء يشجعهم على الدخول في الإسلام؛ بل حتى إن بعضهم أخذ موقفاً معادياً لما رأى أن عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم تعاديه وتحاربه ولا تسانده<sup>85</sup>.

82 الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص 369، عبد الكرم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1 (مكتبة الرشد/ الرياض)، 975 /3.

83 لقاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 2 / 392، عبد الكرم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 3 / 975.

84 القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 2 / 392.

85 سيد قطب، في ظلال القرآن، ط1 (دار الشروق/ القاهرة) 28/1.

## 2. محاولة إنقاذ المستضعفين بكل الوسائل الممكنة.

فلقد كان النبي-صلى الله عليه وسلم- حريصاً على إنقاذ المستضعفين من المسلمين، وقد كانت المحاولة الأولى هي عتق الموالي والعبيد، والذي كان يحمل عبء هذه المحاولة أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلقد كان الثري الوحيد في صفوف المسلمين. والطريقة الثانية للحماية كانت عن طريق الهجرة؛ فالبقاء بين براثن الشرك إلى أن يتمكن المشركون من إبادة المسلمين عملية خرقاء. صحيح أن الجندي يتحتم عليه أن يتحلى بالصبر، ويتقبل المصيبة بصدر رحب ويثبت على دينه، لكن مهمة القيادة الأساسية هي حماية جنودها من الخطر، غير أن هذه الحماية لا تكون على حساب العقيدة أو الشريعة، في هذا الإطار تتحرك القيادة، ومن أجل هذا نرى سيد القادة محمداً عليه الصلاة والسلام يبحث في الأرض كلها عن مكان آمن. ولا تستطيع يد الشرك أن تطاله<sup>86</sup>.

## 3. البحث عن مكان آمن للدعوة وقاعدة جديدة للانطلاق، حيث كانت المدينة

مكاناً آمناً من وصول قريش إليها أو الاعتداء عليها، مع تعهد الأنصار بحماية النبي صلى الله عليه وسلم وحماية دعوته الشريفة المباركة. "في الواقع، بعد الهجرة مباشرة أتاحت الفرصة للمسلمين لإقامة دولة، وكان لديهم أيضاً سيطرة شكلت حدود هذه الدولة."<sup>87</sup> وهكذا، كانت أول دار للإسلام هي المدينة المنورة، والتي يشار إليها أيضاً باسم "دار الهجرة" أو "دار المهاجرين" في بعض الأحاديث.<sup>88</sup> وهذا ما أشار إليه صاحب الظلال-سيد قطب-بقوله: "ومن ثم كان بحث الرسول-صلى الله عليه وسلم- عن قاعدة أخرى غير مكة، قاعدة تحمي هذه العقيدة وتكفل لها الحرية، ويتاح لها أن تخلص من هذا التجميد الذي انتهت إليه في مكة، حيث تظفر بحرية الدعوة، وبحماية المعتنقين لها من الاضطهاد والفتنة. وهذا في تقديري كان هو السبب الأول والأهم للهجرة. ولقد سبق الاتجاه إلى يثرب، لتكون قاعدة للدعوة الجديدة، عدة اتجاهات. سبقها

86 منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ط1 (مكتبة المنار/الأردن) 63/1.

87 Ahmet Önkal, "Hicret", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 17/462.

88 ابن ماجه، جهاد، 38.

الاتجاه إلى الحبشة، حيث هاجر إليها كثير من المؤمنين الأوائل. والقول بأنهم هاجروا إليها مجرد النجاة بأنفسهم لا يستند إلى قرائن قوية. فلو كان الأمر كذلك لهاجر إذن أقل الناس جاهاً وقوة ومنعة من المسلمين. غير أن الأمر كان على الضد من هذا، فالموالي المستضعفين الذين كان ينصب عليهم معظم الاضطهاد والتعذيب لم يهاجروا. إنما هاجر رجال ذوو عصبية، لهم من عصبيتهم - في بيئة قبلية - ما يعصمهم من الأذى، ويحميهم من الفتنة، وكان عدد القرشيين يؤلف غالبية المهاجرين، منهم جعفر بن أبي طالب - وأبوه وفتيان بني هاشم معه هم الذين كانوا يحمون النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنهم الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة المخزومي، وعثمان بن عفان الأموي ... وغيرهم. وهاجرت نساء كذلك من أشرف بيوتات مكة ما كان الأذى ليناهن أبداً<sup>89</sup>.

4. زعزعة الاستقرار القبلي في بيوت قريش الكبيرة، حين يهاجر أبناؤهم إلى المدينة تاركين عزهم ونسبهم وقبيلتهم وأهلهم فراراً بدينهم وبخاصة عندما يكون بينهم بنت أبي سفيان: أم حبيبة، وأبو سفيان زعيم قريش، وسيدهم، وأكبر رأس للكفر في مكة حينئذ.

## 1. 2. حقيقة الاضطرار.

إن مصطلح الاضطرار مأخوذ من المصطلح الشرعي "الضرورة". إن الهجرة الاضطرارية هي هجرة قهريّة أو قسرية يضطر فيها الأفراد أو الجماعات إلى النزوح من مناطق إقامتهم الأصلية لأسباب كثيرة طبيعية كالزلازل والفيضانات أو دفاعية أو عسكرية من أجل الحفاظ على الأمن أو تنظيمية أو سياسية. كل هذه تعتبر حالة ضرورة.

### 1. 2. 1. الضرورة لغةً.

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار؛ وهي الحاجة الشديدة، نقول: اضطر فلان إلى كذا<sup>90</sup>.

89 سيد قطب، في ظلال القرآن، 29/1.

90 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 282/3، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 387/12.

ويقول الجرجاني: "الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له"<sup>91</sup>.

## 1. 2. 2. الضرورة اصطلاحاً

أول من ذكر تعريف للضرورة هو أبو بكر الجصاص عند الكلام عن المخمصة، فقال: "الضرورة هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"<sup>92</sup>، وقال البزدوي: "معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن تناول يخاف تلف النفس أو العضو"<sup>93</sup>، وعرفها الزركشي بقوله: "هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً مات أو تلف منه عضو"<sup>94</sup>.

ويرى الدكتور الزحيلي أن هذه التعريفات تتحدث فقط عن ضرورة الغذاء، وليس المعنى الكامل للضرورة. لذلك عرفها بـ: "الضرورة هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>95</sup>، ونلاحظ أن هذا التعريف الأخير شامل لكل أنواع الضرورة.

وهناك من عرف الاضطرار من الفقهاء على أنه ما يدفع الإنسان إلى ما يضره ويحمله ويُلجئه إليه، ويكون هذا الملجئ إما من نفس الإنسان أو من غير نفس الإنسان<sup>96</sup>.

### 1.2.2.1 حقيقة الهجرة الاضطرارية

بعد بيان حقيقة كل من الهجرة والاضطرار، يمكننا القول إن الهجرة الاضطرارية هي:

91 الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 387/12

92 الجصاص، أحكام القرآن، 150/1.

93 البزدوي، كشف الأسرار، 4/1518.

94 الزركشي، قواعد الزركشي، ص 173.

95 الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67.

96 الشربيني، مغني المحتاج، 4/306.

ترك الأوطان والأهل والقراية في الله وفي دين الله لوجود حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها. ومن الممكن ان نسمى هذه الهجرة "النزوح القسري" بسبب الحرب والصراع والاضطهاد من مكائهم.

### 1. 3. أشكال وأنواع الهجرة.

للحجرة أشكال مختلفة، لكل نوع منها خصائص يتميز بها عن غيره، فتقسم الهجرة بالنظر إلى عوامل متعددة، أما على أساس الدافع، وإما على أساس الاستمرارية، وإما على أساس الحجم والاتجاه، وهذا التقسيم مهم في فهم خصائص التحركات البشرية قديماً وحديثاً<sup>97</sup>.

بعد تعريف الهجرة أعلاه، سيتم الآن ذكر أنواع الهجرة باختصار. يمكن تقسيم الهجرات إلى أنواع مختلفة وفقاً لمعايير مختلفة. على سبيل المثال: يمكن تصنيف "الهجرة الطوعية والقسرية" على أساس الإرادة، و "الهجرة الداخلية والخارجية" على أساس حدود الدولة، و "الهجرة الفردية والجماعية" وفقاً لشدها؛ التصنيفات البديلة ممكنة أيضاً. ملك الناس "الهجرة الطوعية"؛ بينما يُطلق على الهجرة القسرية رغماً عنهم وإرادتهم "الهجرة القسرية": يُشار إلى الهجرة داخل حدود الدولة باسم "الهجرة الداخلية" و تسمى الهجرات "الهجرة الخارجية" (أو الهجرة الدولية)<sup>98</sup>. الآن نود أن نتطرق بإيجاز إلى أنواع الهجرة:

### 1. 3. 1. أشكال الهجرة على أساس الدوافع.

#### 1. 3. 1. 1. الهجرات القديمة.

إن الهجرات القديمة عبارة عن تحركات بشرية لا شعورية غير منظمة، دون أي سبب واضح أو هدف محدد، ولكنها مستمرة لا تتوقف على امتداد القرون والأزمنة، ومن أمثلة هذه الهجرات القديمة: تسلل جماعات إلى أراضي ما بين النهرين ووادي السند وبلاد الشام ووادي النيل، ويُرجع

97 فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ط2 (دار المعرفة الجامعية/ الإسكندرية)، ص 143-151.  
Arif Korkmaz, *Göç ve Din: İsveç'teki Kululular Örneği*. (Konya: Çizgi Kitabevi, 2011), 11. 98

الجغرافيون أن البشرية كلها كانت مستقرة في قارة آسيا ثم بدأت التحركات البشرية منها إلى كل قارات العالم، حتى الهنود الحمر خرجوا من آسيا إلى الأمريكيتين دون سبب معروف<sup>99</sup>.

في الحقيقة أسباب الهجرة عديدة ومعقدة. ومع ذلك عند إجراء تقييم عام، يمكن القول أن العوامل الاقتصادية تأتي في المرتبة الأولى من بين الأسباب الأكثر شيوعًا للهجرة. وفقًا لعالم الاجتماع الروسي الأمريكي Pitirim A. Sorokin (1889-1968)، فإن سبب الهجرة هو "الجوع".

يقول سوروكين إن هناك هجرات سلمية أو قسرية من البلدان الجائعة إلى البلدان التي لا تفعل ذلك. ويذكر كذلك أن الصراعات والحروب تنشأ عندما يقابل غزو المجتمعات غير الجائعة من قبل الشعوب الجائعة بالمقاومة.<sup>100</sup> لهذا الوصف يجب أن نضيف الآن مسألة سلامة الحياة.

### 1. 3. 1. 2. الهجرات الاجبارية.

#### 1. نشأة الهجرات الإجبارية:

إن قرار الهجرة هو غالباً قرار ذاتي، ولكن هذا القرار غالباً ما يكون محكوماً بظروف القاهرة خارجة عن إرادة صاحب القرار. وهو ما يعني أن قرار الهجرة هو قرار حر وإرادي (ذاتي) من حيث الشكل فقط، أما من حيث المضمون فإنه فرار إلزام وإكراه، ولا سيما في حالة الهجرة الخارجية البعيدة المدى، والتي يمتلئ طريق المهاجر فيها بالأشواك والعقبات، حتى بعد وصوله المقر الجديد وحصوله على العمل والإقامة.<sup>101</sup>

ارتبط هذا النوع من الهجرات بالحروب والعنف والثورات والعصيان في بلدان العالم، وكانت الهجرة الإجبارية عبارة عن نتيجة لعوامل سياسية، ودينية، وظروف اقتصادية قاسية، فبسبب معتقدات سياسية أو دينية اضطر بعض الشعوب للهجرة من أوطانهم واللجوء لبلاد أخرى<sup>102</sup>.

99 ذياب حافظ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي، ط1 (مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي/البنان)، ع28 ص 78.

Arif Korkmaz, *Göç ve Din*, 26. 100

101 محمد أحمد الزعي، الهجرة الاضطرابية.

102 أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ص 145.

## ب. أمثلة على الهجرات الإجبارية:

تجارة الرقيق؛ ومثاله التهجير الاجباري للأفارقة في القرن الخامس عشر على يد البرتغاليين ومن ثم غيرهم من المحتلين الفرنسيين والأسبان والبريطانيين والهولنديين. حيث تم تهجير هؤلاء السود للعمل في مزارع البيض. ويُقدر عدد الرقيق السود الذين انتقلوا إلى الأمريكيتين حتى بداية القرن التاسع عشر بـ 20 مليوناً<sup>103</sup>، والهجرة بعد الحرب العالمية الأولى؛ وحدثت هذه الهجرة في القرن العشرين، وكانت الأعداد المهاجرة من البلدان المهزومة حوالي ستة ملايين إنسان<sup>104</sup>، والهجرة بل التهجير الإجباري الكبير بعد الحرب العالمية الثانية، ويقدر عددهم بستين مليوناً من سكان أوروبا، وأهم الدول التي هاجر منها سكانها هي: ألمانيا وروسيا. والهجرة التي فرضتها بعض الحكومات على شعوبها؛ مثل ما فعل الاتحاد السوفيتي بنقل عدد كبير من سكانها من أوروبا إلى آسيا، وكذلك الصين، حيث وجهت سكانها إلى الهجرة نحو الأقاليم الداخلية لأهداف سياسية واقتصادية<sup>105</sup>، والنكبة الفلسطينية؛ حيث أجبر اليهود الفلسطينيين على مغادرة بلادهم بالقمع والقصف والقتل والتعذيب والحبس والهدم والتهجير، ولازالت هذه الهجرة باقية إلى يومنا الحالي<sup>106</sup>، ويعد ما حدث في دول الربيع العربي هجرة إجبارية؛ حيث شهدت الدول العربية ثورات ضد الظلم من حكامها، فقامت هذه الحكومات بقمع شعوبها وتعذيبهم وتهجيرهم قسراً وجبراً خارج أوطانهم وأرضهم، وأبرز مثال على ذلك هجرة حوالي ثمانية ملايين سورياً خارج سوريا، ومازالت هذه الأعداد تتزايد.

103 حافظ، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الوطن العربي، ع28 ص 78.

104 أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ص 146.

105 ستيفن كاسلز، الهجرة الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين: الاتجاهات والقضايا الكوكبية، ترجمة: محمد البهنسي، ط1 (المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية/ منظمة اليونسكو)، ع165 ص33.

106 أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ص 146.

### 1.3.1.3.1. الهجرات الطوعية.

الهجرات الطوعية هي هجرات مرتبطة بقرار يتخذه بناءً على عوامل طرد أو جذب في البلاد المهاجر منها وإليها، فيكون هناك حافز قوي للمهاجر يدفعه للهجرة وترك بلده، وهي متباينة من زمان إلى الإنسان آخر، فهي في العصر الحديث أكثر مما كانت عليه قديماً لأسباب متعددة، منها: التطور الحديث الذي شهدته وسائل النقل، والتقدم الحضاري والتكنولوجي، وتحسين الدخل، والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والعدالة الاجتماعية وإن كانت ظاهرية، كما تتميز الهجرة الطوعية بظاهرة الانتقاء العمري الذي يحدد أعداد المهاجرين ونوعياتهم من الدول المستقبلية لهم<sup>107</sup>.

#### 1.3.1.3.1. أنواع الهجرة الطوعية:

وهي نوعان:

##### أ. الهجرة الداخلية.

هي الهجرة التي تتم داخل الدولة الواحدة من ريف إلى آخر، أو من ريف إلى مدينة، أو من مدينة لأخرى، وتتم في مسافات قصيرة نسبياً، ولا يختلف في الغالب على المهاجر الداخلي الدين واللغة والعادات والثقافات نسبياً لأنها تظل في إطار دولة واحدة، وإن اختلفت اللهجات وبعض العادات. فلا يترتب عليها مشكلات في التأقلم والتلاؤم مثلما يحدث في الهجرة الدولية. وسببها الرئيسي هو: البحث عن فرص عمل نتيجة تضخم نسبة البطالة اليوم. ويترتب على الهجرة الداخلية التوزيع المتفاوت للسكان والتنمية الإقليمية، فيزداد النمو في الأقاليم المركزية مثل مصر والإكوادور والفلبين<sup>108</sup>.

##### ب. الهجرة الدولية

107 ستيفن كاسلز، الهجرة الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين: الاتجاهات والقضايا الكوكبية، ع165 ص33.

108 هاشم نعمة فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1 (مجلة عمران للعلوم الاجتماعية / المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات)، مج7 ع26 ص17.

هي هجرة تتم بين الدول وخارج نطاق الدول الواحدة تتأثر بعوامل جذب الدول المستقبلية، مثل: ارتفاع مستوى المعيشة وتوفر الخدمات الصحية والاجتماعية وارتفاع فرص العمل بمبالغ كبيرة، وعوامل طرد من الدول المهاجر منها، مثل: التضخم السكاني والفقر وتدني مستوى المعيشة وقلة الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. ونتيجة هذه الهجرة وهذا الانتقال تترتب مشكلات للمهاجر تتعلق بالتأقلم والموائمة؛ حيث تختلف الظروف الطبيعية والاجتماعية والمناخية والثقافية والعادات والنظم السياسية بل وفي بعض الأحيان العقيدة واللغة، قدما كانت الهجرة إلى استراليا وكندا بأعداد كبيرة بدأت تتناقص في يومنا المعاصر نتيجة كثرة الأعداد الراضية في الهجرة، وتزايد الشروط الموضوعية من الدول المستقبلية للمهاجرين، حيث أصبحت لها كثير من القيود والشروط عند قبول طلب الهجرة إليها وهذا مرتبط غالباً بالمهنة والسن والعديد من المحددات الأخرى. وأمثلتها: الهجرة إلى دول فرص العمل فيها كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا. والهجرة إلى دول غنية بالبتروول مثل دول الخليج التي جذبت الكثير من العمال -ليسوا فقط من العرب- بل من بلدان بعيدة مثل سريلانكا وبنجلاديش وكوريا والفلبين وغيرها. والهجرة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب عدم الاستقرار السياسي والانقلابات، فكانت النتيجة هجرة الملايين إلى مختلف الدول<sup>109</sup>.

### 1. 3. 2. أشكال الهجرة على أساس الاستمرارية.

### 1. 3. 1. الهجرة العرضية والموسمية.

وتتمثل في الانتقال الجغرافي من مكان إلى آخر لفترة محدودة ما يلبث المهاجرون بعدها أن يعودوا إلى مواطنهم الأصلية، وهي في ذلك تختلف عن الهجرة الدائمة التي ينتج عنها استيطان دائم في المهجر، ولا ريب أن الهجرة المؤقتة قديمة قدم الأنماط الأخرى من الهجرات السكانية، وهي تتم في كل البيئات كنتيجة لعدد من العوامل الاقتصادية والثقافية والطبيعية والعادات

109 رياض طبارة، منظورات الهجرة الدولية، ترجمة: محمد جلال عباس، ط1 (المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية/ منظمة اليونسكو)، مج15، ع60، ص23.

السائدة، وتباين الفترة الزمنية التي يقضيها المهاجرون الموسميون أو العرضيون متراوحاً بين عدة أيام إلى عدة شهور، بل أحياناً ما تصل مدة الهجرة إلى بعض السنوات قبل العودة إلى الموطن الأصلي، مثل هجرة البدو طلباً للرعي<sup>110</sup>.

### 1. 3. 2. الهجرة اليومية.

وهي تتمثل في تحرك الأفراد لفترات زمنية محددة للغاية قد تكون عدة ساعات مثلاً، وترتبط برحلات الشراء أو العمل اليومي أو الترفيه. وتمثل الرحلة اليومية للعمل أكثر أنواع الانتقال اليومي من حيث حجم السكان القائمين بها. ويحدث هذا النوع مرتين كل يوم- ذهاباً وإياباً- بين مكان السكن ومكان العمل، وقد ظهر على نطاق واسع في القرن ونصف قرن الأخيرين. وذلك بفضل طرق النقل وخاصة السكك الحديدية التي ربطت المدن بعضها بعضاً، وتعاضمت حركة الانتقال اليومي بعد اختراع السيارة وانشاء الطرق السريعة، وقد تجلّى ذلك بوضوح في الدول المتقدمة على وجه الخصوص<sup>111</sup>.

### 1. 3. 3. أقسام الهجرة على أساس فقهي.

قسم الفقهاء<sup>112</sup> الهجرة إلى قسمين، الهجرة هرباً والهجرة طلباً:

### 1. 3. 3. 1. الهجرة هرباً.

والهجرة هرباً أنواعها كثيرة ولكن أمهاتها هي:

110 أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ص 149.

111 أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ص 153.

112 أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط1(دار الفكر/بيروت)، 2/ 415؛ هذا التقسيم المنقول عن الفقهاء نقله عنهم ابن العربي في كتابين له وهما: أحكام القرآن و: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ولقد بحث مطولاً في كتب الفقهاء لأجد هذا التقسيم مكتوب فيها فلم أجده، فاكتفيت بالنقل عن ابن العربي فيه.

### 1. 3. 3. 1. الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وهذه الهجرة التي فرضها الإسلام على المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة دائمة مستمرة إلى يوم القيامة، فكل من أسلم في دار الحرب ولا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام<sup>113</sup>، ودليله؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما"<sup>114</sup>، ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبّر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار<sup>115</sup>، وحديث: "من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله"<sup>116</sup>.

### 1. 3. 3. 1. الهجرة من أرض البدعة.

وهذه الهجرة تجب على المسلم لأنه إذا لم يقدر المؤمن على تغيير المنكر ابتعد عنه، قال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68))<sup>117</sup>. قال الإمام مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف<sup>118</sup>.

### 1. 3. 3. 1. الهجرة من أرض الغالب عليها الحرام.

يجب على كل مسلم طلب الحلال والبعد عن الحرام في مأكله ومشربه ومعيشته، فإذا غلب على البلد التي يقيم فيها الحرام فعليه الخروج منها وتركها<sup>119</sup>. وطلب الحلال فرض على كل مسلم، قالوا لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! إن الناس قد أنكروا عليك في خروجك إلى اليمن.

113 أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير، ط1(دار الفكر/بيروت)، 14/ 104.

114 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ص2647، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، ص 1604.

115 الماوردي، الحاوي الكبير، 14/ 104.

116 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ص 2687، الحاكم، المستدرک، قسم الفقه، 2/ 141-142.

117 الأنعام: 68.

118 ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 415.

119 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1(مؤسسة مناهل العرفان/ بيروت)، 5/ 330.

فقال: يا سبحان الله! أنكروا علي غير منكر؟! خرجت إلى اليمن في طلب الحلال، طلب الحلال شديد، والخروج في طلب الحلال أفضل من الحج والغزو<sup>120</sup>.

### 1. 3. 3. 1. 4. الهجرة اضطراراً حفظاً للنفس من الأذية.

رخص الله لكل مسلم خشي على نفسه الهلاك أن يفر بنفسه ليخلصها من التهلكة<sup>121</sup>، ومثال ذلك إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه ترك بلده، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: (إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي)<sup>122</sup>، وقال تعالى أيضاً حكاية عن إبراهيم: (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئِينَ)<sup>123</sup>، وقال تعالى في موسى عليه السلام: (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (21))<sup>124</sup>.

### 1. 3. 3. 1. 5. الهجرة خوفاً من المرض.

إذا خاف المسلم على نفسه من المرض في بلد عم فيها المرض، فله الخروج منها إلى أرض خالية من الأمراض تجلب له الصحة، مثلما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يستطبوا خارج المدينة حتى يصحوا، وفي هذه النقطة يوجد استثناء. فليست كل الأمراض يجوز لصاحبها الخروج من أرضه فالمرض المعدي الذي ينقل العدوى خارج عن الجواز مثلما ورد المنع لمن كان في أرض أصيب أهلها بالطاعون<sup>125</sup>. فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"<sup>126</sup>.

120 أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المجالسة وجواهر العلم، ط1 (دار ابن حزم/بيروت)، 6/149.

121 أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط1 (دار الغرب الإسلامي)، ص 1154.

122 العنكبوت: 26.

123 الصافات: 99.

124 القصص: 21.

125 ابن العربي، أحكام القرآن، 2/417.

126 البخاري، صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 5728، 7/130.

### 1. 3. 3. 1. 6. الهجرة اضطراراً حفظاً للمال من الأذية.

فيجوز للمسلم أن يخرج من بلده إن خاف على ماله من الضياع والتلف، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه<sup>127</sup>، وهذا واقع موجود اليوم حيث تضع بعض الدول يدها على حساب بعض مواطنيها بحجة أنهم معادين لأمن واستقرار البلاد ظلماً وعدواناً.

### 1. 3. 3. 2. الهجرة طلباً.

وهذه لمن ترك بلده مختاراً لا هرباً ولا مضطراً، وهي قسمين: الهجرة طلباً للدين، والهجرة طلباً للدنيا<sup>128</sup>.

### 1. 4. 1. حكم الهجرة الاضطرارية وضوابطها، والأحكام المتعلقة بها.

#### 1. 4. 1. حكم الهجرة الاضطرارية.

قلنا سابقاً إن الهجرة شرعاً هي: الخروج والتحول من أرض إلى أرض، وعند النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم قسموا العالم إلى دار إسلام، ودار كفر (دار حرب)، ودار العهد. لذلك قبل الحديث عن حكم الهجرة ينبغي معرفة هذه التقسيمات.

#### 1. 4. 1. 1. تقسيمات الدور (البلاد) في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء القدماء في تقسيم البلاد على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقسم البلاد إلى قسمين، دار إسلام ودار حرب. وذهب إلى هذا التقسيم

جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>129</sup>.

127 ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص 1155.

128 ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 418.

129 علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط6 (دار الكتب العلمية)، 1/ 434، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1 (دار الكتاب الإسلامي/ بيروت)، 103/1، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1 (دار الكتب العلمية/ بيروت)، 2/ 187، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 (المكتب الإسلامي/

**القول الثاني:** تقسيم البلاد إلى ثلاثة أقسام، دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد. وذهب إلى هذا التقسيم الإمام الشافعي<sup>130</sup>.

**القول الثالث:** البلاد كلها دار واحدة. ونسب الإمام الدبوسي هذا القول للإمام الشافعي<sup>131</sup>.

وعند نظر بعض الفقهاء المعاصرين<sup>132</sup> لهذا التقسيم قالوا إن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة. ولكن هناك من العلماء<sup>133</sup> من أرجع أصل هذا التقسيم إلى الكتاب والسنة، وقال إن الفقهاء لم يخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم دون الرجوع إلى أي أصل قرآني أو نبوي.

#### 1. 1. 1. 4. أصل فكرة التقسيم في القرآن الكريم.

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)<sup>134</sup>.

في هذه الآية ثلاثة أصناف من المقتولين خطأ، ولكل صنف حكم خاص به. فهناك من قتل خطأ مؤمناً في دار الإسلام، وهذا الذي قال الله فيه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا). وهناك من قتل خطأ مؤمناً، يعيش في دار الحرب، فهذا تجب في قتله كفارة، وهي حق الله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، وليس له دية؛ لأنه يعيش في دار

بيروت)، 49/10، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1 (دار الفكر)، 43/3، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1 (المطبعة اليمنية/ القاهرة)، ص 204.

130 أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط1 (دار المعرفة/ بيروت)، 182/4، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ط1 (دار الفكر/ بيروت)، 232/4.

131 الدبوسي، تأسيس النظر، ص: 79.

132 مثل د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 194-195، والشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص 86، و د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 77.

133 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ط3 (مكتبة وهبة/ القاهرة)، ص 869، فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ط1 (جامعة العقيد الحاج لخضر/ الجزائر)، ص 85.

134 النساء: 92.

أخرى ومجتمع آخر معاد لنا، ولذا قال: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ولم يقل له الدية، لأن إعطاء الدية لأهله وهم في دار الحرب يقويهم على المسلمين. وهناك صنف ثالث نصت عليه الآية، وهو من كان يعيش في مجتمع آخر، وهذا المجتمع هو دار العهد. فهذا فيه ما في الصنف الأول من وجوب الدية والكفارة، وفيه تقول الآية: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، فالآية الكريمة تشير إلى اختلاف الدور، وإن عبرت عنها باختلاف الأقوام، (مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ)، (مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) فالناس ينقسمون بين محاربين ومسلمين. فهذه الآية الكريمة تشير إلى الدور الثلاث<sup>135</sup>.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73))<sup>136</sup>.

ففي هذا النص انقسم الناس إلى فئات وأصناف:

1. مؤمن يعيش في دار الإسلام.
2. مؤمن لم يهاجر، وبقي في داره، وهي دار معادية للمسلمين، وهؤلاء لم يهاجروا إلى دار الإسلام.
3. كافر بينه وبين المسلمين عهد وميثاق.
4. كافر ليس بينه وبين المسلمين أي عهد وميثاق.

**فالصنف الأول:** لهم حق الولاية والنصرة؛ بحكم الإيمان، ووحدة الدار. **والصنف الثاني:** ليس لهم حق الولاية والنصرة، لوجودهم في دار الكفر أو دار الحرب، ولكن لهم -بحكم وحدة الدين- حق النصرة إذا استنصرونا في الدين، فعلينا أن ننصرهم على من عاداهم، إلا أن يكون هؤلاء

135 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 870.

136 الأنفال: 72-73.

المعادون لهم قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، ومعنى هذا: أن الميثاق أو العهد هنا أقوى من مجرد الإيمان مع اختلاف الدار. **والصنف الثالث:** وهم الذين ارتبطوا بعهد موثق مع المسلمين، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: **(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)**<sup>137</sup>، فمن حقهم أن يفي المسلمون لهم بما عاهدوهم عليه، وأن ينصروهم على أعدائهم، ولو كان هؤلاء مسلمين ما داموا لا يقيمون بدار الإسلام. **والصنف الرابع:** هم الكفار الذين لم يهادنوا المسلمين ولم يعاهدوهم، فهؤلاء يعتبر القرآن دارهم-وان تعددت وتباعدت-(داراً واحدة)، بحكم ولاء بعضهم لبعض، ونصرة بعضهم لبعض، حتى قال الفقهاء: الكفر كله ملة واحدة. وهذا معنى قوله: **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)**<sup>138</sup>. وفي هذا تحريض للمسلمين أن يوالي بعضهم بعضاً، ويساند بعضهم بعضاً، وإلا كانت فتنة في الأرض وفساد كبير، لأن مقتضى هذا: أن يجتمع أهل الكفر ويتفرق أهل الإسلام، ويتناصر أهل الباطل ويتخاذل أهل الحق، وهذا هو الخطر الكبير، والشر المستطيل<sup>139</sup>.

#### 1. 4. 1. 1. أصل فكرة التقسيم في السنة.

• عن بريدة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتنهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل

137 الرعد: 20.

138 الأنفال: 73.

139 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 871.

منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" <sup>140</sup>. فهنا عبر عن (دار الإسلام) بـ (دار المهاجرين) والمعنى واحد.

• عن سلمة بن نفيل الحضرمي قال: "فتح الله على رسول الله فتحا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه حتى كادت ثيابي تمس ثيابه فقلت: يا رسول الله سيبت الخيل وعطلوا السلاح، وقالوا قد وضعت الحرب أوزارها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبوا الآن جاء القتال الآن جاء القتال لا يزال الله يزيغ قلوب أقوام تقتلونهم ويرزقكم الله عز وجل منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وعقر دار الإسلام بالشام" <sup>141</sup>.

قال ابن الأثير في بيان معنى عقر دار الإسلام: أي أصل وموضوع دار الإسلام. وكأنه يقول إنه عندما تعم الفتن، سيكون أهل الإسلام أسلم ما يكونون في الشام <sup>142</sup>.

• حديث عبد الله بن عمر، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" <sup>143</sup>. في مقابل (دار الإسلام) جاء الحديث هنا عن (أرض العدو).

## 1. 4. 1. حقيقة دار الإسلام ودار الحرب.

أولا حقيقة دار الإسلام: دار الإسلام اصطلاح قديم قصد به الفقهاء الدولة الإسلامية بمفهومها المعاصر، وهو اصطلاح لا شك متناسب مع ذلك الوقت؛ إذ أن مصطلح الدولة

140 مسلم، صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، ص: 1357.

141 محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ط 1 (مكتبة الخانجي/القاهرة)، ص 427.

142 أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط (المكتبة العلمية / بيروت) 271/3.

143 البخاري، صحيح البخاري، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم الحديث: 2828، 1090/3.

بمفهومه المعاصر لم يكن يطلق على غير الدولة الإسلامية.<sup>144</sup> لدار الإسلام عند الفقهاء تعريفات عديدة، منها:

- الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام<sup>145</sup>.
- كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحربيين<sup>146</sup>.
- الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا ذميين<sup>147</sup>.
- كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء أكان أهله كلهم مسلمين، أم كان أهله مسلمين وذميين، أم كان أهله ذميين ولكن حكامه مسلمون، يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام. فالمدار كله في اعتبار بلد ما - دار الإسلام - هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام<sup>148</sup>.
- هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها<sup>149</sup>

يتبين من التعريفات أن دار الإسلام هي الدار التي تسودها أو تقام فيها الشريعة الإسلامية، أي أن العلة في اعتبار الإقليم بلداً إسلامياً هي قيام سلطة المسلمين وتطبيق الأحكام الإسلامية عليه، وليست العلة في اعتبار السكان، ولذلك يمكن أن يكون سكان الإقليم من غير

---

Özel, Ahmet. "Darulislam", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. (İstanbul: 144 TDV Yayınları, 1998), 8/541; <https://islamansiklopedisi.org.tr/darulislam>

145 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 130/7.

146 شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ط1 (دار الفكر/بيروت)، 82/8. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1 (دار الفكر/بيروت).

147 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ط5 (مؤسسة الرسالة/بيروت)، ص71.

148 سيد قطب، في ظلال القرآن، ط9 (دار الشروق/بيروت) 873/2، محمد رشيد رضا، فتاوى الإمام، ط1 (دار الكتب الجديدة/بيروت) 373/1.

149 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1 (دار الفكر/مصر)، ص56.

المسلمين ولكنه تحت سلطان المسلمين، وتطبق عليه الأحكام الإسلامية، فإن هذا الإقليم هو دار الإسلام، والعكس صحيح<sup>150</sup>.

ولدار الإسلام تسمية أخرى عند الفقهاء، وهي: دار العدل؛ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة. أما مصطلح دار البغي فهو يقابل دار العدل، وهي قطعة من أرض المسلمين خرج فيها جماعة من المسلمين عن طاعة الامام الشرعي لسبب أو حجة مبررة لهم، وجعلوا عليهم حاكماً، وأصبح لهم جيش ومنعة<sup>151</sup>.

**ثانياً حقيقة دار الحرب:** اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب على مذهبين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والصاحبان من الحنفية إلى أن الدار التي يكون فيها المنعة والسلطان لغير الحاكم المسلم هي دار حرب؛ بالإضافة إلى أنها دار لا يربطها مع دار الإسلام أي عهد أو ميثاق.<sup>152</sup> فمتى كانت المنعة والسلطان للحاكم المسلم فهي دار إسلام، ومتى كانت المنعة والسلطان لغير الحاكم المسلم فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائماً والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء<sup>153</sup>.

واستدلوا بدليل عقلي: وهو أن كلمة دار مضافة إلى الكفر أو الإسلام لظهور الكفر أو الإسلام فيها، وظهور الإسلام أو الكفر يكون بظهور أحكامه، فإذا ظهرت أحكام الإسلام فيها أصبحت دار إسلام، وإذا ظهرت أحكام الكفر أصبحت دار كفر<sup>154</sup>.

150 سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1 (دار البيارق/بيروت)، ص 16.

151 وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط3 (دار الفكر/دمشق)، ص 170.

152 Özel, Ahmet. "Darulharp", Türkiye <https://islamansiklopedisi.org.tr/darulharp>;

Diyabet Vakfı İslam Ansiklopedisi. (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 8/536.

153 علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1 (مطبعة السنة المحمدية/القاهرة) 121/4، ابن عابدين، حاشية رد

المختار على الدر المختار، ط2 (دار الفكر/بيروت)، 175/4، ابن حزم، المحلى، ط1 (دار الآفاق الجديدة/بيروت)، 200م، ابن

حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 269/9، الرملي، نهاية المحتاج 82/8، ابن القيم، أحكام أهل الذمة 366/1، الكاساني، بدائع الصنائع

130 /7، الدسوقي، حاشية الدسوقي 188/2.

154 الكاساني، بدائع الصنائع 131/7.

**الرأي الثاني:** هو رأي أبي حنيفة والزيدية، وبعض الفقهاء، أن السلطان والمنعة إذا كان لغير المسلمين فهذا لا يجعلنا نطلق على الدار أنها دار حرب، وهو كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة لنقول إن الدار دار حرب<sup>155</sup>. وهذه الشروط هي:

**أولها:** أن تكون المنعة والسلطان لغير الحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع الحاكم المسلم تنفيذ الأحكام الشرعية.

**ثانيها:** أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية ويتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام، ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحاري المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها. وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بالدار الإسلامية لا تعد في قبضه غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم.

**وثالث الشروط:** ألا يبقى المسلم أو الذمي (أي غير المسلم الذي يعد من الرعية الإسلامية) مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول وذلك بلا ريب لا يكون إلا إذا سلمت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أماناً جديداً.

وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

---

155 الكاساني، بدائع الصنائع 131/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 174/4.

1. أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكافرين على الإطلاق فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكافرين على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر<sup>156</sup>.

2. أن تحول دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أمر محتمل، فلا تصير ما هي دار إسلام بيقين دار كفر بالشك والاحتمال؛ لأن اليقين لا يزول بالشك<sup>157</sup>.  
والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار أن دار الكفر هي الدار التي لا يحكمها سلطان المسلمين، وتظهر فيها أحكام الكفر؛ لأن الإسلام والكفر صفة للدار، والصفة لا تتغير بتغير الموصوف، وهذا الترجيح هو الذي يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها.  
ويمكن أن نرد على استدلال أبي حنيفة بأنه: إذا استولى الكفار على أرض المسلمين، وأظهروا فيها أحكام الكفر فلا نقول عندئذ أنها ما تزال دار إسلام، بل هي على اليقين صارت دار كفر؛ لأن الغالب على أحكام الدار الكفر والحاكم فيها والمالك ليس من المسلمين بل من أهل الكفر<sup>158</sup>.

وأما ما اشترط من شرط الأمان فليس منطقياً بل مستحيلاً في الواقع، فإنه بمجرد استيلاء الكفار على أرض الإسلام ينقطع الأمان الأول أي أمان المسلمين<sup>159</sup>. وهذا الشرط لا يصلح؛ لأنه متوفر اليوم في معظم دول العالم لأي مواطن<sup>160</sup>.

156 الكاساني، بدائع الصنائع 131/7.

157 زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ط1 (دار الكتب العلمية/بيروت)، ص: 56

158 ابن حزم، المحلى 200/11.

159 توبوليوك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 19.

160 الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 173.

والأخذ برأي أبي حنيفة يُكون بين أيدينا نوعان من الأرض لا يدخلان في تعريف دار الإسلام ولا في تعريف دار الحرب، وهما الديار التي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامي، والديار التي لا تتأخم المسلمين.

أما التي لا تتأخم المسلمين ولا يتوقع منها الاعتداء، فهي دار سلم. والتي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامي ولكن للمسلمين فيها عهد وميثاق فهي دار العهد.

### 1. 4. 1. هل تتحول دار الإسلام إلى دار حرب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والظاهرية والصاحبان من الحنفية إلى أن هذا الإقليم الذي احتله الكفار يصير دار الكفر إذا ظهرت فيه أحكام الشرك.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. إن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهور الإسلام يكون بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام بإظهار أحكام الكفر فيها لم تبق دار إسلام<sup>161</sup>.

2. من المعروف أن دار الحرب تصير دار إسلام إذا ظهرت فيها شعائر وأحكام الإسلام، ومثلها دار الإسلام تصير دار حرب إذا ظهرت فيها أحكام الكفر بدون شروط<sup>162</sup>.

3. أن البلد إنما يقال عنها بلد للمسلمين أو الكفار باعتبار الغلبة والقوة، فكل بقعة ظهرت فيها أحكام الشرك، فالغلبة في ذلك للمشركين، وهي دار حرب. وكل بقعة ظهرت فيها أحكام المسلمين، فهي دار الإسلام<sup>163</sup>.

161 الكاساني، بدائع الصنائع 7/130.

162 شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1 (دار المعرفة/ بيروت)، 10/114.

163 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 9/269، الرملي، نهاية المحتاج 8/82.

**القول الثاني:** ذهب بعض المتأخرين من الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب أبداً، وصرحوا: " بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب أبداً"<sup>164</sup>. واستدلوا على ذلك بقولهم: إن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم<sup>165</sup>. وإنما لو قلنا بجواز صيرورة دار الإسلام داراً للكفر لكان ذلك بعيداً عن روح الإسلام ومبادئه<sup>166</sup>.

ويعتقد الدكتور القرضاوي أن هذا مقيد بما إذا بقي المسلمون فيها، وإلا كان موجب هذا أن تظل الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون، ولم يبق فيها- في ظاهر الأمر- مسلم واحد.

**القول الثالث:** ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو مجرد استيلاء الكفار عليها مادام المسلمون يستطيعون أن يقيموا بعض شعائر الإسلام<sup>167</sup>.  
واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

1. إن كل بقعة من الأرض يستطيع المسلم فيها إقامة شعائر دينه أو بعض منها، ويرجو ظهور الإسلام فيها فهي دار الإسلام، ولو هاجر منها لصارت دار حرب، وهذا لا يجوز؛ لأن على المسلم أن يوسع أرضية الإسلام، ولا يجوز له أن يضيقها بغير ضرورة<sup>168</sup>.

---

164 محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1(دار الفكر/ بيروت)، 422/2، أبو زكريا شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2(المكتب الإسلامي/ بيروت)، 433/5، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 269/9.  
165 الرملي، نهاية المحتاج 82/8.  
166 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 880.  
167 الدسوقي، حاشية الدسوقي 188/2، الرملي، نهاية المحتاج 82/8، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 269/9.  
168 الرملي، نهاية المحتاج 82/8، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 269/9.

2. إذا بقي شيء من آثار الأصل فالحكم للأصل دون العارض، وكذلك هنا؛ إذا بقي في هذه الدار المسلمون، وبعض شعائر الإسلام، ولذلك فإن هذه البقعة تأخذ حكم دار الإسلام، وليس حكم العارض؛ أي داراً للكفر<sup>169</sup>.

**القول الرابع:** ذهب أبو حنيفة إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا إذا تحقق فيها الشروط الثلاثة السابقة.

**القول الخامس:** ذهب فريق آخر من فقهاء الشافعية إلى أن أرض الإسلام إذا احتلها الكفار لا تتحول إلى أرض كفر حكماً، وإنما تتحول صورة<sup>170</sup>.

واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1. قوله -صلى الله عليه وسلم- "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"<sup>171</sup>.

وجه الدلالة: إن الاعتراف بصيرورة دار الإسلام داراً للكفر حكماً ينافي علوية الإسلام<sup>172</sup>.

2. لو قلنا بأن دار الإسلام تنقلب باستيلاء الكفار عليها إلى دار كفر لأدى ذلك إلى حكم فاسد، وهو أنه لو تمكن مسلمون من فتح هذه الأرض عن طريق القوة لملكوها بذلك، مع أنها أصلاً كانت مملوكة للمسلمين قبل استيلاء الكفار عليها<sup>173</sup>.

**الراجح:** الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دار الإسلام يمكن أن تصير داراً للكفر إذا زال عنها سلطان الإسلام، وظهرت فيها أحكام الكفر لقوة أدلتهم، وموافقتها لمقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى.

169 السرخسي، المبسوط 114/10.

170 الرملي، نهاية المحتاج 82/8، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 269/9.

171 الدار قطني، سنن الدار قطني، ط1 (دار إحياء التراث العربي/بيروت)، 252/3، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 (المكتب الإسلامي/بيروت)، 106/5.

172 محمود أبو .، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراة، (جامعة الأزهر/ القاهرة)، ص18.

173 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 269/9.

## 1. 4. 1. 4. الحكم على واقعنا اليوم.

اختلف العلماء المعاصرون في وصف البلاد والحكم عليها في واقعنا، وذلك على خمسة

مذاهب:

**المذهب الأول:** العالم اليوم لا يوصف بدار الإسلام ولا حرب، بل هو دار واحدة. وذهب

لذلك الدكتور وهبة الزحيلي<sup>174</sup>.

**المذهب الثاني:** العالم اليوم كله دار كفر! وذهب لهذا الرأي فارس الزهراني وعبد القادر عبد

العزير<sup>175</sup>.

**المذهب الثالث:** العالم اليوم مقسم إلى قسمين، دار إسلام، ودار حرب. وذهب لذلك

الدكتور عبد العزيز الأحمدى<sup>176</sup>.

**المذهب الرابع:** العالم اليوم مقسم إلى قسمين، دار إسلام، ودار عهد. وذهب لذلك الشيخ

محمد أبو زهرة<sup>177</sup>.

**المذهب الخامس:** العالم اليوم مقسم ثلاثة أقسام، دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، فالبلاد

الإسلامية تعتبر دار إسلام، وباقي دول العالم دار عهد باستثناء دولة الكيان الصهيوني فهي دار حرب.

وذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال: ما يسمى اليوم (البلاد الإسلامية)

وأغلب سكانها من المسلمين: هي دار إسلام، ولو لم تكن أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في

هذه البلاد؛ لأن سكانها في أغليتهم مسلمون، وأن شعائر الإسلام ومظاهره الدينية والاجتماعية

لم تنزل معلنة وظاهرة، مثل الأذان وتلاوة القرآن والمساجد والجمعة والجماعات والأعياد الإسلامية،

174 الزحيلي، آثار الحرب، ص 197.

175 العايد، الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، ص 69، عبد الرازق، الأقليات المسلمة في الغرب، ص 29، الزهراني، العلاقات

الدولية في الإسلام، ص 75.

176 الأحمدى، اختلاف الدارين، 239/1.

177 أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 75.

والإعلان بصيام رمضان، وإتاحة الفرصة للحج كل عام، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها.

كما أن أكثرها يعلن في دستوره أن الإسلام هو دين الدولة، وبعضها يعلن في دستوره كذلك: أن الشريعة مصدر رئيسي أو المصدر الرئيسي للتشريع، وحتى البلاد التي يعلن حكامها العلمانية، لا ينبغي أن تسليخ من دار الإسلام، مادام شعبها مسلماً.

إن نفي الإسلام عن هذه البلاد يعني سائر المسلمين من الاهتمام بها والدفاع عنها والحرص على إيصال كل خير إليها، ودفع كل شر عنها، ما دامت قد خرجت من الدائرة الإسلامية. فيؤخذ برأي الفقهاء الذين تشددوا في الشروط التي تخرج الأرض من دار الإسلام، مثل الإمام أبي حنيفة وأشد منه الشافعية في هذا القول.

العالم اليوم هو دار عهد للمسلمين، ولكن دولة الكيان الصهيوني إسرائيل هي دولة حرب ولا يمكن أن تكون دار عهد. ويُعد العالم دار عهد لأن العالم الإسلامي يرتبط مع العالم من حوله بميثاق الأمم المتحدة حيث إن جميع المسلمين أعضاء في هذه الهيئة، صحيح أننا لم ندخلها كتلة واحدة، كما كنا أيام الخلافة، بل دخلناها باعتبارنا أقطاراً ودولاً قطرية أو محلية، تربطنا بعض المنظمات مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>178</sup>.

#### 1. 4. 1. 5. حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب.

#### 1. 4. 1. 5. 1. حكم الدخول المؤقت من دار الإسلام إلى دار الحرب اختياراً.

الشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يدخل دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد دخولاً مؤقتاً بواسطة الاستئمان، أي: طلب الأمان من غير المسلمين، وإعطائهم له. وذلك يتمثل اليوم في طلب تأشيرة دخول لمدة محددة مؤقتة. كما أجازت الشريعة لغير المسلم -القادم من دار

178 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 894-895.

الحرب أو دار الكفر أو دار العهد- أن يدخل دار الإسلام بأمان أيضاً، يعطيه ولي الأمر (الدولة)، أو يعطيه له مسلم بالغ عاقل<sup>179</sup>.

#### 1. 4. 1. 5. 2. حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب اختياراً للإقامة الدائمة.

قد يسأل سائل: ما حكم إقامة المسلم في بلد خارج دار الإسلام؟ وبعبارة أخرى: خارج نطاق البلاد الإسلامية، أو ما نسميه (الوطن الإسلامي)، وبخاصة أن هناك أسباباً ودواعي كثيرة تدفع المسلم إلى ذلك من دراسة، أو علاج من مرض، أو عمل، أو تجارة، أو غير ذلك.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب إلى تحريم الإقامة الدائمة أو الطويلة في غير دار الإسلام- أي: في دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد. لما يخاف على المسلم من فتنة في دينه، من حيث أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، ومن حيث اعتياد رؤية الكفريات والمنكرات.

**وقال به:** المالكية، وابن حزم من الظاهرية، والشوكاني، ومن المتأخرين: محمد بن عبد الوهاب، ومحمد رشيد رضا، والألباني<sup>180</sup>.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1. قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا))<sup>181</sup>.

179 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 931.

180 ابن رشد، المقدمات الممهدة، 2/ 153، الشوكاني، فتح القدير، 1/ 582، عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 16.

181 النساء: 97-98.

**وجه الدلالة:** تتحدث الآيات عن المسلمين الذين اختاروا البقاء في مكة على الهجرة إلى المدينة؛ أي أنهم اختاروا البقاء في دار الكفر. ووصفت الآية أن مصيرهم هو جهنم، أي أن فعلهم مخالف للصواب ومجانباً له؛ لأنهم اختاروا البقاء في دار الكفر وهي موطنهم الأول، فكيف بمن أرد ترك وطنه وهو دار الإسلام والالتحاق بدار الكفر، فهذا حكمه أشد من الأول، وفي هذا المعنى يقول ابن كثير: " نزلت ... الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع" <sup>182</sup>.  
وإذا كانت هذه الآيات تدل على أن الهجرة إلى دار الإسلام واجبة من دار الكفر للمستطيع، فمن باب أولى الحكم بحرمة الهجرة إلى بلاد الكفر وترك بلاد الإسلام <sup>183</sup>.

2. قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) <sup>184</sup>.

**وجه الدلالة:** نفت الآية النصرة للمؤمنين الذين تركوا الهجرة، يقول ابن العربي: "فإن من كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتداً به حتى يهاجر" <sup>185</sup>. فالآية صريحة في نفي النصرة على كل من اختار البقاء في دار الكفر وإن كانت وطنه، فكذلك الحكم بنفي النصرة على كل من ترك بلاد الإسلام من المسلمين وهاجر إلى أرض الكفر.

3. حديث: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما" <sup>186</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث نص صريح على عدم جواز الإقامة بين المشركين، بل تعدى ذلك النهي إلى المبالغة في الابتعاد إلى حد اختفاء أي نارٍ بينهما، ليس هذا فقط؛ بل إن لهم عقوبة على بقائهم بين المشركين، وهذه العقوبة هي البراءة منهم، وهذا يدل على أن ذنبهم

182 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 389.

183 عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 16.

184 الأنفال: 72.

185 ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 210.

186 أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، ص 2647، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، ص 1604.

عظيم عند الله، فلا ينبغي الهجرة إلى بلد كفر يساكن فيه المسلم المشركين ويعيش بين أظهرهم وإلا استحق عقوبة البراءة منه<sup>187</sup>.

4. حديث: " من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله"<sup>188</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن مخالطة المشرك، وأن من خالطه فهو مشارك له في الإثم، بل بمثابة اعتناق للكفر. وفي الحديث نص على حرمة الإقامة في دار الكفر مع المشركين؛ لأنه يدعو إلى مخالطتهم ومشاكلتهم<sup>189</sup>.

5. لأن الهجرة إلى بلاد الكفر يعتبر نوعاً من الولاء للكفار المنهي عنه شرعاً، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)<sup>190</sup>.

**القول الثاني:** ذهب إلى جواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين؛ لأن الأرض في الأصل هي لله، والانسان يقيم فيها في أي مكان دون مساس بثوابته الدينية والعقدية، بل هناك من المعاصرين فتح الباب لمن يشاء، بناء على أن العالم قد تقارب وأوشكت الحدود أن تذوب بين البلاد بعضها وبعض، وأن تقسيمات دار الحرب، ودار الكفر، ودار الإسلام كلها تقسيمات فقهية قديمة، من صنع الفقهاء، وقد انتهى زمنها، وأصبحنا في عالم معاصر، لا يجوز أن نخضعه لهذه الأفكار.

**وقال به:** الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأكثر الزيدية. ومن المعاصرين: محمد عبده، ومحمد متولي الشعراوي، وغيرهم<sup>191</sup>.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1. قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا

187 عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 28.

188 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ص 2687، الحاكم، المستدرک، قسم الفیء، 141/2-142.

189 زين الدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6 / 111.

190 المائدة: 51.

191 ابن قدامة، المغني، 9 / 294، عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 28.

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا<sup>192</sup>.

وجه الدلالة: الآية تدل بمفهومها على أن المسلم إذا كان مستضعفاً يخشى على نفسه من الفتنة فيجوز له الإقامة ببلاد الكفر إن كانت آمنة له، قال الشافعي: "ودلت سنة رسول الله على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما على من فُتِن في دينه بالبلد الذي يسلم بها"<sup>193</sup>. وهذا مؤيد بما حدث مع المسلمين عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة لأنها دار أمان مع كونها دار كفر<sup>194</sup>.

2. قال تعالى: (مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>195</sup>.

سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله: احمولوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي". وفي تفسير لهذه الآية: "إن من يهاجر في سبيل الله لقصد رضاه وإقامة دينه كما يجب وكما يحب الله تعالى، يجد في الأرض سبيلاً يُرغم به أنوف من كانوا مستضعفين له، ومأوى يصيب فيه الخير والسعة فوق النجاة من الاضطهاد والذل، وفي هذا وعد للمهاجرين في سبيله بتسهيل سبل العيش لهم وإرغامهم أعداءهم والظفر بهم"<sup>196</sup>.

3. وقال تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإَيَّي فَاغْبُدُونِ)<sup>197</sup>.

يقول ابن عاشور: "هذا أمر بالهجرة من دار الكفر... فقلوه: إن أرضي واسعة كلام مستعمل مجازاً مركباً في التذكير بأن في الأرض بلاداً يستطيع المسلم أن يقطنها آمناً... وأشعر

192 النساء: 97-98.

193 الشافعي، الأم، 4/ 169.

194 عقيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 34.

195 النساء: 100.

196 مصطفى المرغي، تفسير القرآن الكريم، 5/ 134.

197 العنكبوت: 56.

قوله: فإياي فاعبدون، أن العلة الأمر لهم بالهجرة هي تمكينهم من إظهار التوحيد وإقامة الدين وهذا هو المعيار في وجوب الهجرة من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه وتجري عليه فيه أحكام غير إسلامية<sup>198</sup>.

في الآية أمر صريح بوجوب ترك وهجرة الأماكن التي لا يمكن إقامة شعائر الإسلام فيها، ولو كانت دار إسلام. والهجرة إلى أرض الله الواسعة حيث الأمان وحيث يستطيع إقامة شعائر الإسلام ولو كانت الدار كافر<sup>199</sup>.

4. إن تبليغ دعوة الإسلام للعالمين تقتضي مخالطة ومخاطبة الكافرين مباشرة، وتعليم حديثو العهد بالإسلام وتثبيتهم وهذا لا يكون إلا بالمقام بينهم ومساكنتهم لتعليمهم أمور دينهم، وهذا غير متحقق بدون الهجرة إليهم، فتصبح الهجرة هنا جائزة بل وواجبة في بعض الأحيان<sup>200</sup>.

الترجيح: القول بجواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين للإقامة الدائمة اختياراً مع وجود ضوابط للجواز.

#### أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة القائلين بجواز الهجرة، ويقوي استدلالهم بالآية القرآنية ما ذكر في سبب النزول، الذي يؤكد القول بالجواز.

2. اتفاق القول بالجواز مع المقصد الأسمى من الدين الإسلامي وهو الدعوة إلى الله، وهذه الدعوة تحتاج وجود المسلم بين المشركين.

3. اختلاف الحكم باختلاف الحالة والصورة الموجودة، فهناك من يذهب للإقامة الدائمة في بلاد الكفر دون أن يكون مضطراً ولكن لديه هدف آخر؛ مثل الاستفادة من التقدم

198 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 21 / 22.

199 عماد بن عامر، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، ص: 142.

200 عفيصة، أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي، ص 41.

العلمي في تلك البلاد، ونقل هذه الخبرات وهذه العلوم، أو لوجود فرصة أفضل لعلاج من مرض يصيبه أو يصيب أهله.

### 1. 4. 1. 5. 3. حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب اضطراراً للإقامة الدائمة.

إن المسلم الذي يريد أن يهاجر من بلده المسلم للإقامة في بلد غير مسلم، إقامة دائمة أو طويلة، إذا كان مضطراً يضطهد أو يعذب أو يضيق عليه في حياته تضيقاً يؤديه ولا يطيق احتمالاً، وهو مهدد باستمرار بالسجن أو الاعتقال أو المحاكمات العسكرية الظالمة، وأصبح بلده سجنًا كبيراً بالنسبة إليه، وتكرر عليه هذا حتى ضاق ذرعاً بهذا العبء، وعجز عن حمله، فهذا شرعت له الهجرة، بل ربما وجبت عليه الهجرة، إذا حمل نفسه من البلاء ما لا يطيق. ومثال ذلك: الهجرة إلى الحبشة، والحبشة في ذلك الوقت دار كفر.

ويؤكد ذلك ابن حزم، بقوله إن من فر إلى دار الحرب بسبب ظلم وقع عليه، ولم يُعين على المسلمين، ولم يحاربهم، ولم يجد من يحميه، فهذا لا إثم عليه فهو مضطر مكره. ومثال ذلك ابن شهاب الزهري، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد نذر دمه إن قدر عليه، وكان الوالي بعده هشام، فمن كان هكذا فهو معذور، والزهري من كبار علماء السلف الصالح<sup>201</sup>.

هذا في الزمان القديم أما اليوم فقد اشتد الظلم والجور على الإسلام والمسلمين في بلادهم وأوطانهم، بل إن اللحية واللباس الإسلامي جريمة يعاقب عليها المسلم في كثير من البلدان. كما أن عدم وجود أرض وبلد إسلامية يذهب إليها ويلتجئ كل من ظلم في دينه وهُدد في نفسه وماله وعرضه، ومما لا شك فيه أن الإكراه والظلم اليوم أشد وأعظم مما تعرض له ابن شهاب الزهري من الظلم والإكراه، والله تعالى أعلم<sup>202</sup>.

201 ابن حزم، المحلى، 12/ 125.

202 عبد المنعم مصطفى حليلة، الهجرة مسائل وأحكام، ص48.

## 1. 4. 2. ضوابط جواز الهجرة.

### 1. 4. 2. 1. تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام.

لابد له من هدف وراء هذه الهجرة أو الإقامة الطويلة ولا بد أن يكون الهدف مشروعاً من الناحية الإسلامية، كأن يكون هدفه البحث عن عمل معيشي مناسب له، أو دراسة تخصص لا يتيسر في بلده ولا في البلاد الإسلامية، أو يشتغل بالدعوة بين المسلمين وغيرهم<sup>203</sup>.

### 1. 4. 2. 2. عدم المخاطرة بالدين له ولذريته.

لابد أن يطمئن إلى أنه لا يخاطر بدينه ولا بدين ذريته بهذه الهجرة أو الإقامة، ويجب أن يكون واثقاً أنه يمكنه أن يحافظ على فرائضه الدينية، وأن يمتنع عن المحرمات عليه، وأن يكون قادراً على أن يقي أهله وولده من النار، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...) <sup>204</sup>.

فإذا كان واثقاً من محافظته على نفسه، وليس واثقاً من محافظته على ذريته-ولاسيما بناته- من التأثير بالبيئة الإباحية اللادينية السائدة في بلاد الغرب، فلا تجوز له الإقامة هناك، ولا الهجرة إلى هناك<sup>205</sup>.

فلا يتعرض المسلم لفتنة في الدين هناك، وأن يلجأ للهجرة لتلك البلاد بعد انسداد أبواب العالم الإسلامي أمام احتياجاته، أو يتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، فتكون هناك حاجة شرعية تقتضي إقامته، ويكون اختياره لتلك البلاد هو الخيار المحقق لمصلحه المعتبرة، فإن كان هناك بلاد أقل فتنة سواء إسلامية أو غير إسلامية، فإنه يحرم عليه الإقامة في هذه الحالة، ويجب عليه الهجرة منها<sup>206</sup>.

203 محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، شرح ثلاثة أصول، ط4 (دار الثريا للنشر/السعودية)، 1/ 137.

204 التحريم: 6.

205 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 931.

206 فطاني، اختلاف الدارين في المناكحات، ص 107، توبوليك، الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، ص 59.

### 1. 4. 2. 3. ألا يضيع واجباً أهم بهجرته.

ولابد ألا تكون وراءه واجبات يضيعها بترك بلده مختاراً، مثل أن يكون وراءه أب أو أم تجب رعايتهما. فقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذن في الجهاد، فقال له: "ألك والدان". قال: نعم. قال: "ارجع ففيمهما فجاهد"<sup>207</sup>.

ومثل ذلك أن يكون قائماً في بلده بما لا يستطيع أن يقوم به غيره من أعباء وواجبات دينية، مثل: الدعوة إلى الله، وتعليم المسلمين، ونصرة المظلوم، والدفاع عن المستضعفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، فإذا سافر من يلهه اختل هذا الأمر، ولم يجد الناس من يقوم به بعده، فالواجب أن يبقى، لأن بقاء هذه الفرائض الكفائية لا يتم إلا ببقائه وعدم اغترابه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>208</sup>.

### 1. 4. 2. 4. اختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة.

أن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين، حتى يستطيعوا أن يتعاونوا معاً على الإسلام. فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قوي بجماعته. ويد الله مع الجماعة، واليد وحدها لا تصفق، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. أي: البعيدة عن القطيع، ولكنها في وسط القطيع محمية به. والإسلام دين اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش المرء فيه وحده، فلا رهبانية في الإسلام، وصلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. فلا بد أن يتعاون المسلمون المهاجرون بعضهم مع بعض لإقامة المسجد الذي يجمعهم في الصلاة، والمدرسة التي يتعلم فيها أولادهم، والنادي الذي يلتقون فيه بعضهم مع بعض، ويشد بعضهم أزر بعض<sup>209</sup>.

207 البخاري، صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن، 4/ 59 رقم الحديث 3004.

208 عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1 (مجلة الشريعة والقانون/ البحيرة)، ع33، 1/ 983.

209 محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عثيمين، شرح ثلاثة أصول، 1/ 138.

## 1. 4. 2. 5. ألا يكون ولاؤه لغير المسلمين.

الإقامة في دار غير المسلمين، لا تستلزم الولاء لهم بالضرورة، بل يمكن أن يقيم في دار غير المسلمين وولاؤه للمسلمين، بمعنى المودة والمحبة، وهي أمر قلبي لا يمكن أن يفرض بالقوانين، والولاء له عنصران: عنصر ظاهر، وهو النصرة، وعنصر باطن، وهو المودة، وقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)<sup>210</sup>، على أن المنهي عنه هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أي: ينحاز إلى الكفار، ويواليهم لكفرهم، متعاوناً معهم ضد المسلمين، وهذا لا يفعله من في قلبه ذرة من إيمان. على أن الآية الكريمة التي شددت في النهي عن ذلك وقالت: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)<sup>211</sup>، استثنت حالة الضرورة والإكراه من ذلك فقالت: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)<sup>212</sup>، فللضرورات أحكامها<sup>213</sup>. يحق لوالد الطفل أو وليه أن يكون له رأي في طفله. يبدو الأمر كما أن الآباء والأولياء لهم سلطة على أطفالهم. لهذا السبب لا يأذن المسلمون لأعدائهم بأن يكونوا ضدهم. فإذا كانت الإقامة في تلك البلاد تفرض على صاحبها الذوبان في تلك المجتمعات، والتجنس بجنسية تلك الدول، بحيث يترتب على الجنسية محاذير شرعية، وكانت الهجرة لتلك البلاد لأغراض دنيوية لا ضرورة ولا اضطرار فيها، ولا مصلحة للإسلام من ورائها وإنما بقصد الافتخار والاعتزاز بتلك الجنسية، وتفضيلاً لها على الجنسية الإسلامية، وموالياً لمانحيتها، وملتزمياً بكل ما يترتب عليها من التزامات

210 المتتحة: 1.

211 آل عمران: 28.

212 آل عمران: 28.

213 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 931.

وحقوق وإن كانت على حساب دينه وعقيدته وهويته الإسلامية فإن ذلك حرام، وعواقبه شديدة<sup>214</sup>.

#### 1. 4. 2. 6. النفور من مظاهر الكفر والمنكرات.

يخشى على المسلم أن يتعود رؤية مظاهر الكفر والمنكرات، فتسقط نفراؤها من قلبه، بل يخشى بالاعتیاد أن يصبح المنكر معروفاً، والمعروف عنده منكراً، وهذه بلية عظيمة. ولا علاج منها إلا بالاعتصام بتعاليم الإسلام، والتذكير بها باستمرار، والعيش في ظل الجماعة الإسلامية الصغيرة<sup>215</sup>.

#### 1. 4. 3. أحكام متعلقة بالهجرة الاضطرارية.

#### 1. 4. 3. 1. جريان الأحكام الخمسة على الهجرة.

شرع الله تعالى الهجرة لتحقيق "مقاصد الدين الخمس"<sup>216</sup> والحفاظ على ضرورياته، وتحقيق سلامة العبادة والدين، فالهجرة مرتبطة بالقدرة عليها، وتقدير المصالح والمفاسد وظروف الإكراه والضرورة وهي مختلفة من حال لآخر ومن ظرف لآخر ومن مكان لآخر، ولا بد من النظر غل كل حال والحكم عليها بمفردها قبل إصدار الأحكام<sup>217</sup>. فحكم الهجرة أو الإقامة تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، التحريم، الكراهة، الاستحباب، والإباحة، سواء كان الأمر

214 سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، ص 132.

215 عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1/ 983.

216 مقاصد الشريعة، هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة. ولقد استهدفت الشريعة الإسلامية المحافظة على أمور خمسة عرفت بالكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إلا أن وسيلة المحافظة على هذه الأمور تتدرج في مراتب ثلاث حسب أهميتها وخطورتها، وهذه المراتب تعرف لدى علمائنا بالضروريات والحاجيات والتحسينيات. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4 (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، ص 49.

217 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 182.

يتعلق بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو من دار الإسلام إلى دار الكفر، بمعنى مطلق الإقامة في دار الكفر<sup>218</sup>.

### 1. 4. 3. 1. 1. الهجرة الواجبة.

**الواجب:** ما أمر به أمراً جازماً، وهو ما يعاقب تاركه أو ما يذم تاركه شرعاً<sup>219</sup>.

1. تجب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كان المسلم مضطهداً في دينه ولا يستطيع القيام بشعائره الديني، أو كان من المستضعفين بأن خاف على نفسه الأذى في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فتجب عليه الهجرة في هذه الحالة باتفاق العلماء بشرط القدرة التي كانت في السابق تتمثل في الزاد والراحلة والآن تتمثل في السيولة المالية ووسيلة النقل، لكن هذا لا يكفي إذ لا بد من توافر القدرة على التنقل من الناحية القانونية. وهذه الحالة هي في أفراد الأمة وآحاديها، ولا تتعلق بالجماعة إذ لا يمكن أن يُفتى لشعب كامل بالهجرة<sup>220</sup>، يقول ابن حجر: "أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة، الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منها واجبة"<sup>221</sup>.

وسبب الوجوب هنا: كما أجاب عن ذلك ابن مفلح: "لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وشرطه أن يطبق ذلك"<sup>222</sup>.

2. تجب الهجرة من البلاد التي كثرت فيها المعاصي والبدع والمنكرات ولا سبيل للتغيير أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى المسلم أن يهاجر إلى حيث يتمكن من إقامة أمر دينه حق إقامة، وقد كان سلفنا الصالح يفرون بدينهم إلى أرض الله الواسعة في دار الإسلام، قال

218 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 183.

219 المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 243، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1/150.

220 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 184.

221 ابن حجر، فتح الباري، 6/190.

222 ابن مفلح الحنبلي، المبدع، 3/314، النووي، المجموع، 19/224، الماوردى، الحاوي الكبير، 14/103.

سعيد بن جبير: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها<sup>223</sup> وتلا قوله تعالى: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا)<sup>224</sup>، ويدخل في هذه الحالة من خاف على نفسه الهلاك نتيجة للظلم السائد في بلاد الإسلام كما حصل في العديد من الدول المسلمة، فالمحافظة على النفس من مقومات الحفاظ على الدين وتليه في المرتبة، فهي من الكليات الخمسة التي تماثلت الشرائع في وجوب حفظها، فإذا كانت النفس لا تحفظ إلا بالهجرة والخروج من بلاد الظلم والخوف وإن كانت من دار إسلام إلى دار كفر صارت واجبة، وكثير من المسلمين فروا من سلطان ظلوم غشوم قصدتهم بالسوء في أنفسهم، قال ابن حزم: "وأما من فر إلى أرض الحرب بظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد نذر دمه إن قدر عليه، وكان الوالي بعده هشام، فمن كان هكذا فهو معذور"<sup>225</sup>.

والحماية والدخول في جوار الكافر جائز ولا حرج فيه كما لا يخدش عيدة المسلم، ومما يؤكد

ذلك ما يلي:

- دخول الرسول صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي وكان كافراً<sup>226</sup>.
- دخول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة وكان كافراً<sup>227</sup>.

223 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 347/5، الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير، 5/ 179-180.  
224 النساء: 97.

225 ابن حزم، المحلى، 200/11.

226 بعد أن توفي أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة بهم من قومه، فلم يستجيبوا له وأعزوا به سفهاءهم، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً... وأرسل إلى مطعم بن عدي ليجيره بعد أن رفضه آخرون قبله، فقال: فليأت، فذهب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عنده تلك الليلة فلما أصبح خرج معه هو وبنوه: ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعاً، فدخلوا المسجد وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: طف... فأقبل أبو سفيان إلى مطعم بن عدي فقال: أجيير أم تابع، فقال: بل مجير، قال: فقد أجرنا من أجرت، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 47/2.

227 روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: "... فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة [قبيلة] فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسبح في الأرض

● هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي وكان يومها كافرًا<sup>228</sup>.

ولكن لا بد من توافر مجموعة من الشروط<sup>229</sup>، منها:

- التأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، وفقدان النصير المسلم.
- أن يكون المستعان به مأموناً لتتحقق به الحماية.
- ألا يترتب على هذه الاستعانة التنازل عن الواجبات أو المبادئ الإسلامية.
- ألا يترتب عليه الموالاة المحرمة، كأن يعينهم على المسلمين بإفشاء الأسرار أو القتال معهم ضد المسلمين.

■ أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام عند زوال الأسباب التي جعلته يفر من دار الإسلام، إلا إذا كان لبقائه مصلحة للإسلام والمسلمين.

فلا يؤخذ هنا بمبدأ الصبر على جور الحكام والاقتراء بالسلف الصالح في ذلك، فلا الزمان نفسه ولا الظروف الاجتماعية والسياسية والدولية نفسها<sup>230</sup>.

3. يجب على المسلم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لطلب العلوم التي لا توجد عندهم وهذا واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فلا تخفي أهمية هذه العلوم التي تطورت وأصبحت تتوجه نحو أخص التخصص، ومثل هذه العلوم مهمة وضرورية لأمتنا لأجل النهوض بها من الركود العلمي بمفهومه العام، لكن لا بد أن يكون مثل هؤلاء في مستوى خلق الإسلام وإسلامه<sup>231</sup>.

---

فأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يُخرج... وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك... فرجع مع أبي بكر فطاف في أشرف كفار قريش فقال: إن أبا بكر لا يخرج مثله... فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر..."، البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، 1417/3.

228 فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما اشتد أذى المشركين على أصحابه: إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد فالحقوا ببلادهم حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، 9/9.

229 توبوليوك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص 59.

230 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 186.

231 ويصف الشيخ ابن عثيمين بأن مثل هذه الإقامة خطيرة على المسلم لذلك قال بوجود توفر الشروط التالية:

أن يكون على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميزه بين النافع والضار، فلا يذهب هناك صغار السن.

4. يجب على المسلمين خاصة حديثي عهد بالإسلام الهجرة إلى بلاد المسلمين لتلقي العلوم الشرعية والتفقه في الدين، لئلا تتلقفهم المذاهب الهدامة أو المحسوبة على الإسلام، وهذا في حالة انعدام الدعاة أو العلماء الذين يعلمونهم أحكام دينهم، فعبادة الله على بصيرة تامة وعلم واجب، وقد عد صاحب المنار أن من بين أسباب الهجرة إلى بلاد الإسلام تلقي العلم الشرعي فيقول: " وهذا الحكم (بمعنى الهجرة) في كل من يقيم ببلد ليس فيه علماء يقيمون أحكام الدين، عليه أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيها أمور دينه وأحكام شريعته"<sup>232</sup>.

5. يجب على المسلمين الهجرة والذهاب إلى بلاد الكفر المقام بها؛ إذا كانت الأقليات المسلمة هناك في أمس الحاجة إليهم، بشرط أن يأمنوا على أنفسهم الفتنة في الدين، ويستطيعون الانعزال مع هذه الأقليات من الكفار، وهذه الحالة خاصة بأوقات الحروب، فالمسلم واجب عليه وجوباً كفائياً أن ينصر أخاه في مثل هذه الظروف والأوقات العصيبة المصيرية<sup>233</sup>.

يقول الكاساني<sup>234</sup>: فعلى من ورائهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم، وإن كان النفير عاماً بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر لقوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)<sup>235</sup>.

6. المسلمون الذين استعمرت أراضيهم وضمت قسراً إلى دار الحرب كما هو الحال بالنسبة لمسلمي فلسطين والشيشان أو جنوب الفلبين وجنوب تايلاند أو كشمير... هؤلاء يجب عليهم

---

أن يكون متسلحاً بأهم ما يجب أن يكون عليه حال المسلم حتى يواجه أي تحدي.

أن يكون على خلق إسلامي يمنعه من الوقوع في الرذائل.

أن يكون العلم الذي سافر لأجله مهما يعود على المسلمين بالمصلحة وألا يكون له نظير في بلاد المسلمين، ابن عثيمين، شرح ثلاثة الأصول، ص 136-137.

232 محمد رضا، تفسير المنار، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 293/5.

233 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 187.

234 الكاساني، بدائع الصنائع 7/130.

235 التوبة: 41.

الإقامة لأن ذلك في مصلحتهم، ففي الانسحاب تفرغ خطير لصالح العدو الذي سيتمكن بذلك من الاستيلاء التام على أراضيهم<sup>236</sup>.

يقول الماوردي: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب، فلهجرة منها إلى دار الإسلام... وحاله تنقسم إلى ثلاثة أقسام [في هذه الحالة يهمننا قسمان]:

**القسم الأول:** أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب: لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

**والقسم الثاني:** أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر: لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها<sup>237</sup>.

وتقدير مثل هذه الأمور في هذه الأحوال؛ يرجع إلى اجتهاد الجماعة المسلمة التي تباشر أعمال الجهاد الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في ذلك. فقد تدعو الظروف إلى اللجوء المؤقت إلى الغابات والجبال والكهوف وما إلى ذلك من الأماكن التي يمكن أن يتقوا فيها من الظلم والجور وإن كان على وجه التقية والتي يصلح فيها تنفيذ خطط الجهاد الإسلامي فيه<sup>238</sup>، ولعل هذا مقصود قوله صلى الله عليه وسلم: "... وإذا استنفرتم فأنفروا" وقوله تعالى:

(وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِزْفًا)<sup>239</sup>.

7. يجب على بعض الدعاة الهجرة إلى البلاد غير المسلمة للدعوة إلى الله ودين الإسلام. ويتأكد هذا الوجوب بالنسبة للمناطق أو الدول التي تفتقر للدعاة أو ينذر وجودهم لحد الانعدام، فالأمة الإسلامية مكلفة شرعاً بتبليغ الإسلام لكل الناس (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا

236 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 188.

237 الماوردي، الحاوي الكبير، 14/ 104.

238 فطاني، اختلاف الدارين في المناكحات، ص 101-102.

239 الكهف: 16.

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>240</sup>، وقد يجد هؤلاء الدعاة مساحات فسيحة لممارسة الدعوة والعقيدة، وبذلك يتسنى لهم أن يقدموا نماذج حضارية وإنسانية تثير الاقتداء، وهذا ما يمكن تسميته بالدعوة الصامتة أو الانتشار الذاتي للإسلام. وكما أن الدعاة مكلفون بدعوة غير المسلمين، فهم مكلفون أيضاً برعاية المسلمين بهذه الدول والأخذ بأيديهم من بثور الانحلال والذوبان في مجتمع الأغلبية التي تحاول بكافة الآليات والأساليب صهر هؤلاء في المجتمع الكبير<sup>241</sup>.

## 1. 4. 3. 1. 2. الهجرة المحرمة.

**الحرام:** ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل، والحرام ضد الواجب<sup>242</sup>. هناك بعض الحالات التي تكون فيها الهجرة محرمة سواء من دار الإسلام إلى دار الكفر أو حرمة الإقامة في دار الكفر:

1. يحرم على المسلم الذي يقيم بدار الكفر أن يبقى فيها، إذا لم يكن قادراً على القيام بشعائر دينه، بأن يكون عاجزاً تماماً عن إظهار دينه، ويتأكد الأمر على وجه الخصوص بالنسبة للمسلمين الذين هاجروا على بلاد الكفر أي الجاليات المسلمة أو الذين يمكنهم هناك لسبب مؤقت<sup>243</sup>.

2. تحرم الهجرة إلى بلاد الكفر في حق من يخشى الفتنة على نفسه وأهله إن كان معه أهل، فالإنسان لا يستطيع أن يضمن نفسه فما بال أهله خاصة في البلاد التي عرف عنها فشوا المنكرات بشكل يتهدد بنية المجتمع بحيث غدت مضرراً للمثل في الفساد والانحلال الأخلاقي، أما إذا كان المسلم يقيم أصالة في دار الكفر وغلب على ظنه أن الأمور قد تجاوزت حدودها فله أن يهاجر إلى دار كفر أخرى، وفي الشر خيار، يقول الونشسيري: يختار المرء أقلها إثماً مثل أن يكون في بلد فيه كفر وبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام. فبلد فيه جور وحلال

240 سبأ: 28

241 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 189.

242 الزركشي، البحر المحيط، 1/208.

243 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 190.

أولى منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد<sup>244</sup>.

فالدول ليست على قدر واحد من الفساد خاصة في الدول التي تنتشر فيها الأقليات بأعداد كبيرة، لأن المحافظة على الدين هي رأس الضروريات وكل ما يعود على انحرام هذا الضروري فهو محرم من باب سد الذريعة<sup>245</sup>.

3. تحرم الهجرة والإقامة في بلاد الكفر إذا كان المسلم يعين المخالفين على المسلمين ويعمل ما في صالحهم ويعود بالضرر على المسلمين، وقد تشدد ابن حزم في شأن هؤلاء فقال: فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر<sup>246</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل ماردين فأجاب: ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق كان من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يتمكن إلا بالهجرة تعينت<sup>247</sup>.

4. تحرم هجرة العلماء وذوي الكفاءات العلمية إلى بلاد الكفر أو البقاء بالإقامة فيها، فهجرتهم وإن كانت لأغراض علمية مشروعة، إلا أنه ينظر إلى مآل هذا الفعل خاصة للذين يعلمون في مؤسسات علمية ذرية أو كيميائية أو فضائية ليس لأغراض العلم فقط بل لأغراض التصنيع الحربي وما له علاقة بالحرب، فهذا يعتبر موالاة حقيقية، فهم يستخدمون هؤلاء المسلمين بطريقة غير مباشرة لضرب المسلمين بخبراتهم وأعمالهم<sup>248</sup>.

---

244 الونشسيري، المعيار المعرب، 440/2.

245 عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص: 199-200.

246 ابن حزم، المحلى، 200/11.

247 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 241 / 28.

248 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 191.

وقد كان الفقهاء يحرّمون بيع الحديد لأهل الكفر لئلا يستعملوه في صنع آلات الحرب، فكيف بمن يساعدهم في التخطيط والتنفيذ والتصنيع، قال ابن رشد: لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع وسلاح أو حديد، ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم<sup>249</sup>. كما أن تخصصاتهم العلمية الحساسة من فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة، يقول الدكتور البوطي: وأما الحرمة فتكون عندما تستلزم هجرته إهمال واجب من الواجبات الإسلامية التي لا يقوم بها غيره<sup>250</sup>.

### 1. 4. 3. 1. 3. الهجرة المكروهة.

**المكروه:** ما تركه خير من فعله، وقد يطلق على المحذور، وعلى ما نُهي عنه نهي تكريه فلا يتعلق بفعله عقاب<sup>251</sup>.

الهجرة المكروهة فتتعلق بظروف المقيم في بلاد الكفر أو المهاجر الذي يود الهجرة إلى بلاد الكفر، بأن كانت هذه الظروف سلبية عليه من حيث تأثيرها في الدين والأسرة والأخلاق، لكن هذه الظروف لا تصل إلى ما يمكن اعتباره فتنة، فإذا كانت هذه القرائن ضعيفة فالهجرة مكروهة، ما إذا قويت فيحكم بالحظر سداً للذريعة<sup>252</sup>.

### 1. 4. 3. 1. 4. الهجرة المندوبة.

**المندوب:** الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً<sup>253</sup>، أو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له<sup>254</sup>.

249 ابن رشد، المقدمات المهمدات، 2/ 465.

250 البوطي، فقه السيرة، ص: 93.

251 ابن قدامة، روضة الناظر، 1/ 206.

252 ابن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص: 204.

253 القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، 83/1.

254 الزركشي، البحر المحيط، 1/ 229.

1. إذا تمكن المسلمون من ممارسة شعائر دينهم بكل حرية ولا يخشون فتنة فيه عليهم وعلى أهلهم وأولادهم، وتوفرت لهم القدرة على الهجرة إلى دار الإسلام، فذهب الجمهور على أن هذه الهجرة غير واجبة لكنها مستحبة، ومعظم الدول اليوم تكفل حرية التدين لرعاياها وإن كان هناك قصور، إلا أن المسلمين في عمومهم يسمح لهم بتأدية شعائرهم التعبدية<sup>255</sup>.

فهذا ابن قدامة يقول: الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب، أحدها: من أمن على دينه وقدر على الهجرة، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعاونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه دون الهجرة<sup>256</sup>.

ويقول الماوردي: المسلمون فيها على ثلاثة أقسام أحدها: من كان منهم في سعة من مال وغيره، لا يخاف على نفسه ولا على دينه كالعباس فالهجرة في حقه مندوبة<sup>257</sup>.

2. تستحب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين أو الإقامة ببلاد الكفر للمسلم الذي يأمن على دينه ونفسه وماله وكانت إقامته تحقق مصلحة للمسلمين مثل تعليمهم وقضاء مصالحهم، أو يفيد الإسلام بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه فوجوده في هذا المجتمع أفضل من هجره، لكن ذلك يتطلب أن يكون ذو إيمان قوي وشخصية ونفوذ ليتمكن من القيام بهذه المهمة<sup>258</sup>.

---

255 ولكننا نجد بعض الدول الغربية تمنع المسلمين من تأدية بعض الشعائر كالذبح يوم العيد، كما وتمنع النساء من ارتداء الحجاب كما حصل في فرنسا.

256 ابن قدامة، المغني، 515/10.

257 الماوردي، الحاوي الكبير، 103 / 14.

258 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 193.

## 1. 4. 3. 1. 5. الهجرة المباحة.

**المباح:** ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله ولا مدحه<sup>259</sup>. وخاصية المباح أنه لا يتعلق به ثواب ولا ذم، فإن قُصد به التوصل إلى فعل الطاعة أثيب، كما أنه إذا قصد به التقوى على المعصية يأثم<sup>260</sup>.

1. تباح الهجرة من بلاد المعصية أو الإقامة بها في حق من كان مستضعفاً لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهؤلاء لا هجرة عليهم وقد اتفقت كلمة العلماء على هذا، يقول ابن قدامة: ولا توصف بالاستحباب لأنها غير مقدور عليها<sup>261</sup>.
2. تباح الهجرة إلى بلاد الكفر لمن يتعرض للتضييق والرقابة على الفكر والحركة من المسلمين، خاصة المفكرين والعلماء والدعاة والمصلحين، هذا إذا لم يبلغ التضييق حد الاعتداء على حياة الشخص، أو إتلاف أعضائه أو الخوف على أهله وعرضه والتضييق المادي الشديد. والجواز هنا وليس الوجوب لأن بقاءهم مع صبرهم واحتمالهم؛ فيه خير كثير بحوله تعالى فترتفع درجاتهم عند الله<sup>262</sup>. فقال تعالى: (وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)<sup>263</sup>.
3. تباح الهجرة إلى بلاد الكفر أو الإقامة بها لطلب العلم النافع الذي لا يوجد في بلاد المسلمين، والعلاج من الأمراض خاصة التي لا تعالج إلا في الدول غير المسلمة لتقدمهم في الطب، والتجارة والتكسب الحلال الطيب، وإيصال رسالة أو قضاء مهمة مثل الدبلوماسيين والسفراء... وكل هذا مباح بشرط الالتزام بالدين والمحافظة عليه<sup>264</sup>.

259 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1/194.

260 تقي الدين الحسني، كتاب القواعد الفقهية، 1/194.

261 ابن قدامة، المغني، 10/514.

262 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 195.

263 الزمر: 10.

264 فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ص 196.

## 1. 4. 3. 2. حكم هجرة الداخل في الإسلام من دار الكفر إلى دار الإسلام.

إذا كان هناك من أسلم وهو يعيش في دار الكفر، هل يترك دار الكفر ويهاجر إلى أرض الإسلام، أم يبقى في وطنه الذي هو دار للكفر؟  
للفقهاء في هذه المسألة قولين:

**القول الأول للفقهاء:** على المسلم ترك الإقامة في بلاد الكفر، والهجرة إلى بلاد الإسلام.  
وهو قول المالكية وابن حزم من الظاهرية<sup>265</sup>.

وفي مثل هذا يقول ابن العربي المالكي: الهجرة من دار الكفر أو من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهي فرض واجب. أما الذي انقطع فهو فقط الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالذي أسلم وهو في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام وإلا فهو آثم عاصي<sup>266</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

من الكتاب.

قوله تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>267</sup>.

---

265 أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل، ط1 (دار المغرب الإسلامي / بيروت)، 171/4، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1 (دار الكتب العلمية / بيروت)، 466/5، ابن حزم، المحلى، 394/7.  
266 أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط1 (دار الفكر / بيروت)، 484/1.  
267 النساء: 100.

**وجه الدلالة:** هذه الآية معناها كما نُقل عن الإمام مالك أنه ليس لأحد البقاء في دار حرب يسب فيها الإسلام ويُعمل فيها بغير حكم الله تعالى<sup>268</sup>. وفي هذا ترغيب على الهجرة وترك بلاد الكفار ومفارقتهم، فإن وافته المنية في الطريق فهو في سبيل الله<sup>269</sup>.

**ويعترض على الاستدلال:** أنه ليس في الآية ما يدل على وجوب الهجرة إلى دار الإسلام وأنه فرض على كل من أسلم في بلاد الكفر، بل أقصى ما تدل عليه الآية هو الترغيب على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وعدم البقاء بين أظهر المشركين<sup>270</sup>.

**من السنة.**

أ. حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"<sup>271</sup>

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل بظاهره على وجوب الهجرة من دار الكفر، وحرمة الإقامة والبقاء بين المشركين<sup>272</sup>.

ب. قوله عليه الصلاة والسلام: " من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله"<sup>273</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة في حرمة السكن مع المشركين والكفار ووجوب الهجرة من ديارهم<sup>274</sup>. وفي مثل هذا يقول ابن حزم: أن من كان مع الكفار في مكان واحد بدون عذر

268 الفرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1 (مؤسسة مناهل العرفان/ بيروت)، 248/5.

269 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1 (دار المعرفة/ بيروت)، 542/1.

270 توبولييك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 52.

271 حديث صحيح، الترمذي، الجامع الصحيح (السنن)، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة، ط1 (دار الحديث/ القاهرة)، 155/4.

272 محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام، ط1 (دار الفرقان/ عمان)، 89/4.

273 حديث صحيح، أبو داود، سنن أبو داود 224/3، وصحيح سنن أبي داود، 536/2.

274 محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1 (دار الخيل/ بيروت)، 177/8، المباركفوري، تحفة الأحمدي شرح

جامع الترمذي، ط3 (مكتبة ابن تيمية/ القاهرة)، 230/5.

كجهاد أو رسالة من أمير كمن أقام بينهم إقامة دائمة، والحرمة متساوية متماثلة لا فرق بينهما<sup>275</sup>.

**ويعترض على استدلالهم بالأحاديث:** أنها أحاديث يتطرق إليها الاحتمال في تأويلها، فهناك من أولها بأن المقصود منها المسلم المضطهد في دينه في بلاده بلاد الكفر ولم يجد من يعينه ويستطيع الهجرة إلى بلاد الاسلام والمسلمين، ويحتمل أن يكون المقصود المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين ويعينهم على حرب المسلمين، فالاحتمالات متعددة فيسقط الاستدلال بها ههنا. ولو كان المقصود حقاً حرمة البقاء في دار الحرب لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يقيم في مكة وهي حينئذ دار حرب وكفر<sup>276</sup>.

#### من المعقول.

إن المسلم إذا عاش في دولة غير إسلامية كفرية من أهل الحرب فإنه يرضى لنفسه الذل والظلم والهوان، والقبول بالاضطهاد والظلم شرعاً جرم لا يجوز، كما أن تلك البلاد يكثر فيها الفسق والمنكرات ويخشى على المسلم إذا جاور هذه المنكرات، فإذا لم يستطع تغيير هذه المنكرات فليبتعد عنها، ويكون الابتعاد عنها بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>277</sup>.

ويعترض على هذا الاستدلال بقولنا: أن هذا صحيح لو كانت الدولة الإسلامية القوية القادرة على حماية أبنائها موجودة اليوم، أما إذا كانت غير موجودة ولا مكان يستطيع أن يلتجئ إليه المسلمون والمستضعفون فلا حول ولا قوة لهؤلاء المستضعفين ولا تجب عليهم الهجرة<sup>278</sup>.

275 ابن حزم، المحلى، 7/ 349.

276 ابن حجر، فتح الباري، 6/ 39، الصنعاني، سبيل السلام، 4/ 56.

277 المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، معاملة غير المسلمين في الإسلام، ط1 (عمان)، 2/ 377.

278 توبوليوك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 53.

**القول الثاني للفقهاء:** وهو للجمهور، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>279</sup>، حيث قالوا بالتفصيل في المسألة فإذا كان المسلم لا يقوى على إظهار دينه، وخاف أن يُفتن في دينه، فتجب عليه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأما إذا كان قوياً قادراً على إقامة شعائر دينه فلا تجب عليه الهجرة من دار الكفر، ويجوز له البقاء في دار الحرب.

واستدلوا لقولهم بالأدلة التالية:

من الكتاب.

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (99))<sup>280</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية دلالة على حرمة الإقامة بين المشركين لمن كان قادراً على الهجرة وليس متمكناً من إظهار دينه وشعائره<sup>281</sup>. فنزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين المشركين، وهو مستطيع للهجرة، ولا يقدر على إظهار دينه بين أظهر المشركين، فمصييره جهنم بنص الآية، ولا تكون جهنم إلا لمن خالف أوامر الله تعالى<sup>282</sup>. هذا بمنطوق الآية. أما بمفهوم المخالفة فكل من تمكن من إظهار شعائر دينه ويستطيع إقامة أوامر الله تعالى ولم يكن مستضعفاً، فهذا يجوز له البقاء في دار الحرب ولا تجب عليه الهجرة.

279 الجصاص، أحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية/ بيروت)، 305/2، الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، ط2 (إحياء التراث العربي/ قطر)، 329/4، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 240/28، النووي، روضة الطالبين، 282/10، ابن قدامة، المغني، (دار الفكر/ بيروت)، 505/10.

280 النساء: 97-99.

281 القاضي البيضاوي، تفسير البيضاوي ومعه حاشية شيخ زاده، ط1 (وقف الإخلاص/ تركيا)، 163/2.

282 ابن كثير، تفسير ابن كثير، 542/1.

## من السنة.

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من بقي في مكة من المسلمين بين المشركين، ومكة في ذلك الوقت دار حرب وكفر.

وهذا ما أكده الشافعي بقوله: إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن الهجرة إنما فرضت على من فُتن في دينه ولم يستطع إقامة شعائر دينه في بلده التي أسلم فيها، أما إن كان غير مستضعفاً يستطیع إظهار دينه فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أمثال العباس بن عبد المطلب وغيره ممن لم يخافوا الفتنة على دينهم في دار الحرب<sup>283</sup>.

ب. وروي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا، وكان يقوم بيتامي بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك " فقال: يا رسول الله، بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه<sup>284</sup>.

وجه الدلالة: عندما قال له صلى الله عليه وسلم " قومك كانوا خيراً لك من قومي " فيه دلالة على أنه إذا لم يكن المسلم مستضعفاً في قومه ولم يخف على نفسه الفتنة، فإنه يجوز للمسلم البقاء في دار الكفر ولا تجب عليه الهجرة، ولو كانت الهجرة واجبة لأنكر الله على نعيم إقامته بين المشركين في دار الكفر.

ج. أسلم النجاشي في دار الكفر ولم يهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومات حين مات وهو في الحبشة وهي دار كفر، ولما مات صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه بقاءه في الحبشة، وعدم هجرته إلى المدينة<sup>285</sup>.

283 توبوليكا، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 50.

284 ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط1 (دار صادر/ بيروت)، 138/4، عن طريق شيخه محمد ب عمر الواقدي، وهو متروك.

285 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 (دار الفكر/ بيروت)، 191/7.

**وجه الدلالة:** النجاشي كان مسلماً؛ لأن النبي صلى عليه حين مات. ولكنه لما مات كان يقيم بين أظهر المشركين في دار الحرب، ولكنه كان قادراً على إظهار دينه ولا يخاف على نفسه الفتنة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال عنه " مات اليوم رجل صالح"<sup>286</sup> وفي هذا دلالة على جواز الإقامة في دار الكفر إذا لم يخف المسلم على دينه من الفتنة.

د. روي أن فديكاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من دار قومك حيث شئت، قال: وأظنه قال: تكن مهاجراً<sup>287</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على جواز الإقامة في دار الكفر إذا كان المسلم قادراً على إظهار دينه وإقامة شعائره، ولم يخف على نفسه من الفتنة.

هـ. عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم - إن فعلوا ذلك - أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة نصيب<sup>288</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن من أسلم في دار الكفر فمن المندوب له الهجرة إلى دار الإسلام، ولكن لو لم يفعلوا فلا إثم عليهم. ويسقط حقهم في الفبيء والغنيمة، لأنهم لم يجهدوا، ولا حق لهم في الزكاة.

286 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، ط1(دار الفكر/ بيروت)، 7 / 191.

287 رواه ابن حبان في صحيحه، 202/11، انظر: علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1(مؤسسة الرسالة/ بيروت)، 203/11.

288 مسلم، الجامع الصحيح، ط2(دار الفكر/ بيروت)، 3 / 1357.

## الترجيح وأسبابه:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، ولكني لا أستطيع أن أطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقاً بل يختلف الحكم من شخص لآخر، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم ومعقوليتها، وموافقتها لروح الإسلام ومبادئه.
  2. نشر الدعوة والدين الإسلامي في بلاد الكفر لا يتم بدون وجود فئة مسلمة في دار الكفر، وإذا قلنا بجرمة بقاء المسلم الذي لا يستطيع اظهار دينه في دار الكفر، فكيف يستطيع المسلم أن ينشر الدين الإسلامي في بلاد الكفر والدعوة الإسلامية واجب على المسلمين<sup>289</sup>.
  3. ويؤيد هذا الرأي قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم"<sup>290</sup>.
  4. ما ورد عن الهجرة الأولى للمسلمين إلى الحبشة، وهي دار حرب. وأقاموا فيها بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>291</sup>.
  5. ويؤيد ذلك ما جاء في فتوى علماء الأزهر: "إذا أمن المسلم على دينه، ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين أصلاً، أو له دين غير دين الإسلام تصح إقامته، أما إن خاف على دينه وخلقه، أو على ماله وعرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان"<sup>292</sup>.
1. 3. 4. 3. حكم الهجرة باعتبار حال المهاجر.

تحدثنا عن حكم الهجرة باعتبار الاختيار والاضطرار، وسوف نتحدث عن حكم الهجرة باعتبار الوسائل المشروعة وغير المشروعة في القسم القادم، أما الآن فحديثنا عن حكم الهجرة باعتبار حال المهاجر:

## الحال الأول: أن لا يتمكن المهاجر من إظهار دينه، ولا يستطيع الهجرة.

289 توبوليوك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 53.

290 أحمد بن حنبل، المسند، ط1 (مؤسسة قرطبة/ الأندلس)، 1/166، والحديث ضعيف.

291 ابن هشام، السيرة النبوية، ط1 (دار الخيزر/ بيروت)، 1/255.

292 جاد الحق علي جاد الحق، فتوى في بعض أحكام تتعلق بالأقليات المسلمة في غير ديار المسلمين، (مجلة الأزهر)، 6/618.

فهذه الحالة لا خلاف فيها بين الفقهاء على عدم الهجرة<sup>293</sup>؛ بدليل قوله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)<sup>294</sup>.

فهذه الحالة قلنا فيها بعدم الوجوب ولكن المسلم يجب عليه أن يكون في حالة استعداد لأي لحظة يتمكن فيها من الخروج من دار الكفر، فهروبه منها حفظاً لدينه ونفسه وأهله من الفتنة<sup>295</sup>.

### الحال الثاني: أن لا يتمكن المهاجر إظهار دينه، ويستطيع الهجرة.

فالحكم في هذه الحال هو الوجوب في حق من استطاع الهجرة، وإذا لم يهاجر فإن الوعيد من الله ينتظره؛ بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97))<sup>296</sup>. فالوعيد الشديد من الله تعالى بنار جهنم لمن فُتِن في دينه وكان يستطيع الهجرة فلم يهاجر، دليل واضح الدلالة على أن الحكم في حق من الهجرة هو وجوب الهجرة وإلا ما كان له هذا العذاب الأليم من الله تعالى. وهناك العديد من الفتاوى التي تقول إن الهجرة ضرورية وتحرم العيش في أوساط مسيحية إذا كان الشخص لا يسمح له بممارسة شعائر الإسلام.<sup>297</sup>

### الحال الثالث: أن يتمكن المهاجر من إظهار دينه، ولا يستطيع الهجرة.

وهذه الحالة مثل الحالة الأولى فالمهاجر لا يستطيع الهجرة كالأول ولكنه هنا يتمكن من إظهار دينه، وإذا قلنا إن الحكم في الحال الأولى بعدم وجوب الهجرة في حقه ويجوز له أن يبقى إلى أن يجعل الله له مخرجاً ويستطيع الهرب. فإذا قلنا هناك بعدم الوجوب فهنا من باب أولى نقول

293 ابن حجر، فتح الباري، 12/ 163.

294 النساء: 98.

295 رضا، تفسير المنار، 5/ 191.

296 النساء: 97.

297 رشيد بمان، الهجرة الاضطرارية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال القرن 8هـ/14م، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثنية، العدد- 2، 2019.

إن الحكم هو عدم الوجوب للهجرة لعدم استطاعته الهجرة. ولكن في كلا الحالتين يتحين الفرصة لتترك بلد الكفر والهرب إلى دار الإسلام؛ ليحفظ دينه ونفسه وأهله، ويكثر سواد المسلمين<sup>298</sup>.

### الحال الرابع: أن يتمكن المهاجر من إظهار دينه، ويستطيع الهجرة.

فهذا تستحب له الهجرة ولا تجب عليه، لا تجب عليه لقدرته على إظهار دينه، فهو متمكن من إقامة واجب دينه بدون الهجرة، ولأنه يرجى بإقامته بدار الكفر إسلام غيره، هذا إذا كان غالب الظن بأنهم آمنون من الفتنة في دينهم ومن إكراههم على الارتداد عن الإسلام، وتستحب له الهجرة ليمكن من جهاد الكفار وتكثير سواد المسلمين ومعاونتهم، ولا يُكثر سواد الكافرين ويتخلص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم<sup>299</sup>.

1. 4. 4. نماذج من التاريخ القديم والمعاصر على الهجرة وأسباب هجرتهم ودلائلهم.

1. 4. 4. 1. الهجرة من الأندلس.

#### ■ الواقع والأحداث التي حصلت في الأندلس.

بدأ سقوط الأندلس باستيلاء النصارى على المناطق الشرقية والوسطى من الأندلس، ومنذ ذلك الوقت بدأت هجرة الأسر المسلمة إلى المناطق الجنوبية حيث توجد أرض الإسلام رافضين البقاء تحت سلطان النصارى، وعلى الرغم من هجرة هذه الأسر فهناك جموع كبيرة أيضاً من المسلمين اضطروا للبقاء في الوطن القديم تحت حكم الإسبان حيث كانوا يتمتعون تحت حكم ملوك قشتالة وأرجوان، بنوع من الأمن والطمأنينة؛ فكان يسمح لهم بالبقاء على دينهم وشريعتهم، والذهاب لمساجدهم ومدارسهم. ولكن هذه البداية لم تدم طويلاً، فبعد سقوط غرناطة في يد النصارى بدأت نية الكنيسة نحو المسلمين تتضح، يصفها لنا مؤرخ إسباني عاش في ذلك العصر في قوله: "إنه منذ استولى فرناندو على غرناطة، كان الأحرار يطلبون إليه بإلحاح، أن يعمل على سحق طائفة محمد من إسبانيا، وأن يطلب إلى المسلمين الذين يودون البقاء، إما

298 حسين العوايشة، الفصل المئين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين، ط1 (دار أسيد لنشر/ الأردن)، ص 31.

299 حسين العوايشة، الفصل المئين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين.

التنصير، أو بيع أملاكهم والعبور إلى المغرب، وأنه ليس في ذلك خرق للعهود المقطوعة لهم، بل فيه إنقاذ لأرواحهم، وحفظ لسلام المملكة، لأنه من المستحيل أن يعيش المسلمون في صفاء وسلام مع النصارى، أو يحافظون على ولائهم للملوك، ما بقوا على الإسلام، وهو يحثهم على مقت النصارى أعداء دينهم"

وكان استدعاء الكردينال خميس إلى غرناطة لتحقيق مهمة تنصير المسلمين، فعند مجيئه إلى غرناطة أمر بأن يُجمع فقهاء المدينة ثم دعاهم إلى اعتناق النصرانية، وبذل لهم العطايا والهدايا والتحف، فتنصر مجموعة منهم وتبعهم جموع كبيرة من العامة، ورفض باقي الفقهاء التنصير فاستعمل معهم الوعيد والإرغام مع الوعد والبذل، وكذلك فعل أيضاً مع أعيان وأكابر المسلمين، ولم يقف خميس عند هذا الحد؛ بل حول مسجد حي البيّازين في غرناطة إلى كنيسة سميت باسم "سان سلبادور"، وكان من أعماله البربرية الشائنة، أنه جمع كل ما استطاع جمعه من الكتب العربية والإسلامية وكثير من المصاحف المزخرفة البديعة والآلاف المؤلفة من الكتب من مختلف الآداب والعلوم جمعها في أكبر ساحات المدينة واضرم فيها النيران، ولم يستثن من ذلك إلا ثلاثمائة من كتب الطب والعلوم، حملت إلى الجامعة التي أنشأها في مدينة ألكالا دي هنارس.

وتصف لنا الرواية الإسلامية جزءاً من هذا الذل والهوان: "ثم بعد ذلك دعاهم (أي ملك قشتالة) إلى التنصر وأكرههم عليه وذلك سنة أربع وتسع مئة، فدخلوا في دينه كرهاً، وصارت الأندلس كلها نصرانية، ولم يبق من يقول فيها "لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" جهراً إلا من يقولها في نفسه وفي قلبه أو خفية من الناس، وجعلت النواقيس في صوامعها بعد الأذان، وفي مساجدها الصور والصلبان، بعد ذكر الله وتلاوة القرآن، فكم فيها من عين باكية وقلب حزين، وكم فيها من الضعفاء والمعذورين، لم يقدرُوا على الهجرة واللحوق بإخوانهم المسلمين، قلوبهم تشتعل ناراً، ودموعهم تسيل سيلاً غزيراً، وينظرون إلى أولادهم وبناتهم يعبدون الصلبان، ويسجدون للأوثان، ويأكلون الخنزير والميتات، ويشربون الخمر التي هي أم الخبائث والمنكرات، فلا يقدرُونَ على منعهم ولا على نهيهم، ولا على زجرهم، ومن فعل ذلك عوقب بأشد العقاب، فيألها من فجاعة ما أمرها، ومصيبة ما أعظمها، وطامة ما أكبرها". ثم يُختتم

بقوله: "وانطفأ من الأندلس الإسلام والإيمان، فعلى هذا فليبك الباكون، ولينتحب المنتحبون، فإننا لله وإنا إليه راجعون، كان ذلك في الكتاب مسطوراً، وكان أمر الله قدراً مقدوراً"<sup>300</sup>.

ومن صور الاضطهاد الذي كان يعيشه المسلمون في الأندلس بعد سقوطها هو ديوان التحقيق، فلم يكتف النصارى بتنصير المسلمين، بل كانوا يراقبون كل حركاتهم وسكناتهم، ويتخذ من أقل الأمور ذريعة لقتلهم، وقد نقل إلينا الدون لورنتي مؤرخ ديوان التحقيق الإسباني، وثيقة من أعرب الوثائق القضائية، تضمنت طائفة من القواعد والأصول التي رأى الديوان المقدس أن يأخذ بها العرب المنتصرين، في تهمة الكفر والمروق، وإليك ما ورد في تلك الوثيقة الغريبة:

"يعتبر الموريسكى أو العربي المنتصر قد عاد إلى الإسلام، إذا امتدح دين محمد، أو قال إن يسوع المسيح ليس إلهاً، وليس إلا رسولاً، أو أن صفات العذراء أو اسمها لا تناسب، أنه ويجب على كل نصراني أن يبلغ عن ذلك، ويجب عليه أيضاً أن يبلغ عما إذا كان قد رأى أو سمع، بأن أحداً من الموريسكيين (العرب المنتصرين) يياشر بعض العادات الإسلامية، ومنها أن يأكل اللحم في يوم الجمعة، وهو يعتقد أن ذلك مباحاً، وأن يحتفل يوم الجمعة بأن يرتدى ثياباً أنظف من ثيابه العادية، أو يستقبل المشرق قائلاً بسم الله، أو يوثق أرجل الماشية قبل ذبحها، أو يرفض أكل تلك التي لم تذبح، أو ذبحتها امرأة، أو يختن أولاده أو يسميهم بأسماء عربية، أو يعرب عن رغبته في اتباع هذه العادة، أو يقول إنه يجب ألا يعتقد إلا في الله وفي رسوله محمد، أو يقسم بأيمان القرآن، أو يصوم رمضان ويتصدق خلاله، ولا يأكل ولا يشرب إلا عند الغروب، أو يتناول الطعام قبل الفجر (السحور)، أو يمتنع عن أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، أو يقوم بالوضوء والصلاة، بأن يوجه وجهه نحو الشرق ويركع ويسجد ويتلو سوراً من القرآن، أو أن يتزوج طبقاً لرسوم الشريعة الإسلامية، أو ينشد الأغاني العربية، أو يقيم حفلات الرقص والموسيقى العربية، أو أن يستعمل النساء الخضاب في أيديهن أو شعورهن، أو يتبع قواعد محمد الخمس، أو يملس يديه على رؤوس أولاده أو غيرهم تنفيذاً لهذه القواعد، أو يغسل الموتى ويكفنهم في أثواب جديدة، أو يدفنهم في أرض بكر، أو يغطي قبورهم بالأغصان الخضراء، أو أن يستغيث بمحمد

300 الفريد البستاني (هو الذي ضبط المخطوطة ونقحها أما المؤلف فقد أخفي اسمه ولا يزال مجهولاً)، نبذة العصر في أخبار ملوك بني النصر-

تسليم غرناطة ونزوح الأندلسيين إلى المغرب، ط1 (مكتبة الثقافة الدينية/الظاهر)، ص 45.

وقت الحاجة منعناً إياه بالنبي ورسول الله، أو يقول إن الكعبة أول معابد الله، أو يقول إنه لم ينصر إيماناً بالدين المقدس، أو إن آباءه وأجداده قد غنموا رحمة الله لأنهم ماتوا مسلمين ... الخ"

كانت هذه الشبه وأمثالها، تتخذ ذريعة للتنكيل بالموريسكيين (العرب المنتصرين)، بالرغم من تنصرهم وانتمائهم إلى دين سادتهم الجدد. ومن الطبيعي أن يكون موقف المسلمين الذين آثروا الاحتفاظ بدينهم أدق وأخطر، وكانت قد بقيت منهم جماعات كبيرة في غرناطة وبلنسية وغيرها، يعيشون في غمرة من الجزع الدائم، وكانت محارق ديوان التحقيق تلتهم الكثير من هؤلاء وهؤلاء، لأقل الشبه والوشايات<sup>301</sup>.

ملحوظة في غاية الأهمية لتاريخ الأندلس، لماذا لم يعد للإسلام ذكر في هذه البلاد إلا من آثار قديمة، وبعض المساجد التي حولت إلى كنائس، بينما احتلت بلاد إسلامية كثيرة غير بلاد الأندلس، ومع ذلك لم يخرج منها الإسلام، احتلت مصر والجزائر وسوريا والسودان وليبيا والعراق، ومعظم بلاد العالم الإسلامي، لكن البلاد ما زالت مسلمة بعد الاحتلال الطويل، أما إسبانيا فالوضع فيها مختلف، لماذا؟ ذلك أن الاحتلال الإسباني للممالك الإسلامية في الأندلس كان احتلالاً استيطانياً إحلالياً سرطانياً، بمعنى: أن الإسبان ما كانوا يدخلون مدينة إسلامية إلا ويقتلون أهلها جميعاً، مذابح جماعية في كل مكان، أو يطردونهم خارج البلاد، وهكذا مع الوقت يتحول سكان البلد المسلمون إلى شهداء أو لاجئين، ثم يأتون بالإسبان من كل مكان يستوطنون هذه البلاد، وهكذا مع مرور الوقت أصبح سكان الأندلس كلهم من الإسبان، وليسوا من المسلمين، واختفي المسلمون بالكلية من ساحة الأندلس.

#### ■ أحد أقوال الفقهاء في حكم الهجرة من الأندلس.

كانت مسألة بقاء المسلمين في الأرض التي يستولي عليها النصارى تُثير كثيراً من المسائل الفقهية، وكان بعض الفقهاء يتهم من بقى من المسلمين تحت حكم النصارى بالمروق عن الإسلام، وهناك رسالة مخطوطة تتناول هذه المسألة، وهي عبارة عن فتوى طلبها أحد الفقهاء، وتتضمن الرسالة الأسئلة الآتية:

301 عنان، محمد عبد الله، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، ط4 (مكتبة الخانجي / القاهرة)، 311/5.

- ما حكم من تمادى من المسلمين في ذلك؟

- وما حكم من عاد منهم إلى دار الكفر بعد حصوله في دار الإسلام؟

- وهل يجب وعظ هؤلاء أو يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم لما اختاره؟

- وهل من شرط الهجرة أن لا يهاجر أحد إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلاً عند وصوله، جارية على وفق غرضه حيث حل من نواحي الإسلام، أو ليس ذلك بشرط بل تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو عسر أو يسر بالنسبة لأحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد، والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة، إلا ما شاء الله من حلو أو مر أو ضيق عيش أو سعة ونحو ذلك من أحوال الدنيا؟<sup>302</sup>

وقد رد الفقيه المسئول، وهو أحمد بن يحيى التلمساني الونشريشي عن هذه المسائل بما خلاصته:

1. أن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل. وهو يؤيد قوله بطائفة من الأحاديث النبوية.
2. ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية على معاقلهم وبلادهم، ولا يتصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن ولا المال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع. وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت، فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام. والظالمون أنفسهم إنما هم التاركون للهجرة مع المقدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...)<sup>303</sup>. والمعاقب عليه إنما هو من مات مصراً على هذه الإقامة.

302 للتفصيل: رشيد بمان، الهجرة الاضطرارية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال القرن 8هـ/14م، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثنية، العدد-2، 2019.

303 النساء: 97.

3. وتحريم هذه الإقامة تحريم مقطوع به من الدين، كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق ومن جوّز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومنبوذ بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله.

قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أول "كتاب التجارة، إلى أرض الحرب"، من مقدماته: فرض الهجرة غير ساقط بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، وأجاب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهجروها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم<sup>304</sup>.

#### ■ حكم الهجرة من الأندلس بميزان المصالح والمفاسد.

##### أ. مصالح الهجرة من الأندلس.

تتعدد المصالح المرتبطة بالهجرة من الأندلس، ويمكن سرد أهمها:

1. مصلحة الحفاظ على الدين من التبدیل والتغيير أو الفتنة فيه، فالبقاء في الأندلس إما أن يكون ضريرته التنصير أو القتل إذا اختار المسلم البقاء على الإسلام.
2. مصلحة الحفاظ على النفس من القتل أو العذاب أو التنكيل لمجرد كونك مسلماً أو حتى قد بدلت دينك ولديهم شبهة في دينك، كما كان يفعل في ديوان التحقيق الظالم.
3. مصلحة الحفاظ على النسل من الهلاك، فمهمة الكنيسة والنصارى كانت هي القضاء على المسلمين وذرياتهم من البقاء في بلاد الأندلس.

---

304 عنوان هذه الرسالة المخطوطة هو: "كتاب أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب على ذلك من العقوبات والزواجر"، وهي تقع في عشر لوحات مزدوجة وتوجد ضمن مجموعة مخطوطة لا عنوان لها، وتحفظ بمكتبة دير الإسكوريال برقم 1758 الغزيري، وفي نهاية هذه المجموعة أنها كتبت سنة 896 هـ (1490 م). وقد قام بتحقيقها ونشرها أخيراً الدكتور حسين مؤنس، وذلك في مجلة معهد الدراسات الإسلامية بمدرید (المجلد الخامس ص 129 - 191).

4. مصلحة الحفاظ على العرض، فالبقاء في الأندلس بعد استيلاء النصارى عليها يعني أن تهتك أعراضهم وتغتصب نساؤهم وبناتهم و يصبحوا رقيقاً لدى المستعمر النصارى.  
5. مصلحة الحفاظ على المال، فالنصارى كانوا يصادرون كل أموال المسلمين الذين ظلوا في بلادهم في الأندلس.

6. مصلحة الحفاظ على العقل، فالنصارى كانوا يجبرون المسلمون على التنصير، ومن يتنصر منهم كانوا يجبرونه على شرب الخمر والمسكرات، فإن امتنع كانت شبهة عندهم أنه لا زال يحتفظ بدين الإسلام، فيعذبونه وينكلون به.

### ب. مفسدات الهجرة من الأندلس.

تعدد المفسدات المرتبطة بالهجرة من الأندلس، ويمكن سرد أهمها:

1. مفسدة هلاك مال المهاجر، وضياع أرضه وما يقتات منه ويعيش عليه، فعند هجرته قد يضطر لترك كل ما يملك حتى يستطيع الهرب وترك البلاد التي استولى عليها النصارى.
2. مفسدة ظنية باحتمال هلاك المهاجر عند عبوره البحر للوصول إلى أرض أهل الإسلام.
3. مفسدة العيش في ضيق وفقر في بلاد الإسلام لعدم وجود مصدر رزق يغنيه عن الفقر ومذلة السؤال.

### ج. وزن مصالح الهجرة من الأندلس.

1. مصلحة الحفاظ على الدين من التبديل والتغيير أو الفتنة فيه، فالبقاء في الأندلس إما أن يكون ضريبته التنصير أو القتل إذا اختار المسلم البقاء على الإسلام، هذه مصلحة في رتبة الضروريات تتعلق بأهم ضروري من الضروريات الخمسة وهو الدين.
2. مصلحة الحفاظ على النفس من القتل أو العذاب أو التنكيل لمجرد كونك مسلم أو حتى قد بدلت دينك ولديهم شبهة في دينك، كما كان يفعل في ديوان التحقيق الظالم، هذه مصلحة في رتبة الضروريات للحفاظ على أحد الكليات الخمس وهو النفس.

3. مصلحة الحفاظ على النسل من الهلاك، فمهمة الكنيسة والنصارى كانت هي القضاء على المسلمين وذرياتهم من البقاء في بلاد الأندلس، وهذه مصلحة في رتبة الضروريات تتعلق بكليّة من الكليات الخمس وهو النسل.

4. مصلحة الحفاظ على العرض، فالبقاء في الأندلس بعد استيلاء النصارى عليها يعني أن تهتك أعراضهم وتغتصب نسائهم وبناتهم و يصبحوا رقيق لدى المستعمر النصارى، وهذه مصلحة في رتبة الضروريات تتعلق بكليّة من الكليات الخمس وهو العرض.

5. مصلحة الحفاظ على المال، فالنصارى كانوا يصادرون كل أموال المسلمين الذين ظلوا في بلادهم في الأندلس، وهذه مصلحة في رتبة الضروريات تتعلق بكليّة من الكليات الخمس وهو المال.

6. مصلحة الحفاظ على العقل، فالنصارى كانوا يجبرون المسلمون على التنصير، ومن يتنصر منهم كانوا يجبرونه على شرب الخمر والمسكرات، فإن امتنع كانت شبه عندهم أنه لازال يحتفظ بدين الإسلام، فيعذبونه وينكلون به، وهذه مصلحة في رتبة الضروريات تتعلق بكليّة من الكليات الخمس وهو العقل.

#### د. وزن مفاصد الهجرة من الأندلس.

1. مفسدة هلاك مال المهاجر، وضياع أرضه وما يقتات منه ويعيش عليه، فعند هجرته قد يضطر لترك كل ما يملك حتى يستطيع الهرب وترك البلاد التي استولى عليها النصارى، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو المال.

2. مفسدة ظنية باحتمال هلاك المهاجر عند عبوره البحر للوصول إلى أرض أهل الإسلام، وهي في رتبة الحاجيات لكونها ظنية تتعلق بأحد الكليات الخمس وهو النفس.

3. مفسدة العيش في ضيق وفقر في بلاد الإسلام لعدم وجود مصدر رزق يغنيه عن الفقر ومذلة السؤال، وهي في رتبة الحاجيات المتعلقة بأحد الكليات الخمس وهو المال.

إن الناظر في ميزان المصالح المذكورة للهجرة من الأندلس والمفاسد المذكورة، يلحظ تفوق المصالح على المفاسد، ذلك أن كل تلك المصالح في رتبة الضروريات التي تحافظ على مصالح الدين والنفس والمال والعرض، أما المفاسد فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والضروري ومعظمها ظني غير قطعي.

فيترجح الحكم بجواز الهجرة من الأندلس بل بوجوب الهجرة من الأندلس لغلبة المصالح على المفاسد.

#### 1. 4. 4. 2. الهجرة من فلسطين.

##### ■ الواقع والأحداث التي حصلت في فلسطين

الاحتلال اليهودي الصهيوني لفلسطين كان مختلفاً عن احتلال النصارى للأندلس، فقد سبق احتلال فلسطين عدة مقدمات، نجملها سريعاً.

**المقدمة الأولى: الهجرة اليهودية إلى فلسطين.** لم يتكرر في تاريخ البشرية جريمة إحضار شعب من مناطق مختلفة من العالم إلى مكان معين لاحتلاله وإخراج أهله منه أو قتلهم إلا في أحداث معدودة وهي: ما فعله الصليبيون النصارى من طرد وقتل وتهجير وتنصير لمسلمي الأندلس، فتحولت الأندلس من بلد إسلامي إلى البرتغال وإسبانيا. وما حدث في أمريكا من طرد للهنود الحمر وذبح عشرين مليون منهم، لإنشاء تلك الدولة المتحضرة أمريكا. وما حدث في استراليا، عندما فعل الإنجليز الشيء نفسه مع السكان الأصليين. وهذه الحوادث المعدودة عبارة عن جرائم كبرى وأخلاق منحدره ومنعدمة الإنسانية.

لمعرفة بعض ما يتعلق بهجرة اليهود إلى فلسطين، نقول: عدد اليهود في فلسطين في زمن الخليفة عبد الحميد الثاني كان 4500 يهودي حتى عام 1909م. وعدد اليهود عند دخول الإنجليز إلى فلسطين كان 50000 يهودي من عام 1909م إلى عام 1917م، وهذا العدد الضخم كان يمثل 8% فقط من عدد سكان فلسطين. وعدد اليهود في مرحلة التهويد من عام 1918م إلى عام

1948م وصل إلى 600000 يهودي أي أنه يمثل 32% من عدد سكان فلسطين. أما عن نوعية المهاجرين كانت عبارة عن شباب تدرّب في بولونيا أو إيطاليا أو النمسا، أو دول أوروبا الشرقية، بل كان اليهود يشجعون على الهجرة بأبشع الطرق المتخيلة وغير المتخيلة، فكانوا يتعاونون مع هتلر الزعيم النازي الدموي المشهور، أشد الناس كراهية لليهود، كيف كانوا يتعاونون معه؟ اسمع ولا تتعجب فهم يهود! كانوا يكشفون له عن أماكن اليهود في ألمانيا وفرنسا وبولندا؛ ليقتلهم في نظير ترحيل الشخصيات اليهودية المرموقة إلى فلسطين، وتأسست على أثر هذا الانتقاء مجموعة من العصابات المشهورة عسكرياً وهي الهاجانا وعددها اثنين وستين ألف جندي، وأصبحت بعد ذلك نواة لجيش الدفاع الإسرائيلي. و الأرعن وعددها ستة آلاف مسلح، وشترن وعددها ثلاثمائة مسلح. أما عن موقف الإنجليز من اليهود في فلسطين فكان هو الإمداد بالسلاح والتدريب في معسكراتهم وإهداء أراضي من فلسطين لهم، والوقوف بجانبهم ضد أهل فلسطين.<sup>305</sup>

أما المقدمة الثانية عن شراء اليهود لأراضي من فلسطين فنقول: في عهد الخليفة عبد الحميد الثاني لم يكن اليهود يملكون أي شبر من فلسطين؛ لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالتملك في فلسطين. بعد سقوط الخليفة عبد الحميد وحتى عام 1917م استطاع اليهود تملك 2% من مساحة فلسطين البالغة 27000 كم. ومن عام 1918م إلى عام 1948م لم تصل ممتلكاتهم إلا لـ 8% (2% إهداء من حكومة الانتداب البريطاني بدون ثمن. 5% بيع من عائلات نصرانية لبنانية وسورية، مثل عائلات سرسك، والمطران، وتيان، هذه العائلات كانت تمتلك أرضاً في فلسطين على سبيل الاستثمار، فلما رأت أن الدائرة تدور على الأرض الفلسطينية، وأن اليهود والإنجليز يتسلحون ويتمكنون، وأن ما لم تبعه اليوم سيؤخذ منك عنوة في الغد، باعوا أرضهم، ورجعوا إلى بلادهم. يتبقى 1% فقط من الأرض، وهو الذي باعه الفلسطينيون أصحاب البلد، ولا شك أن من الخطأ أن يبيع الفلسطينيون أرضهم، واعتبر فقهاء فلسطين ذلك خيانة، وصدرت فتاوى كثيرة بتحريم بيع الأرض لليهود، ابتداء بفتوى سنة 1922م للحاج أمين الحسيني مفتي القدس، ومروراً بعدد

<sup>305</sup> أبو بصري، صالح مسعود، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، 1968، الصفحات 3-30

كبير من الفتاوى في السنوات التالية)، ومع أن القليل جداً جداً من أهل فلسطين الذي باع لليهود أرضه وهو فقط 1% ولكن الشبهة المنكرة التي انتشرت في كل العالم هي: لقد باع الفلسطينيون أرضهم لليهود، وكان المروج لهذه الشائعة هم اليهود والصهاينة؛ حتى يثبتوا أنهم اشتروا الأرض فهي من حقهم، ومن أخذ هذا الحق منهم فهو ظالم أو معتد أو إرهابي.<sup>306</sup>

أما المقدمة الثالثة فكانت: السيطرة على الاقتصاد في فلسطين، طبعاً الأموال اليهودية لا حصر لها كما هو معلوم، فحدث استقطاب عالمي لرؤوس الأموال اليهودية؛ لتأتي وتقيم المشاريع في فلسطين، وهذه المشاريع الاقتصادية أجنبية، وإعطاء تسهيلات لإنعاش الاقتصاد - كما يقولون- كانت أحد الأسباب المباشرة لتمكين اليهود من احتلال فلسطين، فلنحذر أن يتكرر ذلك في قطر آخر، فقد حدث هذا النوع من الاحتلال الاقتصادي في فلسطين، بالإضافة إلى الاحتلال العسكري. اليهود سيطروا على معظم الاقتصاد في فلسطين، ولم تكن إنجلترا سلبية، بل ساعدت اليهود على سن قوانين تمكن لهم ذلك، من هذه القوانين:

**أولاً:** رفع الضرائب والجمارك على المنتجات المستوردة شبيهة بالمنتجات اليهودية؛ حتى تسوق المنتجات اليهودية.

**ثانياً:** تخفيض الضرائب جداً على المواد الخام المستوردة التي يحتاجها اليهود في صناعتهم.

**ثالثاً:** تسليم اليهود المشاريع الضخمة المؤثرة - والمفروض أن هذه المشاريع تكون ملكاً للدولة- مثل شركات الكهرباء، واستغلال أملاح ومعادن البحر الميت. أوضح مثال لذلك هو وضع مدينة القدس الاقتصادي؛ حتى نتخيل السيطرة اليهودية على فلسطين: القدس كان فيها تسعة عشر مصرفاً، لليهود من هذه المصارف أربعة عشر مصرفاً. القدس كان فيها اثنان وأربعون شركة لبيع أدوات البناء، لليهود منها ثلاثون شركة. القدس كان فيها اثنان وستون شركة لشراء الأرض، اليهود لهم في هذه الشركات ستون شركة. القدس كان فيها ست شركات آلات زراعية، لليهود خمس منها. القدس كان فيها خمس وخمسون شركة للمقاولات الهندسية، لليهود منها أربعة

<sup>306</sup> ابو بصري، صالح مسعود، جهاد شعب فلسطين 30-3.

وخمسون. القدس كان فيها خمس وستون شركة طباعة، كلها لليهود. ست عشرة شركة أدوية وأملاح ومعادن كلها لليهود. طبعاً الوضع الاقتصادي المتردي للفلسطينيين والمتفوق لليهود كان من الدعامات الأساسية لتمكين اليهود من الاحتلال لفلسطين.

أما في قضية التعليم اليهودي في فلسطين:

**أولاً:** الاهتمام بالتعليم كان مبكراً جداً، لدرجة أنه في سنة 1921م -يعني: بعد أقل من أربع سنوات من دخول الإنجليز إلى فلسطين- جاء ونستون تشرشل بنفسه -وكان آنذاك وزير المستعمرات البريطاني- من إنجلترا ليضع حجر الأساس للجامعة العبرية فوق جبل الزيتون.

**ثانياً:** أنشأ اليهود دائرة تعليم خاصة بهم دون الفلسطينيين يكون التدريس فيها بالعبرية، فمن أيام تيودور هرتزل واليهود يحرصون على تعليم الناس العبرية كلغة أولى وأساسية، ليس فقط لتجميع الناس حول لغة واحدة، ولكن أيضاً لإدخال الاعتزاز بهذه اللغة وهذا الدين وهذه الأرض التي تتكلم بلغة موحدة. ثالثاً: اليهود في مدارسهم بدءوا يزرعون في قلوب أبنائهم الكراهية للفلسطينيين، ويثبتون في عقيدتهم أن الفلسطينيين معتدون إرهابيون، يريدون أن يخرجوكم من أرضكم بإرهابهم.

كانت الثورات الفلسطينية تحدث بصورة منتظمة، لم يسكت الفلسطينيون على هذه العملية التهويدية الإحلالية البشعة، ولكن قاموا جميعاً يقاومون الطغاة من الإنجليز واليهود ابتداءً من سنة 1919م وإلى سنة 1948م حيث قامت دولة إسرائيل. نستطيع أن نقسم مراحل المقاومة الفلسطينية إلى مرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى: وهي مرحلة المظاهرات والمسيرات والمؤتمرات. واستمرت من سنة 1919م وإلى سنة 1935م أي: حوالي 16 سنة، قاد المقاومة في هذه الفترة المفتي الشيخ أمين الحسيني رحمه الله، وتلاه آخرون حتى سنة 1935م كانت هذه المرحلة الأولى. وفي سنة 1935م انتقلت المقاومة الفلسطينية من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية، من مرحلة المظاهرات والخطابة إلى مرحلة الجهاد والشهادة. لمرحلة الثانية: مرحلة الجهاد والشهادة، وذلك تحت قيادة البطل الفد الشيخ عز الدين القسام رحمه الله الذي كان فعلاً عزّاً للدين ونصراً له، والذي ربي جيلاً عظيماً

من المجاهدين الواعين الفاهمين لقضيتهم والمتحركين لها، والمضحكين في سبيلها بالغالي والتمين. استشهد رحمه الله بعد قيامه بأيام، لكن أبدأ ما ماتت الثورة بل زادت وتوهجت، وحمل الراية من بعده شيخ كبير طاعن في السن، لكنه يتحرك بعزيمة الشباب، الشيخ المجاهد فرحان السعدي والذي ما لبث أن أعدم وهو في الثمانين من عمره، ثم تسلم الراية من بعدهم بطل جليل من أبطال فلسطين -وما أكثرهم- ذلك هو البطل عبد القادر الحسيني رحمه الله، والذي قاد حركة الجهاد المسلح في فلسطين ضد احتلال الإنجليز واليهود، وذلك بدءاً من سنة 1936م إلى سنة 1948م، أي: أنه ظل 12 عاماً رافعاً سلاحه معترساً بجهاده، مضحياً بنفسه وماله وجهده ووقته، ما لانت له قناة، وما فترت له عزيمة، وما انحنى له رأس، وما انكسرت له شوكة، حتى لقي شهادة كريمة عظيمة في عام 1948م.

استفاد اليهود في الحرب العالمية الثانية: أولاً: بأنهم زودوا أنفسهم بالسلاح بعد انضمامهم إلى بريطانيا. ثانياً: زادوا من التهجير اليهودي إلى فلسطين. ثالثاً: استغلوا قصة تعذيب الألمان لهم في كسب ود العالم وعطفه.

ثم أُعلن قرار التقسيم الذي وقف بجانب المحتل اليهودي ضد أهل فلسطين، الواقع الذي يعيشه أهل فلسطين هو سقوط فلسطين وإعلان إسرائيل في (1948م)، ومن هزيمة مرة في عام (1956م) ومروراً بعام (1967م) وتدمير الجيش المصري والسوري، ولكن الشعب الفلسطيني على الرغم من كل ما حدث على أرضه فإنه لا يزال يقاوم ويحارب هذا المحتل الغاصب، نعم لازالت المجازر اليهودية على شعب فلسطين من عام 1948م إلى يومنا هذا، ولكن هذا لم يضعف شعب فلسطين من الرباط والمقاومة.

وإذا أردنا الحديث عن الحرية الدينية التي يرفل فيها أهل فلسطين فالكثير من الشعوب المسلمة محرومٌ منها؛ فإن المساجد لا تكاد تغلق أبوابها حتى بالليل، وإن النشاط الوعظي والخطابي، وكذا الجهد التعليمي والتربوي يُمارَس في معظم المساجد بحرية كبيرة؛ فضلاً عن تحفيظ القرآن الكريم،

والنشاط الاجتماعي. ولا ننسى أن ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد والرباط في سبيل الله ومقاومة العدو اليهودي المحتل للمسجد الأقصى وليبيت المقدس وما حوله من الأراضي المباركة المسلمة.

### ■ أحد أقوال الفقهاء في حكم الهجرة من فلسطين.

يقول الدكتور **يونس الأسطل** - من أبرز علماء وفقهاء فلسطين - عن حكم الهجرة من فلسطين: " إنني أقر موقناً أنه يحرم على المسلم أن يهاجر من أرض فلسطين، ويجب عليه الثبات فيها والصبر، ما دام قادراً على إظهار دينه، واجداً لنصاب ما يحفظ عليه حياته من العيش الكريم والنفقة الكافية، وذلك للأسباب التالية:

1. انتفاء الحكمة التي كانت سبباً في مشروعية الهجرة، فلا يفتن المسلم عندنا في دينه غالباً، ولا هو عاجز عن التفقه في الدين، فإن أساتذة الشريعة وأصول الدين من حملة الشهادات العليا بالمئات، ولا تكاد تخلو منهم أية محافظة، وإن خرجي الكليات الشرعية بالآلاف، ولا يكاد يفتقدهم حيٌّ أو قرية.
2. إن الحكومة الشرعية الفلسطينية ومقرها قطاع غزة حكومة إسلامية، قد حازت الثقة على برنامج الإصلاح والمقاومة؛ فالأصل أن يهاجر المسلمون إليها، لا أن يهاجر الناس من حِجرها، ولولا عدم القدرة على استيعاب المهاجرين للجهاد إليها لدعونا الشباب إلى اقتحام الحدود، والاتحاق بصفوف المرابطين على أرض فلسطين.
3. إن اليهود حريصون على استفزازنا من الأرض لإخراجنا منها، حتى تخلو لهم وحدهم، لذلك فقد اتبعوا سياسة التهجير والإبعاد، وتضييق الخناق على الناس؛ لعلهم يهربون بحثاً عن الأمن ولقمة العيش، وهم حريصون على إلغاء حق العودة، كما ظهر في مسوِّدة إعلان المبادئ التي طرحها طاغيتهم (أولمرت) مؤخراً، وكما جاء في وثيقة جنيف من قبل، بل هي بند في المبادرة العربية عام 2002م. لذلك فإن الرباط فوق أرض فلسطين هو الذي يُفشل مخطط الصهاينة، ويقف شوكة في حلوقهم.
4. إن الهجرة اليوم حتى لو قامت أسبابها ليست ميسورة لمن أراد؛ فالحدود والتأشيرات والإقامات وفرص العمل من أعقد ما يكون، فإن حرية الحركة مقيدة إلى حدٍ كبير، وإذا كنا عاجزين في قطاع غزة عن إخراج مرضانا للعلاج، فضلاً عن الطلبة وأصحاب الوظائف في الخارج؛ فكيف يمكن للمجاهدين أو المطاردين أن يغادروا؟! إن كثيراً من الأنظمة العربية تضطهد الفلسطيني على جنسيته، فكيف لو علموا أنه من المجاهدين!؟

لقد عُذِّبَ شباننا بالكهرباء وغيرها من ألوان الخسف التي فاقت اضطهاد الاحتلال أضعافاً مضاعفة في أكثر من دولة عربية مجاورة.

5. كان فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في آخر حياته، وقبل خمسة عشر عاماً تقريباً، قد أفتى بوجود هجرة أهل فلسطين؛ بدعوى أنها أرض محتلة، وأن أهلها يتعرضون للفتنة في الدين، ولا يتمتعون بحرية الشعائر الدينية. إلخ. ولم يشايعه على رأيه هذا إلا القليل، بينما انبرى الكثيرون لبيان أن هذه فتوى أوراقي ونصوص، وهي في غياب عن الواقع؛ فالحرية الدينية في فلسطين لا تضاهيها فيها كل البلاد العربية، ومعظم البلاد الإسلامية، وكثير من بقاع الأرض. وقد أوقع الشيخ الألباني في تلك الورطة بعضُ المندسين من حوله، ممن زَجَّتْ بهم مخابرات دولة عربية مجاورة لفلسطين؛ لاستدراجه إلى تلك الفتوى التي لا تخدم إلا الاحتلال. ومن المعلوم أن بعض الأنظمة ساهرة على أمن الاحتلال، هذا إذا لم تكن قد أنشئت ابتداءً لهذه المهمة؛ كاتفاقية أوسلو الأمنية التي اختفت وراء المشروع السياسي الكاذب.

6. ولا ننسى أن فلسطين هي الأرض المباركة، ومن بركتها أن فيها الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها، ولا من خالفها، وستظل قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله وهم كذلك؛ إنهم هنا في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس.

فليتق الله امرؤً جهول بالدين وبالواقع، يرى أن على أهل فلسطين أن يهاجروا منها، ليخلو فيها الجو لبني إسرائيل وأضرابهم من المفسدين، أولئك الذين طغوا في الضفة الغربية، فأكثروا فيها الفساد، وأهلكوا الحرث والذرية، وأخذتهم العزة بالإثم.<sup>307</sup>

## ■ حكم الهجرة من فلسطين بميزان المصالح والمفاسد.

### أ. مصالح الهجرة من فلسطين.

تتعدد المصالح المرتبطة بالهجرة من فلسطين، ويمكن سرد أهمها:

1. مصلحة الحفاظ على النفس، فالفلسطيني مستهدف في أي لحظة من اليهودي المحتل، الذي يطلق الرصاص والصواريخ عليه دون تفكير أو رحمة.

307 يونس الأسطل، الحكم الشرعي للهجرة من فلسطين، موقع مجلة البيان، <http://palscholars.com/post/6061>

2. مصلحة الحفاظ على ماله من الهلاك، فالاحتلال اليهودي يهدم بيوت الفلسطينيين ويصادر ممتلكاتهم دون أي قانون أو عدل.
3. مصلحة الحصول على المال من اليهود مقابل ترك أرض فلسطين.
4. مصلحة الحياة الرغيدة الهائنة في بلاد الغرب وأمريكا إذا ترك أرض فلسطين.
5. مصلحة الحفاظ على النسل والعرض، فاليهود يقتلون الأطفال كما يقتلون الشيوخ دون أي شفقة أو رحمة، ويأسرون نساءنا وتقبع الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الصهيوني.

#### ب. مفسد الهجرة من فلسطين.

1. مفسدة ضياع الدين، فالهجرة من فلسطين إلى بلاد غربية أو أوربية ينادى فيها بالحريات وما هي إلى مهلكة وفتنة للمسلم في دينه وأهله.
2. مفسدة ترك الرباط وترك الجهاد في سبيل الله.
3. مفسدة ترك المسجد الأقصى في أيدي اليهود الغاصبين الذين يندسونه ويريدون هدمه وبناء هيكلهم المزعوم فوقه.
4. مفسدة ضياع الأرض والمال والممتلكات لليهودي الغاصب.
5. مفسدة التشتت والتفرق في دول العالم دون هوية اسلامية تجمعنا.

#### ج. وزن مصالح الهجرة من فلسطين.

1. مصلحة الحفاظ على النفس، فالفلسطيني مستهدف في أي لحظة من اليهودي المحتل، الذي يطلق الرصاص والصواريخ عليه دون تفكير أو رحمة، هي مصلحة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو النفس.
2. مصلحة الحفاظ على ماله من الهلاك، فالاحتلال اليهودي يهدم بيوت الفلسطينيين ويصادر ممتلكاتهم دون أي قانون أو عدل، هي مصلحة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو المال.

3. مصلحة الحصول على المال من اليهود مقابل ترك أرض فلسطين، وهي مصلحة تحسينية ملغاة لا اعتبار لها في الشرع.

4. مصلحة الحياة الرغيدة الهانئة في بلاد الغرب وأمريكا إذا ترك أرض فلسطين، وهي مصلحة تحسينية ملغاة لا اعتبار لها في الشرع.

5. مصلحة الحفاظ على النسل والعرض، فاليهود يقتلون الأطفال كما يقتلون الشيوخ دون أي شفقة أو رحمة، ويأسرون نساءنا وتقبع الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الصهيوني، وهي مصلحة في رتبة الحاجيات وقد تصل إلى رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو النسل والعرض.

د. وزن مفاسد الهجرة من فلسطين: مفسدة ضياع الدين، فالهجرة من فلسطين إلى بلاد غربية أو أوربية ينادى فيها بالحريات وما هي إلى مهلكة وفتنة للمسلم في دينه وأهله، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي الدين.

1. مفسدة ترك الرباط وترك الجهاد في سبيل الله، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي الدين.

2. مفسدة ترك المسجد الأقصى في أيدي اليهود الغاصبين الذين يدنسونه ويريدون هدمه وبناء هيكلهم المزعوم فوقه، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي الدين.

3. مفسدة ضياع الأرض والمال والممتلكات لليهودي الغاصب، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي المال.

4. مفسدة التشتت والتفرق في دول العالم دون هوية اسلامية تجمعنا، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي الدين.

إن الناظر في ميزان المصالح المذكورة للهجرة من فلسطين والمفاسد المذكورة، يلحظ تفوق المفاسد على المصالح، ذلك أن كثيراً من تلك المفاسد في رتبة الضروريات التي تحافظ على مصلحة

الدين، أما المصالح فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني والقليل من الضروريات، بل إن بعضها تحسيني لا اعتبار له في الشرع. فيترجح الحكم بحرمة الهجرة من أرض فلسطين، ووجوب الرباط والجهاد في فلسطين.

### 1. 4. 3. الهجرة من سوريا.

#### ■ الواقع والأحداث التي حصلت في سوريا.

إن الذي حصل في سوريا منذ بداية ثورتها تقريباً (2011-2021) إلى يومنا هذا ما هو إلى دمار رهيب وشامل لكل مناحي الحياة فيها، فقد فقدت البلاد كل مؤهلات العيش الكريم، وصب عليها النظام الغاشم العذاب صباً، بل وليته اقتصر على النظام، بل ساعدته إيران ظلماً وعدواناً، وأمدته روسيا ببراميل متفجرة تسقط على الشعب فتقتله وتدمره وتهدم منازلهم وتشرده من أرضه.

لم يدم هذا الظلم والعدوان يوماً أو يومين بل امتد سنيناً عجباً وصلت للعاشرة ودخلت فيما بعدها، وهذا الشعب يُدمر وينكل به أشد تنكيل فقط لأنه طالب بحقوقه وأن يحيا بأمان واستقرار بعيداً عن ظلم النظام وتهديده المستمر، ووقف العالم ينظر إلى هذا الشعب المسلم، لا يمنع الظالم من ظلمه، ويمنع من أراد من الشعوب المسلمة أن يقف في جانبه.

كان هذا الظلم والبطش يتعرض له كل شرائح الشعب السوري ممن وقف ضد هذا النظام الغاشم الظالم المتهالك، من علماء وفقهاء وأطباء ومهندسين ومدرسين ومزارعين، فلم يرحم هذا النظام لا طفلاً ولا شيخاً ولا شاباً ولا كهلاً، وكان تسليط العذاب على أهل السنة والجماعة بالتحديد، فهذا النظام العلوي يكره السنة وأهلها وقد وجد الفرصة لإبادتهم وتهجيرهم وصب العذاب صباً فوق رؤوسهم وعلى أهلهم وذويهم.

## ■ أحد أقوال الفقهاء في حكم الهجرة من سوريا.

عند سؤال المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية عن حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها كان السؤال والجواب كما يلي: "يلجأ عددٌ من السوريين الذين دفعتهم ظروفُ الحرب إلى الخروج من سورية للسفر إلى بلاد غربية، لما يجدونه من تسهيلاتٍ في المعيشة، وفرص الحصول على عملٍ، وربما يهدف بعضهم إلى الحصول على إقامةٍ دائمةٍ، أو جنسية بعد صعوبات استخراج جوازاتهم من سفارات النظام، وقد يكون ذلك رغبةً في تأمين حياة مستقرةٍ، فما حكم ذلك؟"

### الجواب:

... فالأصلُ في السفرِ والانتقالِ من بلاد الشام إلى البلاد غير الإسلامية في الظروف الحالية هو: المنع، ويُستثنى من ذلك المضطَّرُّ الذي لا يجد بلدًا من بلاد المسلمين يعيشُ فيها، فيجوز له الانتقالُ للعيش في بلاد الكفارِ على أن ينتقلَ منها متى ارتفعت ضرورتهُ، وكذلك التجنُّسُ بجنسية الدول غير الإسلامية لا يجوز إلا لمن اضطرَّ إلى ذلك، وبيان ذلك في التقاط التالية:

أولاً: الواجبُ على المسلم المضطَّر للخروج من بلده: البحثُ عن بلادٍ إسلاميةٍ يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، ويختار من هذه البلاد أسلمها لدينه، وأحفظها ل عرضه.

قال تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)<sup>308</sup>.

وقد جاء في حديث توبة قاتل المئة نفسٍ: "انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء"<sup>309</sup>.

ولا شك أن العيش في بلاد المسلمين له أثرٌ ظاهرٌ على الإنسان في طاعته وعبادته، وتربية أبنائه. ويجتنب المسلمُ السفرَ والهجرة إلى البلاد التي ينتشر فيها الكفرُ، ويكثر فيها الفسادُ والفتنُ - بلاد الغرب - لما في ذلك من مخاطرٍ كثيرةٍ، منها:

308 النساء: 100.

309 مسلم، صحيح مسلم، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، 4/ 2118 رقم الحديث 2766.

1. الفتنة في الدين بسبب حال تلك المجتمعات من الفساد الديني، والانحلال الخُلقي في مختلف مجالات الحياة، والأماكن الخاصة والعامة، ووسائل الإعلام وغيرها.
2. الخشية على مستقبل الأبناء؛ لنشأتهم في مجتمع لا يراعي الدين والأخلاق في المدارس، وأنظمة التعليم، وجميع مرافق المجتمع، مما يُنذر بخطر انحرافهم، وربما انسلاخهم من الدين بالكلية.
3. ما تحويه قوانين تلك البلدان من أحكام مخالفة للشريعة تُحل بقيام الرجل على أسرته، وتتيح للدولة انتزاع الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكّل أمر رعايتهم وتربيتهم لأسر أو مؤسسات.
4. عدم القدرة على القيام ببعض شعائر الإسلام في بعض تلك البلاد.
5. خطر الافتتان بالكفار، أو الوقوع في محبتهم، أو الرضى بدينهم، أو منكراتهم، أو موالاتهم، وإعانتهم على المسلمين؛ بسبب طول المعاشرة، وكثرة المخالطة.

ثانيًا: يختلف حكم الإقامة في بلاد الكفر بحسب أحوال الإنسان، والظروف المحيطة به:

- 1- لا تجوز الإقامة في تلك البلاد، واللجوء إليها إذا خشي المسلم الفتنة في دينه، سواء كان ذلك من قبيل الشبهات، أو الشهوات، أو كان مستضعفًا لا يتمكن من إقامة الشعائر الإسلامية، أو لا يأمن على نفسه، أو ماله، أو عرضه؛ لأنّ الله تبارك وتعالى توعدّ الذين يتركون الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام، وهم على هذه الحال، فكيف بمن هاجر إليها؟! قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98))<sup>310</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره: "هذه الآية الكريمة عامة في كلِّ مَنْ أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكّنًا من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية"<sup>311</sup>.

310 النساء: 97-98.

311 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 542/1.

وقال النووي في روضة الطالبين: "المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرّم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام"<sup>312</sup>.

وقد بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- عدداً من الصحابة على الإسلام، واشترط عليهم عدم الإقامة بين المشركين، ففي حديث بخر بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُقَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ) رواه النسائي، وابن ماجه.

قال ابن حجر في فتح الباري عن هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث: "وهذا محمولٌ على مَنْ لم يأمن على دينه"<sup>313</sup>.

2- يجوز السفر إلى بلاد الكفر الآمنة للمضطر إذا لم يجد بلداً مسلماً آمناً يقيم فيه، أو يلجأ إليه، ويتقي الله في دينه ما استطاع، كما هاجر المسلمون المستضعفون إلى بلاد الحبشة؛ لأنّ فيها ملكاً عادلاً، لا يُظلم عنده أحدٌ، وتقيده بالمضطر؛ لما سبقت الإشارة إليه من المفسد الكثرة في الإقامة بينهم، التي إن سلم من بعضها فلا يسلم من بعضها الآخر.

قال ابن حزم في المحلى: "وأما مَنْ فرّ إلى أرض الحرب؛ لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين مَنْ يُجيرُه، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطرٌّ مُكره"<sup>314</sup>.

ومما يلحق بالضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها في الظروف الحالية عدم القدرة على الوصول إلى بلاد إسلامية، أو عدم سماحها له بالإقامة فيها، أو الحاجة إلى علاج لا يتوفر إلا فيها، ونحو ذلك، ويسعى جُهدَه في حفظ نفسه، ومن ولاه الله أمرهم.

ومن سافر إلى تلك البلاد مضطراً فعليه أن ينوي الرجوع والانتقال لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورة، وقدّر على ذلك.

312 النووي، روضة الطالبين، 282 / 10

313 ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 39/6.

314 ابن حزم الظاهري، المحلى، 125/12.

ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في الإقامة بين الكفار لغير ضرورة، كفضول التكسب، أو الترفه في المعيشة، بل يصبر نفسه مع المسلمين، ويحتسب ذلك عند الله تعالى؛ صوناً لدينه وذريته، ولا يعرض نفسه للبلاء والفتن.

**ثالثاً:** ويتأكد المنع في حال اللاجئين السوريين إذا نُظر إلى ما يكتنف هذا اللجوء والإقامة من مخاطر عظيمة، ومفاسد كثيرة، ومنها:

1. عدم أمن الطرق، وغلبة احتمال الهلاك، كما في السفر بالزوارق البحرية عن طريق التهريب. التكاليف المادية الباهظة، وما يصاحب ذلك من احتيال، وتزوير يتحمل المسافر تبعته عند اكتشافه.

2. فقد البلاد الشامية فلذات أكبادها، وخيرة أبنائها، وهجرة نُحُبها، وأصحاب العقول فيها وهي أحوج ما تكون إليهم؛ ليرابطوا على ثغورها في مختلف المجالات العسكرية، والإغاثية، والإعلامية، والتربوية، وغيرها.

3. مساعدة النظام في تحقيق أطماعه في تهجير أهل السنة، وتفريغهم من مناطقهم واستبدالهم، وصولاً إلى تغيير تركيبة السُكَّان في البلاد.

**رابعاً:** في التجنس قدرٌ زائد على مجرد الإقامة بالخضوع والتبعية للدولة صاحبة الجنسية، والتعهد بالحفاظ على نظمها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعداد للدفاع عنها، وقد يؤدي للولاء لها، ومسألة التجنس من النوازل التي اختلفت فيها أنظار المفتين بحسب الأحوال والصّور.

والذي يترجح: تحريم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية، إلا في حال الضرورة، كمن فقد جنسيته بسبب الاضطهاد في بلده، أو ضيق عليه بسببها، أو عجز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة، ولم يستطع أن يحصل على جنسية بلد من بلاد المسلمين.

أما إن كان التجنس يتضمن موالة تامّة للكافرين، أو الرضى عن دينهم، أو تفضيل القوانين الجاهلية على أحكام الشريعة، أو الرضى بها: فهذا من الردّة، والعياذ بالله.

## وأخيراً:

ينبغي على مَنْ اضطرَّ للخروج من سورية -وخاصةً اللاجئين إلى بلادٍ أجنبيةٍ، أو بعيدة- الاستمرارُ في مناصرة إخوانهم في سورية، ودول اللجوء، بالإعانة المادية المختلفة، والدَّعم المعنوي: بالتواصل والتثبيت والتَّصبير، والمشاركة في الفعاليات الدَّعوية، والاجتماعية والسياسية وغيرها لنصرة الشعب المجاهد، وبذل المستطاع للتواصل مع المفكرين والكتَّاب والصحفيين، من أجل إبراز القضية للنَّاس في البلد الذي يعيشون فيه، والحِرص على فضح أكاذيب النِّظام، ونشر جرائمه، وبذل الجهد في توعية النَّاس بهذه القضية العادلة.

نسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين عموماً، وأهل الشام خصوصاً، وأن يعجِّل فرجهم، وينفِّس كربتهم، وينصرهم على عدوِّهم، ويردَّ المهجَّرين منهم إلى ديارهم سالمين. والحمد لله رب العالمين. "315

### ■ حكم الهجرة من سوريا بميزان المصالح والمفاسد.

#### أ. مصالح الهجرة من سوريا.

تتعدد المصالح المرتبطة بالهجرة من سوريا، ويمكن سرد أهمها:

1. مصلحة الحفاظ على دين المسلم من الفتنة إذا كان مستضعفاً في سوريا لا يتمكن من إقامة شعائر دينه.
2. مصلحة الأمان في البلد المهاجر إليه إذا لم يجد السوري بلداً مسلماً يهاجر إليه ويقوم فيه ويتقي الله في دينه فيه ما استطاع.
3. مصلحة الحفاظ على النفس من بطش النظام وأعدائه من التلغف والحبس والهلاك.

315 المكتب العلمي . هيئة الشام الإسلامية، حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها، رقم الفتوى: 71 الثلاثاء 8 شعبان 1436 هـ الموافق 26 مايو 2015 م، <https://islamicsham.org/fatawa/2441>

4. مصلحة الحياة الهائلة الرغدة بعيداً عن الفقر وغلاء المعيشة وقلة الإمكانيات والأساسيات الموجودة في سوريا، بل وحتى انقطاع المياه والكهرباء والوقود.

### ب. مفاسد الهجرة من سوريا.

تتعدد المفاسد المرتبطة بالهجرة من سوريا، ويمكن ذكر أهمها:

1. مفسدة الفتنة في الدين في البلاد المهاجر إليها حيث الانحلال الخلقي والديني في مختلف مجالات الحياة.

2. مفسدة الخوف على الذرية والأبناء حيث ينشؤون في مجتمع لا يعرف خلقاً ولا ديناً ولا عرفاً، وقد يندر ذلك بخطر انحرافهم وانسلاخهم عن دينهم بالكلية.

3. مفسدة تفكك الأسرة في تلك البلاد المهاجر إليها حيث يُتاح للدولة انتزاع الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكّل أمر رعايتهم وتربيتهم لأسرٍ أو مؤسسات.

4. مفسدة عدم القدرة على إظهار شعائر الدين، بل مولاة الكفار وحبهم والرضى بمنكرهم وبدينهم بسبب طول مخالطتهم ومعاشرتهم.

5. مفسدة عدم أمن الطرق، وغلبة احتمال الهلاك، كما في السّفَر بالزوارق البحرية عن طريق التهريب.

6. مفسدة فقد علماء البلد ونخبها بهجرتهم وترك بلادهم وهي في أمس الحاجة لخبراتهم في جميع المجالات.

7. مفسدة مساعدة الشيعة العلوية في تحقيق أهدافهم، بتشجيع السنة أو طردهم من بلادهم، وصولاً إلى تغيير في التركيبة السكانية لصالح النظام وأعدائه.

### ج. وزن مصالح الهجرة من سوريا.

1. مصلحة الحفاظ على دين المسلم من الفتنة إذا كان مستضعفاً في سوريا لا يتمكن من إقامة شعائر دينه، هي مصلحة في رتبة الضروريات متعلقة بكلّية من الكليات الخمس وهي الدين.

2. مصلحة الأمان في البلد المهاجر إليه إذا لم يجد السوري بلداً مسلماً يهاجر إليه ويقيم فيه ويتقي الله في دينه فيه ما استطاع، هي مصلحة حاجية وقد ترقى إلى مرتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي النفس.

3. مصلحة الحفاظ على النفس من بطش النظام وأعدائه من التلف والحبس والهلاك، هي مصلحة في رتبة الضروريات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي النفس.

4. مصلحة الحياة الهانئة الرغدة بعيداً عن الفقر وغلاء المعيشة وقلة الإمكانيات والأساسيات الموجودة في سوريا، بل وحتى انقطاع المياه والكهرباء والوقود، وهي مصلحة حاجية وقد تكون تحسينية في بعض الأوقات متعلقة بكليّة من الكليات الخمس وهي المال.

#### د. وزن مفاسد الهجرة من سوريا.

1. مفسدة الفتنة في الدين في البلاد المهاجر إليها حيث الانحلال الخلقي والديني في مختلف مجالات الحياة، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو الدين.

2. مفسدة الخوف على الذرية والأبناء حيث ينشؤون في مجتمع لا يعرف خلقاً ولا ديناً ولا عرفاً، وقد ينذر ذلك بخطر انحرافهم وانسلاخهم عن دينهم بالكليّة، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو الدين.

3. مفسدة تفكك الأسرة في تلك البلاد المهاجر إليها حيث يُتاح للدولة انتزاع الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكّل أمر رعايتهم وتربيتهم للأسر أو مؤسسات، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو النسل.

4. مفسدة عدم القدرة على إظهار شعائر الدين، بل مولاة الكفار وحبهم والرضى بمنكرهم وبدينهم بسبب طول مخالطتهم ومعاشرتهم، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو الدين.

5. مفسدة عدم أمن الطرق، وغلبة احتمال الهلاك، كما في السفر بالزوارق البحرية عن طريق التهريب، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو النفس.
6. مفسدة فقد علماء البلد ونخبها بهجرتهم وترك بلادهم وهي في أمس الحاجة لخبراتهم في جميع المجالات، هي مفسدة في رتبة الحاجيات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو الدين.
7. مفسدة مساعدة الشيعة العلوية في تحقيق أهدافهم، بتشجيع السنة أو طردهم من بلادهم، وصولاً إلى تغيير في التركيبة السكانية لصالح النظام وأعدائه، هي مفسدة في رتبة الضروريات متعلقة بأحد الكليات الخمس وهو الدين.

إن الناظر في ميزان المصالح المذكورة للهجرة من سوريا والمفاسد المذكورة، يلحظ تفوق المفاسد على المصالح، ذلك أن كثيراً من تلك المفاسد في رتبة الضروريات التي تحافظ على مصالح الدين والنفس والنسل والعرض، أما المصالح فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني والقليل من الضروريات، ولكن ينبغي عدم غض الطرف على بعض الحالات التي يضطر فيها المسلم السوري إلى ترك أرضه والذهاب إلى تلك البلاد غير الإسلامية الكافرة في حالات قليلة جداً لا يحكم فيه بالعموم وإنما بالخصوص.

فيترجح الحكم بجرمة الهجرة من سوريا وعدم جوازها إلا في حال الاضطرار بضوابطه التي ذكرناه سابقاً.

## القسم الثاني

### 2. الطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية، والأحكام المتعلقة بها.

عند الحديث عن الهجرة الاضطرارية لا يقف الحديث عن حكم هذه الهجرة، بل لابد من الحديث عن طرق هذه الهجرة وحكمها، والوسائل المستخدمة عند الهجرة الاضطرارية وحكم استخدامها شرعاً. والحكم عن الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك بدأت بالبحث في صورة المسألة وتفصيلها قبل الحكم عليها، لتبني صورة واضحة عن هذه المسألة الحديثة.

#### 2. 1. الطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية.

##### 2. 1. 1. الطرق الشرعية.

الهجرة بالطرق الشرعية هي: الخروج من إقليم إلى إقليم دولة أخرى والعيش فيها مع الالتزام بقوانين المنصوص عليها في ذلك الإقليم. أو هي دخول فرد أو مجموعة من بلد اعتادوا العيش فيه إلى بلد آخر ليسوا من حملة جنسيته للعيش فيه<sup>316</sup>.

#### 2. 1. 1. 1. دوافع وأسباب الهجرة الشرعية.

تأتي الهجرة النظامية غالباً من أجل تحسين مستوى المعيشة، أو بسبب الاغتراب النفسي داخل الأوطان الأصلية، والرغبة في التعايش مع مجتمعات جديدة واكتساب معرفة أو تعليم جديد، وتتركز هذه الهجرة دائماً بين الأفراد الأكثر تعليماً وتطوراً، مقارنة بنظرائهم المحليين. حيث تنحصر معظم أسباب الهجرة الشرعية في عقود العمل والدراسة، أو حتى التهجير القانوني الذي تنظمه وتشرف عليه بعض المنظمات الدولية، وخصوصاً في مناطق النزاع كما حدث في العراق، ويحدث حالياً في سوريا.

316 مفيد خليفة البكباك، عبد الله الهادي الكرامي، تداعيات الهجرة الشرعية وآثارها بين المستوى الشخصي والمجتمعي، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 385.

إذ تعتبر الهجرة فرصة ذهبية للأفراد من بعض الدول وخصوصا العربية والإفريقية، أن يتحصلوا على فرصة الهجرة إلى أوروبا، أميركا، أستراليا أو غيرها من دول العالم الأول، ولكنها في واقع الأمر أن هجرتهم هي فرص ذهبية لصالح الدول المستضيفة أيضا، بيد أننا لا ندرك ذلك، حيث عادة ما يروج الرأي العام في الدول التي تستنزف ثروتها البشرية، إلى أن تباطؤ دولهم في النمو، يعود إلى هجرة وسفر عقولها النيرة؛ لأن الدول المستضيفة عادة لا تستقطب سوى ذوي الكفاءات العالية، الذين من شأنهم خدمة مؤسساتهم ودولهم بشكل عام. وهنا تكمن مشكلة هذه الهجرة إن لم تكن هجرة منظمة ومتفقا عليها في أنها تؤدي إلى إضعاف الدولة، إن هجرة المتعلمين تعقبها مباشرة في كثير من الأحيان هجرات العامة والأهالي غير منظمة، تزيد من مشكلات الهجرة العالمية. بالرغم من أن بعض الدول الفقيرة تنفق الكثير من الأموال لتعليم أبنائها تعليما راقيا؛ لكي يسهموا في التنمية والإصلاح، فتأتي الإجراءات الخارجية فتقوم بسحب هؤلاء؛ مما يؤدي إلى خلخلة الدولة وإضعافها.

مصدقا لما سبق، فإن الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، يتبع سياسة التكامل في الهجرة. إذ يعتبر الاندماج الناجح للمهاجرين في مجتمعهم المضيف ضرورياً؛ وذلك لزيادة الفرص التي توفرها الهجرة القانونية إلى أقصى حد، وإدراك الإمكانيات التي توفرها الهجرة، وذلك في سبيل تنمية الاتحاد الأوروبي.

إن معظم هؤلاء المهاجرين، هم من شريحة الشباب، الذين هم الفئة الفعالة في المجتمعات بصفة عامة، ويقع على عاتقهم عبء بناء الدول والنهوض بها. فلا ننكر أن هجرتهم تعود أيضا إلى تراخي دولهم في استثمارهم، وعدم تسخيرها البيئة المناسبة لهم؛ حتى ينعكس عملهم وخبراتهم على البلد، من حيث تطويرها وتقديمها، مما يترتب عليه العديد من السلبيات، التي يعود ضررها على الفرد والمجتمع على حد سواء.

فالحرمان من العديد من الحقوق والفرص في المجالات التعليمية والتدريبية، وأيضا المشاركات الفعالة والشفافة في المجالات السياسية والثقافية وغيرها، وتحت مظلة الدخل المنخفض،

والرعاية الصحية الرديئة وغياب الخدمات السكنية ... إلخ، فإن الشباب مصيره واحد ومعروف، وهو سلك درب الهجرة إلى الخارج، حيث تتوفر لهم البيئة المناسبة لتضمينهم اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وسياسيا وثقافيا<sup>317</sup>.

## 2, 1, 1, 2. آثار الهجرة على الفرد والمجتمع.

للهجرة بجميع أنواعها العديد من الآثار<sup>318</sup>، سواء كانت سلبية أو إيجابية.

### أولا: الآثار السلبية على الفرد.

إن الفرد معرض لموجة من الآثار السلبية التي تعود عليه بسبب هجرته، ومنها على سبيل المثال:

- تعطي الهجرة الشعور بالغرابة، ويعزز البعد عن الموطن الأصلي أمر الاشتياق المستمر للماضي، وهذا له تأثير على صحة الفرد النفسية، التي لا يمكننا وصفها أو التعبير عنها.
- التأثير على أسر الأشخاص المهاجرين وتشتتها، وخصوصا لو كان المهاجر وحيد عائلته.
- الإصابة بالاضطرابات النفسية والاضطرابات الاجتماعية، التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع الجديد، وربما قد يتعرض للعنصرية أو أي نوع من أنواع التمييز.
- قد يخسر الكثير من المهاجرين العديد من حقوق المواطنة في بلدانهم الأم، أو في كثير من الأحيان يصبحوا معرضين لخطر معاداة حكوماتهم لهم، إذ تعرض العديد من المهاجرين إلى عمليات اغتيال من قبل دولهم.
- فقدان المهاجر لهويته، إذا ما كانت الدولة التي هاجر إليها الشخص مختلفة عن العادات والتقاليد التي تربى عليها، سواء من الناحية الاجتماعية، أو حتى الدينية والحياتية.

317 مفيد خليفة البكباك، عبد الله الهادي الكرامي، تداعيات الهجرة الشرعية وآثارها بين المستوى الشخصي والمجتمعي، ص: 387.

318 مفيد خليفة البكباك، عبد الله الهادي الكرامي، تداعيات الهجرة الشرعية وآثارها بين المستوى الشخصي والمجتمعي، ص: 390-391.

## ثانياً: الآثار الإيجابية على الفرد.

كما للهجرة آثار سلبية على الفرد المهاجر، فلحسن حظه أن لها آثاراً إيجابية، ومن هذه الآثار:

- يتعلم الفرد لغات جديدة ومهارات مختلفة، واندماجه في مجتمع جديد يمنحه خبرات شخصية تعود عليه بالنفع.
- تبادل الثقافات بينه وبين الناس المحيطين به، والتعرف على العادات والتقاليد الجديدة، والحصول على صداقات جديدة.
- تحسين الوضع المادي للفرد، وخصوصاً لو كان ذا كفاءة ونتاج حسن، إذ أن فرص تكريمه مالياً وحتى رمزياً، تزيد في الدولة التي يستقر فيها.
- تساعد الهجرة على الحصول على الجنسية من البلاد الأخرى في كثير من الأحيان، وبالتالي تزيد فرصه في العطاء والمشاركة الفعالة في المجتمع الدولي على صعيد العموم.
- حصوله على حوافز، وتمتعه بخدمات صحية وتعليمية واجتماعية أفضل.
- تساعد على تحسين الذات، وتنمية الفرد لذاته وتطوير شخصيته.

## ثالثاً: الآثار السلبية على المجتمع.

- من سلبيات هجرة أصحاب العقول النظامية على دولهم الأم، ما يلي:
- يفقد المجتمع ذوي الكفاءات والخبرات، التي كان الجدير بالمجتمع استغلالهم في خدمته، والتطوير منه.
  - تؤدي الهجرة بصفة عامة إلى نقص الأيدي العاملة في المجتمعات المهاجر منها.
  - تعرض الدولة إلى حالة من الركود الاقتصادي، وضمور في النشاطات الإنتاجية.
  - عند هجرة صفوة المجتمع، ونخبته المثقفة والمتعلمة، يعرض المجتمع إلى هاجس الضياع، ويبقى مهدداً بارتفاع مستويات الجريمة والجهل.

- تقل نسبة مشاركة الدول المهاجر منها في المحافل الدولية، وبذلك يقل تأثيرها سواء إقليمياً أو حتى عالمياً، وربما قد تصبح ليس لها أي اعتبار في القرارات الدولية.
- في حال يهاجر معظم شباب الدولة، فيصبح من ليس بإمكانهم تقديم أي شيء، كالأطفال مثلاً أو الشيوخ، هم الضحية، إذ يكونوا بأمس الحاجة إلى الحصول على الخدمات التي من المفترض أن يقدمها الشباب.

#### رابعاً: الآثار الإيجابية على المجتمع.

- لا توجد حقيقة أي آثار إيجابية قد تعود على الدولة المهاجر منها الفرد، سوى بعضاً من العملة الصعبة التي من المحتمل أن يحوّلها المهاجر إلى بلده، سواء لمساعدة أسرته وأحبابهم، أو ربما لغرض الادخار في حساب مصرفي، أو حتى في صورة استثمار أو إنشاء المشاريع.
- إن المجتمعات الوحيدة المستفيدة بإيجابيات هجرة أصحاب العقول من الدول النامية، هي المجتمعات المستقبلية لهم، والمستثمرة فيهم بكل إمكانياتها المادية والمعنوية، ومن هذه الإيجابيات:
  - الحصول على أيدي عاملة، مما يترتب عليه زيادة الإنتاج، ورفع المستوى الاقتصادي للدولة.
  - يسهم عادة أصحاب العقول في صناعة اسم للدولة، فالعشرات من العقول المهاجرة أسهمت بمشاركات وإنجازات علمية عالمية بأسماء دول، غير دولهم الأصلية.
  - بناء الدولة، وتطويرها، وتعزيز خدماتها ورفع مستوى المعيشة فيها.
  - تعزز هجرة العقول من زيادة التبادل الثقافي، والتنوع الاجتماعي والفكري، في الدول المستقطبة والمستضيفة لهم.
  - نجاح المؤسسات الموظفة لهؤلاء، ما يؤدي بدوره إلى زيادة التحفيز للفرد؛ الذي ينتج عنه كسب الولاء وتقديم المزيد من الإحسان والإبداع لهذه المؤسسات، التي تؤدي دورها في خدمة مجتمعاتها والعالم على صعيد العموم.

## 2. 1. 2. الطرق غير الشرعية.

من إحدى الظواهر المعاصرة ظاهرة عالمية وُجدت في كثير من الدول المتقدمة، حيث اللجنة الموعودة في البلاد الأوروبية، وتختلف الدوافع والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة ولكن أبرز هذه الأسباب هي الحروب والاضطهاد السياسي، والدوافع الاقتصادية، ويظهر ذلك جلياً في الفرق الواضح في الأمن والاقتصاد بين الدول المستقبلية والدول المهاجر منها.

تعددت المصطلحات والمعنى واحد، هناك من يقول: الهجرة غير الشرعية، وهناك من يقول الهجرة السرية، وأحدهم يقول الهجرة غير القانونية، ويقصدون بذلك معناً واحداً وهو: خروج المهاجر من بلده إلى مهجره بدون إذن من الدولة المستقبلية له، ومن أبرز الدول التي تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي الدول الصناعية التي يبحث فيها المهاجر عن فرصة للعمل فيها<sup>319</sup>. أطلق عليها أهل المغرب العربي مصطلح الحرقة والذي يعني حرق كل الروابط والأواصر للمهاجر ببلده وهويته الأصلية<sup>320</sup>

وتُعرف على أنها: انتقال أشخاص أو مجموعة من الأشخاص من دولة إلى أخرى دون إذن قانوني من البلد المقصود، وذلك بقصد العمل أو الإقامة لفترة قصيرة أو طويلة، أو الإقامة الدائمة<sup>321</sup>. أو هي الدخول غير الشرعي للأشخاص الأجانب، الذين يتخطون الحدود، بهدف الإقامة بطريقة غير مصرح بها، أو النشاط والعمل وفق أساليب غير قانونية ولا يتم التصريح بهذا النشاط<sup>322</sup>

---

319 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، ط1 (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الرياض)، ص: 17.

320 . مصباحي سناء، مصباحي العطر، الهجرة غير الشرعية: إشكالية المفهوم والأبعاد، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 186.

321 على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ط1 (منشورات الجامعة العربية/ طرابلس)، ص: 56.

322 عبد الحق طرابلسي، منير بن دريدي، الهجرة ومسائلات الحياة اليومية للإنسان العربي في ظل الظروف الإقليمية والدولية الراهنة، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 35.

وما هذه الهجرة غير الشرعية بالطريق الممتلئة بالورود وإنما هي رحلة عذاب قاسية ومرة تبدأ بخروج المهاجر من وطنه ومسقط رأسه، ولا تنتهي بمجرد دخوله إلى البلد التي ينوي الإقامة فيها بدون إذن للإقامة من الجهات المسؤولة والمختصة<sup>323</sup>.

## 2. 1. 1. نبذة تاريخية عن الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية ليست من ظواهر العالم المعاصر، بل هي موجودة منذ القدم ولكنها لم تكن كما هي موجودة بكثرة في وقتنا الحالي، وأول مكان ظهرت فيه في الفيتنام (Vietnam) في جنوب شرق آسيا، وما عرف بهجرة اللاأوس ثم هجرة الأفارقة، ولكن أوروبا ما عرفت إلا في أواسط القرن الماضي، ولم تجرمها أوروبا في ذلك الوقت لحاجتها إلى الأيدي العاملة على أراضيها<sup>324</sup>.

لقد كانت أوروبا ولا زالت محورا أساسيا ومهما للتحركات السكانية خاصة وإن حضارتها تضرب في عمق التاريخ نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط العالم مما يجعلها ممرا دائما للمهاجرين باختلاف أنواعهم كما ان هناك جملة من العوامل الاقتصادية بخاصة جعلتها من اهم مناطق الهجرة الوافدة ولقد مرت الهجرة نحو أوروبا بثلاث مراحل أساسية، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة تشجيع الهجرة والتي لم تدم طويلا نظرا للتدفق الكبير الذي ميزها، ثم جاءت مرحلة وقف الهجرة وتشجيع رجوع المهاجرين إلى أوطانهم، وأخيرا مرحلة بروز الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية. وفي هذه المرحلة تفتنت أوروبا إلى ضرورة إدخال قضية الهجرة في أولوياتها السياسية والأمنية ما تمخض عنها ما عرف "اتفاقية شينغن" والتي بموجبها تم غلق الحدود وفرض الرقابة اللازمة من أجل منع تدفق المهاجرين، وطبقت سياسة غلق الحدود ابتداء من سنة 1974م وبذلك حصرت أشكال الهجرة في: التجمع الاسري، اللجوء أو الهجرة السرية، وفي سنة 1113م قامت الدول الأوربية بتعديل قوانينها المتعلقة باللجوء رغم أنها لا تستقبل سوى 2 إلى 3% من إجمالي

323 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ط1 (كلية العلوم السياسية والإعلام/ الجزائر)، ص: 21.  
324 عيسى بن ناصر، مقتل 40 حرقاً في أول هجرة غير شرعية بالجزائر، الشروق اليومي، العدد 1254، يوم 2007/12/21، ص:

اللاجئين، وكانت ألمانيا أول من بادر إلى ذلك على اعتبار أنها تستقبل ربع حصة أوروبا من اللاجئين ثم تبعتها في ذلك كل من فرنسا وبريطانيا، وهو ما أدى إلى ظهور الأشخاص بدون وثائق والذين يعتبرون أيضا مهاجرين غير قانونيين.

غير ان هذه السياسة الصارمة كان لها أثر عكسي تجلّى في تشجيع الهجرة السرية في ظل الدور الذي لعبه المهاجرون القدامى المقيمون في أوروبا في تدعيمها وتشجيع طريقة الدخول غير القانوني ما دامت الطرق الشرعية مستحيلة، وبهذا الشكل انتقلت أوروبا من سياسة تشجيع الهجرة إلى منعها والبحث لها عن وسائل ملائمة لوقفها وردعها في ظل بروز ظاهرة الهجرة غير القانونية، والتي تعد أكثر تعقيدا وصعوبة وباتت تقلق المجتمع الدولي.

ومازالت تيارات الهجرة تندفق عبر شمال أفريقيا إلى أوروبا فيما سمي بتهديد المهاجرين غير الشرعيين من شمال أفريقيا، ويعد هذا النمط من الهجرة أكبر مشكلة تواجه دول الاتحاد الأوروبي ما جعلها على رأس الأولويات السياسية لمعظم الدول الأوروبية حاليا. وبالرغم مما يكتنف هذا النمط من الهجرة من مخاطر وصعوبات مازالت القوارب غير المجهزة ولا المؤهلة تعبر البحر المتوسط إلى أوروبا يوميا عن طريق ما يسمى بالطريق الأزرق، والذي يستخدم لنقل المهاجرين من شمال أفريقيا إلى أوروبا عبر اليونان وإيطاليا وإسبانيا، وقد تزايدت أعداد المهاجرين غير الشرعيين وتعددت مصادرهم ووجهاتهم ومساراتهم كما تشير إلى ذلك أحدث بيانات منظمة الهجرة الدولية، وفي هذا السياق أصبحت جزر الكناري الإسبانية من اهم محطات الهجرة غير الشرعية للمهاجرين من أفريقيا عبر سواحل المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا، كما أن هناك محطة أخرى تشبه جزر الكناري الإسبانية وهي جزيرة لامبوسا الإيطالية التي أصبحت نقطة استقبال لآلاف المهاجرين غير الشرعيين من سواحل الشمال الأفريقي، حيث تنقل وكالات

تهريب البشر المهاجرين ذكورا وإناثا وأطفالا أيضا من تونس والمغرب والجزائر إلى سواحل ليبيا حيث مناطق تجميع المهاجرين، ومن ثم يتم نقلهم بالقوارب إلى جزيرة لامبوسا<sup>325</sup>.

أما الشكل الجديد لها فهو ما يعرف بقوارب الموت حيث أصبحت تمثل دراما إنسانية بمعنى الكلمة، وهي إن جاز التعبير هجرة ليست للحياة غالبا ولكنها إما إلى الاعتقال أو الحجز أو السجن أو عالم الموت والمقبرة، والقبر هو مياه البحر المتوسط<sup>326</sup>.

## 2. 1. 2. أشكال الهجرة غير الشرعية.

لقد تعددت أشكال الهجرة غير الشرعية<sup>327</sup>، نذكر منها:

- الركوب خلسة أو بصفة سرية في السفن الراسية بالميناء، وذلك بالاختباء داخل الحاويات والمحركات كما وجدت طريقة أخرى تسمى ب: " البحري " هذه الطريقة تقوم بالتواطؤ بين أحد العاملين بالباخرة والمهاجر غير الشرعي، بعدما يقدم له مبلغا ماليا بقصد إخفائه، ويضمن له الوصول إلى الضفة الأخرى، ويقوم المهاجرون غير الشرعيين عبر السفن بتأمين كل ما يلزم رحلتهم، يأخذون المؤونة والطعام واللباس فرحلة الإبحار كثيرا ما تطول.
- التسلل عبر المطارات، حيث تكمن الفكرة أساسا في حصول الشخص على تذكرة الدخول إلى دولة تركيا، ولا تتطلب تأشيرة وإنما فقط تذكرة ذهاب وإياب، مع العلم أن الطائرة تمر عبر مطار أمستردام وهنا يتم التسلل إلى هولندا، فبعد أن كان مهاجرا شرعيا يصبح مهاجراً غير شرعي بخرقه للقانون وقيامه بالهروب.
- الاختباء داخل السيارات ووسط أمتعة أفراد العائلة العائدين إلى أوروبا بعد قضاء عطلتهم الصيفية.

325 بن عمر عبد المنير، فيساح جلول، التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وأهم أسبابها ودوافعها، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي:

ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 65.

326 على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 63.

327 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 35.

- يقوم الشخص بالهجرة بالاعتماد على شبكات مختصة بتزوير جوازات السفر، أوراق الإقامة، عقود العمل وتأشيرات الدخول. وهناك من يتحصل على تأشيرة ويدخل إلى أوروبا بصفة قانونية، لكنه لا يحترم مدة التأشيرة ويتجاوزها، وهذا ما يطلق عليه " حرق الفيزا".
- مجموعات متكونة من 5 إلى 10 أشخاص تلجأ إلى سرقة أو شراء قارب خشبي أو مطاطي بمبالغ مالية باهظة يتزودون بصفائح من البنزين، وبوصلات وصدریات إنقاذ ومحركات ذات قوة تتراوح بين 5 إلى 50 حصاناً وبعد الاستعلام عن حالة الطقس بجهاز GPS يتم الاتصال بالوسيط (المهرب) لتحديد موعد الرحلة، وبعد التزود بمعدات الأكل والنوم ومبالغ مالية بالعملة الصعبة يتم الانتقال إلى نقطة الانطلاق (منطقة معزولة) في جنح الظلام ليتم برمجة وتنظيم الرحلة من طرف (مرشد) باتجاه السواحل الأوربية.

## 2. 1. 2. 3. دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية.

تعددت الأسباب والعوامل للهجرة غير الشرعية، ومثلها مثل الهجرة بشكل عام فهناك عوامل جذب وعوامل طرد لها، فهناك بيئات فقيرة مليئة بعوامل طرد، وبيئات غنية مليئة بعوامل جذب للمهاجرين، وستحدث الآن عن هذه العوامل واحداً واحداً:

### 1-العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

من أبرز العوامل التي زادت من عملية الهجرة غير الشرعية هي العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، فالفروق الواضحة بين الدول المهاجر منها والمستقبلة، مثل ارتفاع مستوى الدخل في الدول المستقبلية وانخفاضها في الدول المرسله للهجرة، وانعدام البطالة تقريباً في الدول المستقبلية ووجودها في الدول المهاجر منها بصورة كبيرة، ولا ننسى العوامل الاجتماعية الأخرى من سكن وصحة وتعليم ورفاهية في الدول المستقبلية وانعدامها في الدول المرسله فعلى الصعيد الدولي نجد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الدول المتقدمة والمتخلفة شاسعة الهوة، وكل المؤشرات تؤكد وجود هوة كبرى بين الاتحاد الأوربي ودول جنوب المتوسط.

فالإنتاج الداخلي الخام للاتحاد الأوروبي يمثل 28% من الإنتاج الداخلي الخام العالمي بينما لا يمثل في دول جنوب وشرق المتوسط سوى 1.66%.

معدل الإنتاج الداخلي الخام لكل ساكن في الاتحاد الأوروبي يساوي 19870 دولاراً، بينما لا يتجاوز 3279 دولاراً في دول جنوب وشرق المتوسط<sup>328</sup>.

## ب- الأسباب النفسية

إن المشكلة التي يعاني منها الشريحة الكبرى من شبابنا اليوم هي التقليد الأعمى للغرب، و كما يقول ابن خلدون "المغلوب مولع أبداً بالافتداء بالغالب في شعاره، وزيه ونخلته وسائر أحواله وعوائده"<sup>329</sup> إن أبرز ضرائب التبعية للغرب هي الرغبة في العيش كما يعيش وفي نفس الظروف أملاً في العيش في الفردوس المزعوم في تلك البلاد الأوروبية، حتى لو تلاطمت به أمواج المتوسط، فيضحى بروحه في هذه المغامرة، ممزقاً كل ما يربطه بماضيه القديم باحثاً عن هوية جديدة في تلك البلاد، والبحر الأبيض المتوسط تحول لمقبرة جماعية كبيرة للآلاف من هؤلاء الشباب<sup>330</sup>.

ويضاف إلى ذلك قلة الوعي وضعف المستوى الثقافي، وضعف الوازع الديني؛ ذلك أن الأخير من شأنه أن يسهم بشكل فاعل في رفع معنويات الشباب إذا صادف حالهم واقعاً اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً عصبياً، ويُعينهم على تحطيه بالصبر والكّد والاجتهاد لتخطي العقبات وتجاوز الصعاب وتحمل الألم حتى يظفر بمخرج آمن من واقعه وتحقيق مآربه على أرض وطنه وضمن نسيج مجتمعه. أما إذا افتقر إلى ذلك الوازع واقترب بضعف مستواه الثقافي، فإنه سيقدم على الانتحار بواسطة الهجرة السرية، دون تفكير في العواقب الدينية والاجتماعية وإدراك للمخاطر على النفس وغيرها ممن يقتدي به ويقتنع بفكره على ضلاله<sup>331</sup>

328 الأمين الكلاعي، الهجرة بين ضفتي المتوسط وإشكالية الحوار، ط1 (مجلة دراسات دولية/ تونس)، العدد 101، ص 36-37.

329 عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط1 (دار الجيل/ بيروت)، 1/ 162.

330 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 48.

331 البشير بوقاعدة، خالد حموم، هجرة الجزائريين السرية إلى أوروبا - قراءة في الأسباب ومقومات الاستقطاب والتداعيات، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كآزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 230.

## ج-تأثير وسائل الإعلام.

لعبت شبكات التواصل الاجتماعي بكل وسائلها وألوانها في اطلاع الشباب على طبيعة الحياة الاجتماعية والتعليمية التي تعيشها شعوب أوروبا وغيرها من دول العالم التي بلغت مجتمعاتها أشواطاً معتبرة في الرقي بالحياة المجتمعية وتحسين ظروفها، وهو ما أسهم من جهة في تدمير بعض الشبان من واقعهم الاجتماعي العصيب، ومن جهة أخرى في تنمية رغبة الهجرة إلى تلك البلدان بحثاً عن حياة اجتماعية على النمط الذي يصبو إليه أولئك الشباب، كيف لا والتصورات الاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا جَد منظمة، وهي متمركزة حول مجموعة من العبارات الحاملة لدلالات ذات معنى اقتصادي واجتماعي وحتى ثقافي معيشي يصف مميزات هذه الدول، فالأفراد الراغبون في الهجرة يرون في أوروبا بلد الحرية والعمل بنسبة جَد مرتفعة بل ويصفون عدلها ونظامها واحترامها للإنسان وحقوقه، مع عدم نسيان نمط العيش الجيد الذي يؤمن متطلبات الحياة ويتعداها إلى التسلية والثقافة، فهم يعتبرونها الجنة في الحياة والقدرة على العيش بحرية ونظام. كما أسهمت شبكة العلاقات التي نسجها بعض الشباب مع شباب الدول الغربية وبالأخص مع شريحة الإناث، عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي على اختلافها وتنوعها في دفع بعض الشبان إلى البحث عن سبل لتجسيد تلك العلاقة على أرض الواقع وتفعيل مادة التعارف عن قرب وتأمينها بالزواج، رغبة في الحصول على إقامة دائمة في بلد الزوجة وحياة اجتماعية تنسجم وطموحه في ذلك البلد، ولما كان طريق الهجرة إلى بلد الشابة التي يرغب في الزواج منها والتعرف عليها عن كثب ليس في متناوله في ظل التعقيدات التي تصطبغ بها إجراءات طلب التأشيرة، يلجأ الشاب إلى طريق الهجرة غير الشرعية لتحقيق مآربه.<sup>332</sup>

## د-الأسباب السياسية والحروب والنزاعات الداخلية.

إن سياسة الحزب الحاكم المسيطر على السلطة دوماً في مجتمعاتنا العربية، والبعد عن فكرة

332 البشير بوقاعدة، خالد حموم، هجرة الجزائريين السرية إلى أوروبا - قراءة في الأسباب ومقومات الاستقطاب والتداعيات، ص: 234.

تناوب السلطات، وتغيير الحاكم بانتهاء ولايته، زادت من تسارع وتيرة الهجرة، فالهم الأوحده والوحيد لدى الحزب الحاكم هو السيطرة على المناسب السياسية والإدارية العليا للحصول مزيد من المكاسب الاقتصادية، ومع استمرار السياسات التقليدية من الوساطات والرشوات وابعاد حملة الشهادات العليا من الشباب فقد زادت وتير الفساد في مجتمعاتنا ومع زيادة المحسوبية وجد الشباب الباب مغلقاً في وجوههم، وبدأوا يفكرون في الانتقال إلى مجتمعات تحترم الانسان وانتقال السلطة وإعطاء كل منصب لمستحقه دون تدخل وتسلط يأتي من هرم السلطة الحاكمة. ليس هذا فقط، بل إن انعدام الحريات وحرية الفكر والتعبير وعدم الاستقرار السياسي في الدول المرسله للهجرة، هذا ليس مرتبطاً في الدول التي يهاجر منها وحسب، بل بالدول المستقبلية أيضاً التي أسهمت بصورة غير مباشرة على تشجيع الهجرة إليها<sup>333</sup>.

كذلك يُعد من أسباب اضطراب الشباب والنساء والأطفال للخروج من أرضهم واتخاذ سبل غير شرعية هو الفرار من الظلم والاضطهاد الواقع عليهم من قبل حكامهم وسلطاتهم، فحين لا يجد الشاب مكاناً له في بلده سوى الحبس والقمع، ولا تجد النساء والأطفال الأمن والأمان ولقمة العيش، فإنهم يسلكون هذه الطريق للهرب وإن كانوا يعلمون أن الموت ينتظرهم في طرقات هذا التهريب وهذه الهجرة ولكنه طريقهم الوحيد للفرار من ألم وذل ما يعيشون.

وما يشهده العالم حالياً من أحداث مختلفة يؤثر بشكل أو بآخر على حركة وتنقل البشر، حتى أصبحت الهجرة حالياً موضوع الندوات واللقاءات الدولية للدول العظمى، وما هجرة ولجوء السوريين إلى تركيا والدول الأوروبية، وما أثاره من قلق دولي نظراً للأعداد الهائلة التي تركت الأوطان والأرض، بحثاً عن الأمن والاستقرار والاستزاق في الدول الأوروبية. كما أن المجتمعات العربية تعيش حالياً أخرج لحظات تاريخها المعاصر، خاصة مع بدايات الاهتزاز السياسي والأمن للكثير من الدول بدافع التحرر من النظم الاستبدادية الحاكمة والجماعة، على الشعوب غير أن أكثر هذه الثورات دمرت النسيج الاجتماعية والاقتصادية لهذه المجتمعات، بل قادت الكثير من الدول نحو

---

333 راضية حميدة، مهارات اتصال الأزمات في مواجهة قوارب الموت قراءة في دور وسائل الإعلام لدعم المناعات واجتثاث الظاهرة، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 299.

دمار شامل وما تعيشه الشعوب في سورية، ليبيا، العراق واليمن لخير دليل على ذلك، غير أن هذه الحروب التي أصبح ضحيتها الإنسان العربي استفادت منها الدول الكبرى الإقليمية والعالمية وكانت نتيجتها وخيمة، خاصة عند الحديث عن هجرة الملايين من العراق وسورية واليمن للجوء في الدول الأوروبية بحثاً عن الأمن<sup>334</sup>.

## 2. 1. 2. 4. الواقع المعاصر لانتشار الهجرة غير الشرعية.

في عام 2006 بلغ عدد المهاجرين 20,927 مهاجر، وفي السنة الموالية بلغ 16,482 مهاجر، ليتضاعف العدد في عام 2008 إلى 84,900 مهاجر، وعلى الرغم من هذا الازدياد فقد حدث انعطاف في عام 2009 حسب الإحصاءات التي بثها جهاز فرونتيكس، حيث تراجع وصول المهاجرين غير النظاميين الآتين عبر الحدود البحرية الأوربية انطلاقاً من السواحل الجنوبية للمتوسط بنسبة 43% حيث وصل عدد المهاجرين في عام 2009 إلى 48,700 مهاجر، ليقفز بعد ثورات الربيع العربي إلى 60 ألف غادروا سواحل تونس وليبيا في 2011 و سجل رقماً قياسياً جديداً في عام 2012 حيث عبر 70 ألف مهاجر البحر المتوسط إلى السواحل الأوربية، ليرتفع العدد إلى 219 ألف في عام 2014، ويزيد عن مليون مهاجر في عام 2015، أما عدد الذين قضوا غرقاً في البحر المتوسط لدى محاولاتهم الوصول إلى السواحل الأوربية منذ عام 2000 فيتجاوز 22,000 بحسب إحصاءات المنظمة الدولية للهجرة أي 1500 غريق سنوياً وغريق كل ساعتين<sup>335</sup>.

لم تكن القوانين الدولية وحتى الإقليمية والاتفاقيات المبرمة بين الدول، من عزيمة المهاجرين الغير شرعيين من كل الدول الإفريقية ومنها دول الساحل الإفريقي، فالأسباب السياسية والاقتصادية السائدة في دول الساحل الإفريقي واستمرارها، بل في مرات باتت أزمت حقيقية، مع فرض دول الاستقبال التأشيرة لأجل دخول نظامي، أدت إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير

---

334 عبد الحق طرابلسي، منير بن دريدي، الهجرة ومسائلات الحياة اليومية للإنسان العربي في ظل الظروف الإقليمية والدولية الراهنة، ص: 44.

335 حميدة على البوسفي، الهجرة غير الشرعية في ليبيا (الاشكاليات - الآثار - الخيارات)، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 196.

الشرعية إما بحثا عن الأمن أو لأجل عيش كريم، وفي هذا السياق كشفت تقارير منظمات وهيئات مختصة عن أرقام كبيرة، حيث بين تقرير أممي أن عدد المهاجرين (غير الشرعيين) الذين لقوا حتفهم أو فقدوا أثناء محاولتهم عبور البحر المتوسط انخفض بأكثر من الربع في عام 2018 مقارنة بالعام السابق، ليصل إلى 2262 مهاجر. وذكر تقرير أصدرته المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى أوروبا عبر البحر المتوسط خلال عام 2018 انخفض إلى 113,482 بعد أن كان وصل إلى 172,301 في العام 2017.

انخفاض فسرّه مختصون مهتمون بشؤون الهجرة بتشديد الرقابة على الحدود الأوروبية البحرية والبرية، هذه الأخيرة التي باتت هي كذلك معبرا عن طريق دول تمنح التأشيرات السياحية كتركيا واليونان، لكن الانخفاض المسجل لا يعني تراجع الظاهرة، فقد كشفت تقارير صحفية في ليبيا عن وجود مهاجرين أفارقة من كل دول الساحل الأفريقي في السجون الليبية محتجزين عند الجهات التي تمثل الدولة أو الميليشيات المنتشرة بكثرة. هذا الانخفاض مرده أيضا، إلى الدور الذي لعبته في السنوات الأخيرة دول العبور ممثلة في دول الشمال الأفريقي (ليبيا، تونس، المغرب، الجزائر)، في صد عمليات العبور، من خلال تجميع المهاجرين غير الشرعيين من دول الساحل الأفريقي، واعدتهم إلى بلدانهم الأصلية في إطار الاتفاقيات الدولية التي أبرمت خصيصا في مجال محاربة هذه الظاهرة<sup>336</sup>

## 2. 1. 2. 5. آثار الهجرة غير الشرعية.

للهجرة غير الشرعية آثار واسعة وانعكاسات عميقة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، كما لها تأثيرات على البنيات النفسية والاجتماعية للأفراد، والبنيات الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية للبلدان المصدرة للهجرة والمستقبلة لها.

336 عبد يش صونية، علواش كهينة، حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي والخارجي للدول " الساحل الإفريقي نموذجا "، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 179.

## 1- الآثار الاجتماعية.

للهجرة غير الشرعية ثمن باهظٌ يتمثل في عدد الجثث التي يبتلعها البحر المتوسط نتيجة الاستغلال الناشئ من طرف شبكة التهريب، وذلك لظروف هؤلاء الضحايا الباحثين عن لقمة العيش، أو الباحثين عن الفردوس المفقود بعبور البحر المتوسط تحقيقاً للحلم الأوروبي ومن الناحية النفسية فالخيط جد رفيع بالنسبة للمهاجرين بين الحياة والموت، فالإنسان هنا في أعلى درجات الإحباط واليأس من الحياة، وفي مثل هذه الحالة النفسية يمكن أن يتحول هذا الإنسان إلى أي شيء، بطل ومناضل ومجرم وقاتل ومقتول وإنسان وشيطان<sup>337</sup>، وتفيد إحصائيات قيادة القوات البحرية إلى أنه تم انتشال 87 جثة منها 35 مجهولة الهوية، ماتوا غرقاً أثناء محاولتهم الوصول إلى الضفة الأخرى، وذلك خلال عام 2007<sup>338</sup> هذا فضلاً عن تأثيرات أخرى لعل أبرزها:

- التفكك الأسري والاجتماعي: إن المهاجر سيواجه بلا شك في بلده الأصلي تفككا أسريا إذ يترك أسرته، وقد يترك زوجته وأولاده إذا كان متزوجاً وله أولاد، وفي جميع الأحوال سيقتنع المهاجر من روابطه الاجتماعية بما في ذلك أقرب رابطة وهي الأسرة، وهذا سيؤثر على استقراره الاجتماعي وانتمائه الإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة، وكذلك روابطه في حيه وقرينته<sup>339</sup>.

- بدأت في المدة الأخيرة تظهر هجرة النساء والأطفال ضمن الهجرة غير الشرعية، وتثير هجرة الأطفال مشكلة كبيرة في التعامل مع المهاجرين، إذ أن معظم قوانين الهجرة تمنع إعادة الأطفال دون سن معينة، كما أن الدول التي يصلون إليها عليها ضمان حقوق معينة لهؤلاء الأطفال، مثل الحماية والتعليم والإيواء والعلاج النفسي<sup>340</sup>.

- يمر المهاجر السري بتجارب وواقع يحتم عليه الاختفاء والعيش في أماكن غير لائقة للسكن، هذا بالإضافة إلى الوضع غير القانوني أثناء الاختفاء، وهذا ما يجعل المهاجر غير الشرعي عرضة

337 على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 109

338 سامر رياض، تدعيم حرس السواحل بوحدات قتالية محاربة الهجرة غير الشرعية، الخبر اليومي، العدد 5234، ص: 5.

339 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 58.

340 على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 108.

للأس والضياع والخوف من إلقاء القبض عليه، وإذا تم القبض عليه من طرف مصالح الأمن فيوجه نحو مراكز الحجز التي يقيم فيها لمدة معينة في انتظار طرده أو إعادته إلى دولته<sup>341</sup>.

- انتشار شركات التهريب بشكل واسع جداً، التي تستغل الشباب الحالم بالجنة المزعومة، ولقد ارتفع عدد هذه الشبكات وامتد نشاطها إلى أماكن عدة واختلفت طرقها في مساعدة المهاجرين السريين وهذه الشبكات لها تقنياتها وأساليبها، تحصل على أموال طائلة من خلال هذا النشاط ويصعب معرفتها، ولها أساليبها التي تصل إلى حد إلقاء المهاجر في البحر إذا زاد العدد في القارب عن الحمولة، وكذلك استلام أجرة الرحلة عن طريق وسيط ثالث، والهروب بالمبلغ دون أن يستطيع المهاجر عمل شيء ضدهم، فالعلاقات والتعامل يتم بسرية وبواسطة حلقات كل حلقة تؤدي إلى الأخرى دون أن تعرف أو ترتبط بالأخرى، وفي كثير من الأحيان تستلم الشبكة المبلغ ويركب المهاجر في القارب، وبعد عدة أميال في البحر يطلب من المهاجر النزول من القارب فقد وصل إلى الشاطئ الإيطالي، وفي الحقيقة أن القارب لا يزال في البلد الذي أفلعوا منه، وإذا رفض النزول أو تردد يلقى في عرض البحر ويواجه القبض<sup>342</sup>.

إن المهاجر الذي يحلم بالوصول إلى الضفة الأخرى من البحر الأبيض، وبينما هو غارق في أحلامه فإن الوجه الآخر لهذه الصورة هو المعاناة والألم والأسى. فالوجه الآخر لما توهمه الشباب الحالم هو الإقصاء والتهميش، وهناك الآلاف من الضحايا والعائلات الغائبة في أعماق المتوسط أو الواقعة فريسة الشبكات الخادعة للشباب والمهربة لهم عبر البحر الأبيض المتوسط<sup>343</sup>.

## ب- الآثار الاقتصادية.

للهجرة غير الشرعية آثار وانعكاسات اقتصادية على مختلف المستويات:

بالنسبة للدول المستقبلية للهجرة: هناك آثاراً إيجابية حيث أصبحت هذه الأيدي المهاجرة

341 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 58.

342 على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 108.

343 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 59.

هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول، والتي بفضلها استطاعت أن تحقق قَدَّار كبيراً من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها، مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي الذي حقق بالضرورة ازدهاراً ورفاهية لمجتمعاتها<sup>344</sup>.

مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلية متمثلة في: تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه، إما لتزايد أعداد المهاجرين، واما لتميزهم وتفوقهم في كثير من الأعمال والحرف وتمسكهم بالفرص التي تتاح لهم<sup>345</sup>.

- ويشكل المهاجرون غير الشرعيين عبئاً على اقتصاد دولة المقصد من خلال انخفاض مستوى كفاءة اليد العاملة ومنافسة اليد العاملة النظامية، وارتفاع تحويلات النقد، وانتشار المشاريع الوهمية، وتزايد جرائم غسل الأموال<sup>346</sup>.

- ما تفعله شبكات التهريب من معاملة غير إنسانية للمهجرين غير الشرعيين وما تأخذه منهم من أموال طائلة كأجرة لتهريبهم عبر حلقات ووسائط لا يعرفونهم غالباً وفي الخفاء، واستغلالهم من خلال معاملة لا تستحقها الحيوانات فضلاً عن كونهم بشراً.

- أسهم تأثير الهجرة غير الشرعية على البلدان المصدرة لها في فقدان عمل وإسهام شريحة كبيرة من السكان الشباب الذين هم في سن العمل والإنتاج، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين من الشباب، هذا بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية التي تتحملها بلدانهم الأصلية ثم قدومهم إلى غيرها من البلدان، فكأن البلدان المصدرة تعمل وتؤهل الشباب المهاجر علمياً ومهنياً إلى سوق أخرى

---

344 زينب لموشي، بالطة مريم، بن طراد كريمة، دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعوقات والتحديات، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر)، ص: 52.

345 حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، ط1 (مركز الإعلام الأمني/ جمهورية مصر العربية)، ص: 8-9.

346 ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ط1 (ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية - تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية/ المملكة العربية السعودية)، ص: 2.

في أوروبا تستفيد من عملهم وخبرتهم مؤسسات اقتصادية أخرى، وفي أغلب الأحيان بمقابل زهيد إذ أنهم خاصة في حالات الهجرة غير الشرعية يعملون سرا وبمقابل زهيد، وبشروط قاسية، ولا يستطيعون الاعتراض على ذلك لأن إقامتهم غير قانونية وغالبا ما يتستر عليهم أصحاب الأعمال وتدفع لهم أقل الأجور<sup>347</sup>.

وبالنسبة لآثار الهجرة غير الشرعية على أوروبا فيكفي أن أوروبا تعتبر هؤلاء المهاجرين خارجين عن القانون ومصدر تهديد للاستقرار والأمن الاجتماعي الأوربي دون النظر إلى عملهم وإسهامهم في الاقتصاد الأوربي، ومهما كانت أوضاع المهاجرين غير الشرعيين فهم دائما في حالة خوف وتهديد، ويشكلون أيدي عاملة رخيصة في قطاعات وأعمال عادة يتجنبها الشباب الأوربي لتدني مستواها الاجتماعي أو لخطورتها، أو لعدم الرغبة في القيام بها وذلك مثل أعمال النظافة وأعمال المناجم والتعدين والبناء والتشييد ويعيشون في أسوأ الظروف الاجتماعية والاقتصادية، حيث يؤكد أحدهم أنهم عادة يعملون بحقول العنب مقابل 30 يورو بصفة متقطعة يأكلون من حين لآخر فقط وينامون في العراء بعد أن منع عنهم ولوج المساجد والكنائس على السواء<sup>348</sup>.

- وتشير الكثير من الدراسات إلى أن تحويلات العمال المهاجرين بغض النظر عن الطريقة التي يهاجرون بها، بلغت سنة 2000 حوالي 80 بليون دولار في العالم، منها ما بين 4 و 6 مليارات فقط لمجموع العمال المهاجرين من القارة الإفريقية، وهذه التحويلات ينظر إليها على أنها مساعدة غير مباشرة للقارة الإفريقية في حكم قروض ومساعدات إنمائية للقارة الأوربية.<sup>349</sup>

#### أ. الآثار السياسية.

إن الآثار السياسية لهذه الظاهرة بل وحتى يمكن التعبير عنها بالأخطار السياسية هي عبارة عن عبء كبير تحمله الدولة المستقبلية للمهاجرين على كاهلها، فهي لا تعرف عدد الداخلين

347 على الخوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 112

348 نور الدين عابد، الجحيم ينتظركم بإيطاليا، الشروق اليومية، العدد 2346، ص 9.

349 على الخوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 112

لبلادهم بطريقة غير قانونية ولا خلفياهم الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية ومعتقداتهم الأيدولوجية، وما يحملوه من فكر يهدد استقرار بلادهم وأمنهم، مما يشكل فوضى حقيقية تعيشها تلك الدول المستقبلية للمهاجرين الشرعيين<sup>350</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأوضاع تسهم في إثارة المزيد من التوترات بين دول المصدر ودول العبور ودول الاستقبال، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون سببا لإثارة المزيد من الأزمات السياسية بين هذه البلدان التي لم تستطع حتى الآن إيجاد الأساليب الفعالة لإقامة جسور قوية من التعاون الهادف والبناء، وتعتبر قضية الهجرة البحرية مشكلة أمام الدول الغربية بالرغم من أنه ليس لديها حدود جغرافية، والاستجابة الشاملة المبنية على التعاون هي التي تقدم فرص النجاح<sup>351</sup>.

### ج- الآثار الأمنية.

إن الآثار الأمنية للهجرة غير الشرعية تمس جميع الأطراف سواء الدول المصدرة للهجرة ودول العبور والدول المستقبلية للهجرة، وتعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة شائكة التعقيد من حيث المسببات والآثار التي تنتج عنها حيث تكون آثارها بشكل تناوبي وتراكمي معقد على مختلف الأطراف، حيث يخاطر بسببها المهاجرون بحياتهم وبكل ما لديهم حاملين بتحقيق مستوى معيشي أفضل والتخلص من شبح الفقر الذي يطاردتهم في بلادهم، يهاجرون بقوارب شبه بالية عبر مياه البحر الأبيض المتوسط ويتوجهون في الغالب نحو شواطئ أوروبا، منهم من يصل إلى وجهته بعد أن يتم إنقاذه من الغرق ومنهم من لم يحالفه الحظ وأصبح جثة هامدة ابتلعها مياه المتوسط، هذا المشهد الدرامي الذي تجري أحداثه قبالة شواطئ جنوب القارة الأوربية ما يزال يتكرر<sup>352</sup>.

350 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض كريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص: 81.

351 اريكا فيلر، هجرة منطقة البحر المتوسط - ضرورة توفير رد شامل، نشرة الهجرة القسرية، العدد 26، ص: 55.

352 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 64.

إنّ الدول المصدرة للهجرة من بين المهاجرين غير الشرعيين، منهم من احترف الإجرام ومغادرة بلده دون أن يطاله القانون، وبذلك ينشر الإجرام حيث يصبح كل شخص يستطيع أن يفعل جريمته ويغادر الدولة دون أي رادع أو حساب له<sup>353</sup>.

وبالنسبة للدول المستقبلة للهجرة فالمشكلات فيها أعظم وأكبر فالجريمة بكل أنواعها والانحراف بكل أنواعه وصوره، وغياب حقوق الإنسان والفقر والمخدرات، وبذلك يصبح المجتمع المستقبل معرضاً لتهديد أمني وأخلاقي كبير، مما يزيد من احتمال حدوث الجريمة والانحراف في البلدان المستقبلة لهؤلاء المهاجرين<sup>354</sup>.

كما تشير العديد من الدراسات على المستوى الدولي إلى أن تهريب البشر يعد خطراً على الأمن الوطني والسياسي، فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث قلاقل ونزاعات في الدول المستقبلة، وقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى ظهور الأفكار المتطرفة فقد يستغل بعض أصحاب الفكر المتطرف أو من ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعة أمنها واستقرارها<sup>355</sup>.

لقد صنفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المرتبة الثانية بعد ظاهرة الإرهاب فهي لم تتوقف عن التفاقم خاصة تجاه الدول الغنية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى تعزيز الأحكام التشريعية والقوانين الخاصة بعبور الأجانب لحدودها بغرض التصدي لهذه الظاهرة المتنامية<sup>356</sup>.

## د- الآثار الصحية.

من إحدى الآثار التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين الآثار الصحية التي يحملونها في

353 على الخوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 134.

354 علي سعد وطفة، العمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 344، ص: 79.

355 عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض كريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص: 81.

356 مهدي بن شريف، تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 88، ص: 50.

مراحل هجرتهم، فهي رحلة عذاب قاسية تبدأ بالممرات القاسية وصولاً إلى المراكز الحجز، بعضهم يصاب أثناء هجرته، ومنه من يحمل بعض الأمراض الموبوءة كالسحايا والسل والإيدز والملاريا، وهناك كثير من الأمراض المعدية التي ينقلها هؤلاء المهاجرين. وإذا كان ضمن الموقوفين شخص مصاب بمرض معد أصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين خاصة في مراكز الحجز، وفي ظل تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في السنوات الأخيرة وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين لا يخلو الأمر من اصطحابهم لأمراض معدية والتي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب، ولعل ذلك هو الذي دفع الكثير من بلدان شمال أفريقيا إلى فرض الشهادات الصحية حتى بالنسبة للسياح والمسافرين العاديين احتياطياً وحماية من انتشار الأمراض المعدية، ولذلك إن المهاجرين السريين لا تتوافر لهم أية ضمانات أو شهادات صحية خاصة بهم<sup>357</sup>.

بل إن جلهم لا يحمل حتى وثائق وجوازات سفر إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة لدفع نفقات العلاج وغالبيتهم لا يدخلون تحت مظلة التأمين الصحي. فالإجراءات الصحية المطلوبة هي ضمان للمهاجر نفسه وحماية لسكان البلدان التي تستقبل هؤلاء المهاجرين، وسواء أكانوا في وضع هجرة شرعية أم غير شرعية. فإن الحرص على الصحة العامة للمواطنين أمر ضروري ومن واجبات أية دولة في العالم سواء في شمال أفريقيا أو في منطقة البحر الأبيض المتوسط أو في أي نقطة من أصقاع العالم<sup>358</sup>.

وهكذا تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى إحداث انقلاب صامت في الأوضاع الاقتصادية، وتأثيراً واسعاً على البنية الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات وطناً ومهجراً، فيمكن اعتبار القوى النشطة تفرغاً للوطن من قوى التغيير الأساسية ومهاجمة البنية الاجتماعية، حيث أن الشباب هم الفئة الأكثر عبوراً للبحر، والإقدام على الهجرة غير الشرعية، لكن الشباب هم

357 على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ص: 137.

358 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 70.

الفاعلون في المجتمع ، أي أنهم القوة النشيطة الفعالة التي تساهم في الحراك الاجتماعي، و من خلال آثار الهجرة غير الشرعية نكتشف بأنها مأساة إنسانية تقتلع الإنسان من أصوله وجذوره وتحوله إلى إنسان يعيش في مأساة وضياع وخوف، وأن هجرته غير الشرعية أصبحت صراعا من أجل الحياة ولقمة العيش، ومن هنا فإن هذا المهاجر غير الشرعي تستوي عنده الحياة والموت غرقاً في البحر المتوسط<sup>359</sup>.

## 2. 2. الأحكام المتعلقة بالطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية.

قبل البدء في الحديث عن الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية التالية، فقد بحثت كثيراً في كتب الفقه، فلم أجد من أفردتها بالبحث؛ ولكنها متناثرة في كتب الفقه، فهناك المفقود وأحكامه، وهناك المحارب والمترد الفار إلى دار الحرب، ولكن هذه الموضوعات تتعلق تعلقاً جزئياً بموضوع الهجرة، فما ارتبط بموضوعي فسأذكره في موضعه بإذن الله.

وبالنسبة لحكم الهجرة الاضطرارية سواءً بالطرق المشروعة أو غير المشروعة فهي من المسائل المعاصرة التي لم يرد فيها نص شرعي صريح، لذلك سأتناول البحث في حكم هذه المسائل بميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد، بعيداً عن اصدار الأحكام دون أصل شرعي، من خلال حصر جوانب الخير والمصلحة ثم جوانب الشر والمفسدة في المسألة، ثم تحديد مرتبة كل مصلحة، وكل مفسدة، من حيث قوة تلك المصالح أو المفاسد، ومن حيث مقدار شمولها، ومن حيث مدى تحققها في الواقع. ثم المقارنة بين تلك المراتب، لمعرفة أيها أعظم أثراً في الواقع، من خلال موازنة بين مجموع تلك المصالح، ومجموع تلك المفاسد، ثم تقرير الحكم للغالب منها: فإن غلبت المصالح اتجه الحكم إلى القول بالمشروعية وإن غلبت المفاسد اتجه الحكم إلى القول بالمنع، ولا بد من الإشارة إلى عسر الموازنة غالباً؛ لأن أساسها هو معرفة القيم الحقيقية لتلك المصالح، أو المفاسد

359 راجح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ص: 71.

في ميزان الشرع. والأصل في هذا كله هو التصور السليم المطابق لحقيقة التصرف المراد معرفة حكمه<sup>360</sup>.

ومما يؤكد وجود هذا الاعتبار في الفقه الإسلامي، ما يقوله ابن تيمية: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة"<sup>361</sup>.

## 2. 2. 1. حكم الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة.

### 2. 2. 1. آراء العلماء في حكم الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة.

إن الباحث في آراء العلماء في حكم هذه المسألة ليجد نفسه بين فتاوى مبعثرة على الشبكة العنكبوتية، وقد كتب الباحث ساري حنفي مقالة في هذا الخصوص بعنوان " الهجرة واللجوء بين التأصيل والتنزيل: فتاوى لثلاث مدارس"<sup>362</sup>، اعتمد فيها على قراءته لخمسة عشر موقعاً للفتاوى، بالإضافة إلى دار الإفتاء المصرية، فوجد أن هذه الفتاوى تضعنا أمام ثلاث مدارس من الفتاوى:

المدرسة الأولى، واسمها المدرسة النصية وهي مدرسة تقسم البلاد إلى دار حرب ودار سلم، وهي مدرسة تدعو إلى الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام دون النظر لأي دوافع أو أي أسباب، وتحث هذه الفتاوى إلى عدم الهجرة إلا في حالات ضرورية جداً.

360 يونس الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، ط1 (رسالة دكتوراة في تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية/ الأردن)، ص: 180.

361 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 129.

362 ساري حنفي، الهجرة واللجوء بين التأصيل والتنزيل: فتاوى لثلاث مدارس، مقالة بتاريخ الجمعة 16-10-2020م،

<http://alaalam.org/ar/religion-ar/item/463-573190117>

المدرسة الثانية، وهي المدرسة الواقعية الحذرة سياسياً. وهي في فتاوى حريصة على ظروف جيدة للمهاجرين، ومعظم فتاوى هذه المدرسة هي جهود فردية ولا تعتمد على جهد مؤسسي جماعي.

المدرسة الثالثة، هي المدرسة الإنسانية وتعتمد هذه المدرسة على قرارات مؤسسات مثل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمجلس الفقهي لأمریکا الشمالية وأحياناً بعض فتاوى الأزهر ضمن هذه المدرسة. مع هذه المجالس، يمكن ملاحظة النقلة النوعية، والانتقال من تقسيم المعمورة بين دور إسلام وكفر وأمان وحرب إلى الحديث عن العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم في بلاد الغرب.

## 2. 1. 2. 2. سبب الخلاف.

هو التوصيف الفقهي لما نعيشه اليوم، هل التقسيم الفقهي القديم هو التقسيم الدائم إلى يومنا هذا؟ أم أن هذا التوصيف ألغي وحل محله تقسيم جديد؟

اختلف الفقهاء في وصفهم لعالمنا المعاصر، ويترجح القول بأن العالم اليوم مقسم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، فتعد البلاد الإسلامية دار إسلام، والكيان الصهيوني دار حرب، وباقي دول العالم هي دار عهد.

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: "أن البلاد الإسلامية اليوم هي دار إسلام، وإن كان بعضهم لا يقيم أحكام الشريعة الإسلامية، مادامت شعائر الإسلام معلنة و ظاهرة، مثل الأذان وتلاوة القرآن والمساجد والجمعة والأعياد الإسلامية وإعلان الصيام، وإتاحة الفرص للحج، وتغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه في مقابر للمسلمين، ومادام أغلب السكان من المسلمين.

كما أن أكثرها يعلن في دستوره أن الإسلام هو دين الدولة، وبعضها يعلن في دستوره كذلك: أن الشريعة مصدر رئيسي أو المصدر الرئيسي للتشريع، وحتى البلاد التي يعلن حكامها العلمانية، لا ينبغي أن تسليخ من دار الإسلام، مادام شعبها مسلماً.

إن نفي الإسلام عن هذه البلاد يعني سائر المسلمين من الاهتمام بها والدفاع عنها والحرص على إيصال كل خير إليها، ودفع كل شر عنها، ما دامت قد خرجت من الدائرة الإسلامية. فيؤخذ برأي الفقهاء الذين تشددوا في الشروط التي تخرج الأرض من دار الإسلام، مثل الإمام أبي حنيفة وأشد منه الشافعية في هذا القول.

والعالم كله دار عهد بالنسبة للمسلمين، حيث يرتبط المسلمون مع هذا العالم من حوله بميثاق الأمم المتحدة بوصف المسلمين جميعاً أعضاء في هذه الهيئة. صحيح أننا لم ندخلها كتلة واحدة، كما كنا أيام الخلافة، بل دخلناها باعتبارنا أقطاراً ودولاً قطرية أو محلية، تربطنا بعض المنظمات مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>363</sup>.

## 2. 2. 1. 3. مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة ومفاسدها.

### ا- مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة

تتعدد المصالح المرتبطة بالهجرة الاضطرارية، ويمكن سرد أهمها:

1. حماية وحفظ النفس من الهلاك بسبب الحروب والصراعات القائمة في موطن المهاجر.
2. الحفاظ على دينه بعد المضايقات الحاصلة في بلده وموطنه من قبل الحكومات والسلطات الجائرة الظالمة، بل قد يُفتن في دينه إن بقي في موطنه.
3. قد يُعرض للحبس والتعذيب، والتهديد في عرضه وولده.
4. الحفاظ على ماله من وضع اليد عليه أو إتلافه في بلده.
5. من المصالح كذلك الحياة الكريمة للمهاجر وأولاده وعائلته، واحترام الإنسان الذي يجده في البلاد المستقبلية، ويتعلم الفرد لغات جديدة ومهارات مختلفة، واندماجه في مجتمع جديد يمنحه خبرات شخصية تعود عليه بالنفع. وتبادل الثقافات بينه وبين الناس المحيطين به، والتعرف على العادات والتقاليد الجديدة، والحصول على صداقات جديدة. وتحسين الوضع المادي للفرد،

363 القرضاوي، فقه الجهاد، ص 894-895.

وخصوصا لو كان ذا كفاءة وانتاج حسن، إذ أن فرص تكريمه ماليا وحتى رمزيا، تزيد في الدولة التي يستقر فيها. ويتمتع بخدمات صحية وتعليمية واجتماعية أفضل. وتساعد على تحسين الذات، وتنمية الفرد لذاته وتطوير شخصيته.

## ب- مفسد الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة

1. تعطي الهجرة الشعور بالغبرة، ويعزز البعد عن الوطن الأصلي أمر الاشتياق المستمر للماضي، وهذا له تأثير على صحة الفرد النفسية، التي لا يمكننا وصفها أو التعبير عنها.
2. التأثير على أسر الأشخاص المهاجرين وتشتتها، وخصوصا لو كان المهاجر قد هاجر دون عائلته.
3. ربما الإصابة بالاضطرابات النفسية والاضطرابات الاجتماعية، التي يتعرض لها الفرد في المجتمع الجديد،
4. ربما قد يتعرض للعنصرية أو أي نوع من أنواع التمييز.
5. قد يخسر الكثير من المهاجرين العديد من حقوق المواطنة في بلدانهم الأم، أو في كثير من الأحيان يصبحوا معرضين لخطر معاداة حكوماتهم لهم، إذ تعرض العديد من المهاجرين إلى عمليات اغتيال من قبل دولهم.
6. قد يفقد المهاجر هويته، إذا ما كانت الدولة التي هاجر إليها الشخص مختلفة عن العادات والتقاليد التي تربي عليها، سواء من الناحية الاجتماعية، أو حتى الدينية والحياتية.

## 2. 1. 2. 4. وزن المصالح والمفاسد المذكورة

### ا- وزن مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة

1. تعد حماية وحفظ النفس من الهلاك بسبب الحروب والصراعات القائمة في موطن المهاجر، من المصالح الضرورية.
2. والحفاظ على دين المسلم بعد المضايقات الحاصلة في بلده وموطنه من قبل الحكومات والسلطات الجائرة الظالمة، بل قد يُفتن في دينه إن بقي في موطنه، يُعد من المصالح الضرورية.

3. الحفاظ على ولده وعرضه، فقد يتعرض للحبس والتعذيب، والتهديد في عرضه وولده، من المصالح الضرورية.

4. الحفاظ على ماله من وضع اليد عليه أو إتلافه في بلده، فهي دائرة بين الضروريات والحاجيات.

أما الحياة الكريمة للمهاجر وأولاده وعائلته، واحترام الإنسان الذي يجده في البلاد المستقبلية، فهي من المصالح الحاجية.

5. أما المصالح التحسينية فكثيرة منها مصلحة تعلم الفرد لغات جديدة ومهارات مختلفة، واندماجه في مجتمع جديد يمنحه خبرات شخصية تعود عليه بالنفع. وتبادل الثقافات بينه وبين الناس المحيطين به، والتعرف على العادات والتقاليد الجديدة، والحصول على صداقات جديدة. وتحسين الوضع المادي للفرد، وخصوصا لو كان ذا كفاءة وانتاج حسن، إذ أن فرص تكريمه ماليا وحتى رمزيا، تزيد في الدولة التي يستقر فيها. ويتمتع بخدمات صحية وتعليمية واجتماعية أفضل. وتساعد على تحسين الذات، وتنمية الفرد لذاته وتطوير شخصيته.

### ب- وزن مفسد الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة

1. مفسدة الشعور بالغرابة، والبعد عن الموطن الأصلي والاشتياق المستمر للماضي، وما له تأثير على صحة الفرد النفسية، التي لا يمكن وصفها أو التعبير عنها. هي مفسدة في رتبة الحاجيات المتعلقة بالنفس.

2. مفسدة التأثير على أسر الأشخاص المهاجرين وتشتتها، وخصوصا لو كان المهاجر قد هاجر دون عائلته. فهي مفسدة تتراوح بين الضروريات والحاجيات المتعلقة بالنفس والنسل.

3. مفسدة الإصابة بالاضطرابات النفسية والاضطرابات الاجتماعية، التي يتعرض لها الفرد في المجتمع الجديد، مفسدة ظنية في رتبة الحاجيات المتعلقة بالنفس.

4. مفسدة التعرض للعنصرية أو أي نوع من أنواع التمييز، هي مفسدة بين رتبة الحاجيات والتحسينيات.

5. مفسدة خسارة الكثير من المهاجرين العديد من حقوق المواطنة في بلدانهم الأم، هي مفسدة في رتبة التحسينات.

6. مفسدة تعرض المهاجرين لخطر معاداة حكوماتهم لهم، إذ تعرض العديد من المهاجرين إلى عمليات اغتيال من قبل دولهم فهي مفسدة مفوتة لضروري النفس.

7. أما مفسدة فقدان المهاجر لهويته، إذا ما كانت الدولة التي هاجر إليها الشخص مختلفة عن العادات والتقاليد التي تربى عليها، سواء من الناحية الاجتماعية، أو حتى الدينية والحياتية. فهي مفسدة ظنية مفوتة لضروري الدين والنفس والعقل.

إن الناظر في ميزان المصالح المذكورة للهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة والمفاسد المذكورة، يلحظ تفوق المصالح على المفاسد، ذلك أن كثيراً من تلك المصالح في رتبة الضروريات التي تحافظ على مصالح الدين والنفس والمال والعرض، أما المفاسد فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني والقليل من الضروريات.

فيترجح الحكم بجواز الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة بالضوابط التي ذكرناها في الفصل السابق.

2. 2. 2. حكم الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة والعلماء من بلادهم إلى البلاد الأجنبية.

إن الباحث في هذه المسألة يتبين له ارتباطها الوثيق بالمسألة السابقة، حيث إن العلماء صنف من أصناف المهاجرين، ولكن تم إفرادهم في هذه المسألة لوجود هذه الظاهرة التي لوحظت في الوقت المعاصر.

2. 2. 1. نماذج على عقول نابغة مهاجرة.

هناك بعض الشخصيات النابغة، التي فضلت الهجرة وخدمة البشرية والعالم بواسطة ما تقدمه لهم بعض الدول الأخرى من دعم، على البقاء كمواطنين عاديين في دولهم الأصلية، حيث لا

يستقدمون ساعة ولا يستأخرون، بسبب الإهمال الذي يعيشونه جراء حكوماتهم اللامهنية ربما، أو غير اللامبالية بهم، دون أن تعيرهم أي احترام أو اعتبار<sup>364</sup>. ومنهم:

- **المصري:** أحمد زويل، عالم كيميائي، حائز على جائزة نوبل في كيمياء الفيمتو، باختراعه لجهاز ميكروسكوب الليزر، وأستاذ كيمياء وفيزياء في معهد كاليفورنيا للتقنية، بعد أن تخرّج بمرتبة الشرف بامتياز في مجال الكيمياء في كلية العلوم، حيث اكتفوا بتوظيفه كمعيد قبل رحلته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتوفي في 2 أغسطس 2016م.

- **العراقية:** زها حديد، مهندسة معمارية، متميزة بالأعمال والتصاميم الخيالية، نالت الكثير من الجوائز والميداليات والأوسمة رفيعة المستوى، وحائزة على جائزة بريتزكر، المتخصصة في المجالات الهندسية والمعادلة لجائزة نوبل، وتبنتها المملكة المتحدة بعد أن أهملت من قبل مجلس النواب العراقي، رافضين تصاميمها ومحاررين إنجازاتها، وتوفت في 31 مارس 2016م.

- **الفلسطيني:** بشير مخول، رئيس جامعة فارنهام البريطانية للفنون الإبداعية، بعد أن كان مجرد مواطن في قرية البقيعة.

- **الليبي:** محيي الدين معيتيق، دكتور استشاري جراحة القلب والصدر والمريء في مستشفى ميرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسس قسم جراحة مناظير الروبوت في جامعة مينيسوتا، وله العديد من الإنجازات في مجال تطوير تقنيات خاصة في جراحة القلب والصدر في أميركا، بعد أن كان طالباً في جامعة طرابلس.

- **اللبناني:** فريد جورج، رجل أعمال ومالك لمناجم ذهب في أميركا الشمالية، بعد أن كان عاملاً في محل جزارة.

- **المغربي:** طاهر القرشي، بروفيسور ورئيس قسم الهندسة المدنية والبيئية في معهد ويسترن بوليتكنيك في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن كان عاملاً في مطعم.<sup>365</sup>

364 مفيد خليفة البكباك، عبد الله الهادي الكرامي، تداعيات الهجرة الشرعية وآثارها بين المستوى الشخصي والاجتماعي، ص: 388.

<sup>365</sup> <https://www.aljazeera.net/programs/expatriates/2018/8/8>

- الجزائري: بشير الحليمي، رائد أعمال ورئيس شركة سيبتش موبيلتي للاتصالات في كندا، بعد أن كان طالبا في صفوف الجامعات الجزائرية يحل لهم المسائل المغلوط فيها.

- السوري: عدنان كيوان، رجل أعمال ومهندس ومؤسس المركز الثقافي العربي للعدالة والديمقراطية في أوكرانيا، بعد أن كان مجرد مواطن من طفس وطالب متنقل داخل أروقة الجامعات السورية.

- الأردني: أحمد العمري، دكتور ورئيس قسم الأشعة التداخلية في مستشفى بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن كان مجبوراً أسرياً ومجتمعياً لدراسة الطب إلى أن غيّر اختصاصه الدراسي فيما بعد، وفق رغبته.

- الأردني: محمد الحجيري، دكتور ورئيس قسم كهرباء القلب في مستشفى مانسفيلد العام في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن كان طالبا في جامعة عين شمس.<sup>366</sup>

- التركي: فؤاد سزكين، تخرج سزكين في كلية الآداب بجامعة اسطنبول في عام 1951، كتب أطروحة الدكتوراه في مجال اللغة العربية والأدب. وأصبح أستاذاً في عام 1954، بعد أن أنهى أطروحته عن "مصادر البخاري" "Buhari'nin Kaynakları"، وضعت الحكومة عام 1960 اسم سزكين على قائمة من 147 أكاديمياً استُبعدوا من الجامعات في تركيا، مما أدى إلى مغادرة سزكين البلاد ومواصلة مسيرته العلمية في ألمانيا. في معهد تاريخ جامعة فرانكفورت للعلوم كتب رسالة دكتوراه ثانية في عام 1965 عن جابر بن حيان، حصل على جائزة الملك فيصل في العلوم الإسلامية عام 1978، وفي مسيرة حياته حصل على عضوية فخرية وجوائز أخرى مهمة من مجمع اللغة العربية في القاهرة، ومجمع اللغة العربية في دمشق، وأكاديمية المملكة المغربية، ومجمع اللغة العربية في بغداد، والأكاديمية التركية للعلوم توفي في 30 يونيو 2018 في اسطنبول.

بعد هذه القائمة من النخب والقامات التي هي بالأساس شخصيات ضربنا بها المثال، في وجود مئات الشخصيات غيرهم، حيث معظمهم كانوا طلابا، إذ لم يتم استثمارهم في دولهم، ولم

<sup>366</sup> <https://manhom.com/> شخصيات/محمد-الحجيري/

تتحقق نجاحاتهم سوى خارج حدود أوطانهم ولا يمكن لبلدانهم إقناعهم بأن الوطنية أهم بكثير من مناصبهم المرموقة في بلاد العجم. كل ما يحدث في حق أصحاب العقول، هي عوامل مؤدية إلى هجرتهم، حيث لا يجدون راحتهم في دولهم، إذ يتم التضييق عليهم وإهمالهم. ففي حين يؤدي الضغط إلى الانفجار، يؤدي التقصير في حق هذه الشريحة إلى هجرتها والعمل لصالح دول أخرى غير دولهم، في ظل وجود العديد من الدول كألمانيا الاتحادية مثلاً، تعمل بدورها على استقطاب المواهب وأهل الكفاءة، وتخصص ميزانيات ضخمة لخدمتهم وتمويل أبحاثهم ودعم إنجازاتهم. وحدث ذلك ويحدث عن طريق العديد من الوسائل، من بينها المنح الدراسية التي تقدم إلى الدول النامية.

2.2.2.2. مصالح الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة والعلماء من بلادهم إلى البلاد الأجنبية ومفاسدها.

1- مصالح الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى بلاد أجنبية.

1. بعضاً من العملة الصعبة التي من المحتمل أن يتحولها المهاجر إلى بلده، سواء لمساعدة أسرته وعاالتهم، أو ربما لغرض الادخار في حساب مصرفي، أو حتى في صورة استثمار أو إنشاء المشاريع.

2. تعزز هجرة العقول من زيادة التبادل الثقافي، والتنوع الاجتماعي والفكري، في الدول المستقطبة والمستضيفة لهم.

3. زيادة التحفيز للفرد؛ الذي ينتج عنه كسب الولاء وتقديم المزيد من الإحسان والإبداع لهذه المؤسسات، التي تؤدي دورها في خدمة مجتمعاتها والعالم على صعيد العموم.

4. البحث عن التقدير والاحترام، حيث لا يجد أصحاب العقول النابغة راحتهم في دولهم، إذ يتم التضييق عليهم وإهمالهم.

## ب- مفاسد الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى البلاد الأجنبية.

1. التأثير على ثقافة المهاجر وعائلته وهويتهم الدينية عند محاولتهم الانخراط في هذه المجتمعات الأجنبية.
  2. يفقد المجتمع ذوي الكفاءات والخبرات، التي كان الجدير بالمجتمع استغلالهم في خدمته، وتطويره.
  3. تؤدي الهجرة بصفة عامة إلى نقص الأيدي العاملة في المجتمعات المهاجر منها.
  4. تعرض الدولة إلى حالة من الركود الاقتصادي، وضمور في النشاطات الإنتاجية.
  5. عند هجرة صفوة المجتمع، ونخبته المثقفة والمتعلمة، يعرض المجتمع إلى هاجس الضياع، ويبقى مهدداً بارتفاع مستويات الجريمة والجهل.
  6. تقل نسبة مشاركة الدول المهاجر منها في المحافل الدولية، وبذلك يقل تأثيرها سواء إقليمياً أو حتى عالمياً، وربما قد تصبح ليس لها أي اعتبار في القرارات الدولية.
  7. في حال هجرة معظم شباب الدولة، يصبح من ليس بإمكانهم تقديم أي شيء، كالأطفال مثلاً أو الشيوخ، هم ضحية للخدمات التي يفترض أن يقدمها الشباب لهم.
  8. يسهم عادة أصحاب العقول في صناعة اسم للدولة، فالعشرات من العقول المهاجرة أسهمت بمشاركات وإنجازات علمية عالمية بأسماء دول، غير دولهم الأصلية.
2. 2. 2. 3. وزن المصالح والمفاسد المذكورة.

## ا- وزن مصالح الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى بلاد أجنبية.

1. لا ترقى مصلحة تحويل بعض من العملة الصعبة إلى بلد المهاجر، سواء لمساعدة أسرته وأعالتهم، أو ربما لغرض الادخار في حساب مصرفي، أو حتى في صورة استثمار أو إنشاء المشاريع، إلى مرتبة الضروريات؛ بل تتراوح بين مرتبة الحاجيات والتحسينيات.
2. تعد مصلحة زيادة التبادل الثقافي، والتنوع الاجتماعي والفكري، في الدول المستقطبة والمستضيفة لهم، من المصالح التحسينية.

3. مصلحة زيادة التحفيز للفرد التي تؤدي دورها في خدمة مجتمعاتها والعالم على صعيد العموم. هي من المصالح التحسينية.

4. مصلحة البحث عن التقدير والاحترام، حيث لا يجد أصحاب العقول النابغة راحتهم في دولهم، إذ يتم التضييق عليهم وإهمالهم. هي مصلحة تتراوح بين الحاجيات والتحسينيات التي تحافظ على العقل.

### ب- وزن مفاصد الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى البلاد الأجنبية.

إن وصول المهاجر إلى بلد المهجر، وحصوله على " الإقامة " الدائمة أو المؤقتة، لا يعتبر نهاية المطاف وخاتمة المتاعب والمشاكل بالنسبة له، فالمهاجر إنسان عاش وترى في ظل ثقافة معينة، بما يعنيه ذلك من قيم دينية واجتماعية وعادات وأعراف وتقاليد رضعها مع حليب أمه، وجاء ليجد نفسه أمام منظومة قيم أخرى، وثقافة مختلفة، الأمر الذي معه يبدأ يعيش حالة من " الازدواجية الثقافية " التي تجعل حياته مليئة بالقلق والحيرة والألم، وخاصة إذا ما وجد أن الصورة النموذجية والمثالية المرسومة في مخيلته لبلد المهجر الجديد هي صورة وهمية وغير صحيحة، وأن كثيراً من السلبيات والمصاعب التي جعلته يهاجر من بلده، هي موجودة أيضاً في المقر الجديد. إن هذه الإشكالية الجديدة التي يواجهها المهاجر تزداد تعقيدا وحدة إذا ما كانت ترافقه أسرته (الزوجة والأولاد) وبدأ يشاهد أولاده ولاسيما البنات منهم، وهم يخلعون أمام عينيه ثوبهم القديم، وبما في ذلك تقاليدهم الدينية ولغتهم، ويستبدلوها بالقيم السائدة في المقر الجديد، التي قد تكون في نظر المهاجر (الأب خاصة) قيما غير مقبولة. إن معركة داخلية غير متكافئة تنشب في وجدان هذا المهاجر، وربما تخلق لديه حالة من اليأس والإحباط تحول حياته وحياة أسرته إلى قلق وحيرة مستمرين، فلا هو قادر على العودة إلى وطنهم.<sup>367</sup> ملخص:

1. مفسدة التأثير على ثقافة المهاجر وعائلته وهويتهم الدينية عند محاولتهم الانخراط في هذه المجتمعات الأجنبية، هي مفسدة تفوت ضروري من ضروريات الدين.

367 محمد أحمد الزعي، الهجرة الإضطرارية.

2. مفسدة فقد المجتمع ذوي الكفاءات والخبرات، هي مفسدة في رتبة الحاجيات.  
3. مفسدة نقص الأيدي العاملة في المجتمعات المهاجر منها، هي مفسدة في رتبة الحاجيات.  
4. مفسدة الركود الاقتصادي، وضمور في النشاطات الإنتاجية، هي مفسدة تتراوح بين الضروريات والحاجيات.

5. مفسدة تهديد المجتمع بارتفاع مستويات الجريمة والجهل، هي مفسدة في مرتبة الضروريات.  
إن الناظر في ميزان المصالح المذكورة للهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى بلاد أجنبية والمفاسد المذكورة، يلحظ تفوق المفاسد على المصالح، ذلك أن كثيراً من تلك المفاسد في رتبة الضروريات التي تفوت مصالح الدين والنفس والمال والعرض، أما المصالح فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني ولا ترقى إلى مرتبة الضروريات.

فيترجح الحكم بعدم جواز الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى بلاد أجنبية، ويتراوح عدم الجواز بين القول بالحرمة والقول بالكراهة لمن لم يجد سبيلاً سوى الهجرة من بلده وموطنه، والله أعلم.

## 2. 2. 3. حكم الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية).

عند البحث عن الحكم على الهجرة بالطرق غير الشرعية أو ما يسمى بالهجرة السرية فلا نجد إلا القول بعدم جوازها، وإن كان الأصل أن ركوب السفن والبواخر والقوارب في البحر هو الجواز، بشرطين: أن تغلب السلامة، وأن تكون الوجهة التي سيسافر إليها قد أذن الشارع في السفر إليها.

وهذان الشرطان غير موجودين في الهجرة غير المشروعة، ونظراً لعدم وجود نصوص شرعية واضحة قاطعة الدلالة في صورة هذه المسألة. فسنبحث هذه المسألة من ميزان المصالح المرجوة والمفاسد الموجودة.

وقبل الحديث في حكم الهجرة السرية، سنتحدث عن حكم ركوب البحر عند الفقهاء.

## 2. 2. 3. 1. حكم ركوب البحر عند الفقهاء.

لا يجوز ركوب البحر لأي أحد بأي حال من الأحوال إذا كان البحر متلاطم الأمواج وإذا غلب على الظن عدم السلامة؛ فهو ضرب من ضروب الانتحار في مثل هذه الحالة، حيث إن هلاك النفس في هذه الحالة قطعي. فالحال التي يجوز فيها ركوب البحر هو حال الأمن من الغرق، وحال أن تكون السلامة هي الأغلب؛ لأن معظم من يركبون البحر في ذلك الوقت ينجون، والهالكون فيه قليلون<sup>368</sup>. ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوب البحر عند ارتجاعه اتفاقاً، أما عند عدم ارتجاعه فهناك أقوال منها:

**القول الأول:** يجوز ركوب البحر للجهد والحج للرجال والنساء إذا غلب على الظن السلامة فيه، وهو قول أبي حنيفة<sup>369</sup> والشافعي في الأظهر. وهو اختيار أبو بكر الجصاص<sup>370</sup>، وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء، وكان مطر الوراق<sup>371</sup>، لا يرى بركوب البحر بأساً. ويقول ابن عابدين عن زمانه؛ لا مخاطرة بالنفس في زماننا عند ركوب البحر، ولا محل لظن الهلاك في السفن المخترعة الآن وهي المعروفة ببابور النار، فإن سيرها بالعجل

---

368 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1 (دار عالم الكتب/ المملكة العربية السعودية)، 2/ 195.

369 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة (دار عالم الكتب/ المملكة العربية السعودية) 11/ 195. بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، 21/ 382.

370 الجصاص، أحكام القرآن، 1/ 131.

371 مطر الوراق هو الامام الزاهد الصادق، أبو رجاء بن طهمان الخراساني، نزيل البصرة، مولى علباء بن أحمر اليشكري. كان من العلماء العاملين، وكان يكتب المصاحف، ويتقن ذلك. روى عن أنس بن مالك، والحسن، وابن بريدة، وعكرمة وشهر بن حوشب، وبكر بن عبد الله، وطائفة. حدث عنه شعبة، والحسين بن واقد، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وآخرون، ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به مسلم. قال يحيى بن معين: صالح، قال الخليل بن عمر بن إبراهيم: سمعت عمي عيسى يقول: ما رأيت مثل مطر الوراق، في فقهه وزهده. وقال مالك بن دينار: رحم الله مطرا الوراق، إني لأرجو له الجنة. يقال: توفي مطر الوراق سنة تسع وعشرين ومئة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط9 (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، 5/ 452.

لا بالريح، فإن سيرها بالعجل يدور ببخار الماء المغلي بالنار فلا يخشى من تلف إلا نادراً من غفلة الملاحين<sup>372</sup>. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

### من الكتاب.

قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ)<sup>373</sup>، وقال تعالى (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)<sup>374</sup>، وقال تعالى: (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ)<sup>375</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآيات ومثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة، كالحج والجهاد<sup>376</sup>، فالنص القطعي أباح ركوب البحر مطلقاً إلا عند ظن الهلاك. ونص القرآن الكريم أعظم دليل على الجواز<sup>377</sup>، وما زال السلف يركبون البحر من غير إنكار.

### من السنة.

حديث أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>378</sup>.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه. وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي

372 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 11/ 195.

373 البقرة: 124.

374 يونس: 22.

375 النحل: 14.

376 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 195.

377 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 11/ 195.

378 الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 1/ 100، قال الشيخ الألباني: صحيح.

غزاة في سبيل الله يركبون ثبح هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة" - يشك أيهما- قال: قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله" كما قال في الأولى قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال "أنت من الأولين" فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت<sup>379</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث نص صريح يخبر فيه النبي عن المسمين في عصر لاحق له يجاهدون في عرض البحر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على فعلهم وعده محرماً، ففي هذا ما يدل على جواز ركوب البحر للجهاد، وركوبه للحج وأولى<sup>380</sup>.

### من المعقول

مما يدفعنا للقول بجواز ركوب البحر أن الله جعل البحر في منتصف الأرض وجعل على كل جزء من الأرض جماعة من الناس، والمنافع مقسمة بين الأرضين، فلا يتوصل لجلب المصالح والمنافع إلا بركوب البحر للوصول للطرف الآخر، فيسر الله لنا السفن والبواخر والقوارب لركوب البحر، وعلم نوحاً عليها السلام صناعة السفن بما علمه إياه جبريل عليه السلام<sup>381</sup>.

**القول الثاني:** كراهة ركوب المرأة البحر للحج، والكراهة في الحج أكبر، وقال به مالك<sup>382</sup>.

وكراهة مالك لذلك إنما هي لكون السفن الموجودة بالحجاز صغيرة فلا تستطيع المرأة الاستار جيداً عند الخلاء لتزاحم الناس فيها بسبب ضيقها، والطريق بين المدينة ومكة بالبر ممكنة لذلك كانت عنده الكراهة<sup>383</sup>.

379 البخاري، صحيح البخاري، باب ركوب البحر، 3/ 1060، مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الغزو في البحر، 3/ 1518.

380 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 195.

381 محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية / لبنان)، 3/ 5.

382 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 195.

383 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 195.

**القول الثالث:** المنع من ركوب البحر مطلقاً. وقال به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز<sup>384</sup>. فمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده أي أحد من ركوب البحر<sup>385</sup>.

ويعترض على هذا القول بأن القرآن والسنة لم يرد فيها نهي عن ركوب البحر، ولو كان ركوب البحر محرماً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا: إنا نركب البحر، أو أنكروا عليهم، ولكن لم يرد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الإنكار. أما منع العمرين لركوب البحر، فهو إنما منع لمن أكثر من طلب الحياة الدنيا ومتاعها، وربما يحمل نهيهم على الاحتياط<sup>386</sup>، وعلى من ركب البحر إلى الهند لأن من ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه، ومن مفسد ركوب البحر إلى الهند سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبهه بهم لينال بذلك مالاً ويرجع إلى أهله غنياً.

**القول الرابع:** النهي عن ركوب البحر إلا لغزو أو حج أو عمرة. وقال به ابن عباس رضي الله عنهما<sup>387</sup>.

**ودليله:** حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً"<sup>388</sup>

وسبب الجواز في الحج والعمرة والغزو لأن من مات وهو كذلك غرقاً كان شهيداً<sup>389</sup>.

تبيّن مما تقدّم أن الأرجح قول الجمهور، وهو جواز ركوب البحر للرجال والنساء، إذا غلب على الظنّ السلامة فيه؛ بل إن قصة نوح عليه السلام من صنع السفينة والركوب فيها دليل

384 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 195.

385 بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 21/ 382.

386 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 195.

387 أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، ط1 (دار إحياء التراث العربي/ بيروت)، 1/ 131.

388 أبو داود، سنن أبي داود، باب في ركوب البحر في الغزو، 2/ 314، قال الألباني: ضعيف.

389 أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، 1/ 131.

جواز، وقصة موسى والخضر عليهما السلام كذلك من أدلة جواز ركوب البحر لطلب العلم، فإذا جاز في الزمن القديم حيث لم تكن السفن بالتطور الحاصل اليوم، فهي في زماننا جائزة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

2. 2. 3. 2. مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية) ومفاسدها.

أ- مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية).

1. الهجرة إلى بلاد متطورة ومتقدمة رغبةً في حياة أفضل. فالأفراد الراغبون في الهجرة يرون في أوروبا بلد الحرية والعمل بنسبة جّد مرتفعة بل ويصفون عدلها ونظامها واحترامها للإنسان وحقوقه، مع عدم نسيان نمط العيش الجيد الذي يوفر متطلبات الحياة ويتعداها إلى التسلية والثقافة، فهم يعتبرونها الجنة في الحياة والقدرة على العيش بحرية ونظام.

2. الفرار من الظلم والاضطهاد الواقع عليهم من قبل حكامهم وسلطاتهم، فحين لا يجد الشاب مكاناً له في بلده سوى الحبس والقمع، ولا تجد النساء والأطفال الأمن والأمان ولقمة العيش، فإنهم يسلكون هذه الطريق للهرب وإن كانوا يعلمون أن الموت ينتظرهم في طرقات هذا التهريب وهذه الهجرة ولكنها طريقهم الوحيد للفرار من ألم وذل ما يعيشون.

3. تحويلات العمال المهاجرين إلى أهلهم وذويهم، مما يؤمن لهم ولدويهم احتياجاتهم من المال، وتشغيل هذه الأموال في مشاريع اقتصادية تساعد في تطور بلادهم.

ب- مفاسد الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية).

1. التعرض للموت والمخاطرة بالحياة، فقد يتعرض المهاجر للموت في البحر، والتمن باهظ إذ يتمثل في عدد الجثث التي يتلعتها البحر المتوسط نتيجة الاستغلال الناشئ من طرف شبكة التهريب.

2. الإقامة في بلاد الكفار، وهذه المفسدة تعم من سافر بطريق فيه مخاطر أو بطريق آمنة ومن سافر بطريقة سرية أو بطريقة مسموح بها قانوناً. ومن مفاسد الإقامة في بلاد الكفار:

- خطر الكفر والخروج عن دين الإسلام، خاصة مع جهل أكثر شبابنا بالدين، وضعفهم الظاهر في العقيدة.
  - خطر الزواج بالكافرات على أنفسهم وعلى أولادهم، والله تعالى إنما أباح الزواج بالكتابات في أرض الإسلام حيث يحكم بشريعة الإسلام وحيث تكون القوامة للرجل المسلم.
  - الجناية على الأولاد، لأن الولد الذي يتربى في تلك البلاد لا تسلم عقيدته ولا أخلاقه من التلوث بل ولا لسانه.
  - خطر محبة الكفار ومولاتهم، وذلك فساد في الاعتقاد كما أنه يؤدي إلى فساد الأخلاق، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)<sup>390</sup>.
  - ومن مظاهر المولاة التي تشكل خطرا على العقيدة مفسدة التجنس بجنسيتهم، وقد اعتبر ابن باديس ذلك ردة عن الإسلام.
  - وأقل شيء يجنيه من يقيم في بلاد الكفر ذهاب الغيرة على الإسلام وعلى محارم الله، وموت القلب لكثرة ما يسمع ويشاهد من الكفر والفجور.
3. إذلال النفس عند الكفار ومن غامر بنفسه وهاجر بطريق سري ثم نجا من الموت؛ فإنه يبقى معرضا للمطاردة والحبس والإهانة من طرف سلطات البلدان الكافرة
4. عقوق الوالدين فلا يستطيع أحد ممن يركب خطر هذه الهجرة أن يزعم أنه استأذن والديه، وإن من حق الوالدين في شرع الله تعالى أن يُستأذنا في كل سفر يكون فيه خطر، ومن خالف ذلك وقع في العقوق الذي هو من أكبر الكبائر،
5. أكل أموال الناس بالباطل، فلا يبالي من يغامر بحياته في هذه الرحلات الانتحارية أن يستلف أموالا طائلة يدفعها إلى من يهربه أو يساعده أو من أجل شراء الزوارق التي تستعمل للسفر، وهذا لا يجوز لأنهم يأخذون أموالا لا يقدرّون على سدادها ولا ينوون سدادها.

6. التفكك الأسري والاجتماعي، إن المهاجر سيواجه بلا شك في بلده الأصلي تفككا أسريا إذ يترك أسرته، وقد يترك زوجته وأولاده إذا كان متزوجا وله أولاد، وفي جميع الأحوال سيقتلع المهاجر من روابطه الاجتماعية بما في ذلك أقرب رابطة وهي الأسرة، وهذا سيؤثر على استقراره الاجتماعي وانتمائه الإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة.

7. يمر المهاجر السري بتجارب وواقع يحتم عليه الاختفاء والعيش في أماكن غير لائقة للسكن، هذا بالإضافة إلى الوضع غير القانوني أثناء الاختفاء، وهذا ما يجعل المهاجر غير الشرعي عرضة لليأس والضياع والخوف من إلقاء القبض عليه.

8. نمو وظهور شبكات تهريب، حيث بدأت المنطقة تلاحظ ظهور هذه الشبكات التي تستغل آمال الشباب ورغبتهم في الهجرة، وتعاملهم أسوء معاملة وتسرق أموالهم لإيصالهم إلى تلك البلاد المستقبلية للهجرة.

9. إذا كان ضمن الموقوفين شخص مصاب بمرض معد أصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين خاصة في مراكز الحجز، وفي ظل تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في السنوات الأخيرة وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين لا يخلو الأمر من اصطحابهم لأمراض معدية والتي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب.

## 2. 2. 3. وزن المصالح والمفاسد المذكورة.

1- وزن مصالح الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية).

1. مصلحة ضمان حياة أفضل والحصول على الحرية والعمل بنسبة جّد مرتفعة هي مصلحة لا ترتقي إلى مرتبة الضروريات، بل تتراوح بين الحاجيات والتحسينيات وهي إلى التحسينيات أقرب.

2. مصلحة الفرار من الظلم والاضطهاد الواقع عليهم من قبل حكاهم وسلطاتهم، هي مصلحة في مرتبة الضروريات للحفاظ على الدين والنفوس والمال والعرض والنسل.

3. مصلحة تحويلات العمال المهاجرين إلى أهلهم وذويهم، مصلحة متعلقة بالمال تتراوح بين

الضروريات والحاجيات وهي إلى الحاجيات أقرب.

ب- وزن مفسد الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية).

1. أول مفسدة شرعية تجعل هذا الصنيع محرماً هي مفسدة التعرض للموت والمخاطرة بالحياة،

وذلك كبيرة من أعظم الكبائر، فإن من هلك في البحر حكمه حكم المنتحر، وقد نهانا الشرع

عن المخاطرة بحياتنا ولو كان الدافع لذلك القيام بطاعة من الطاعات أو واجب من الواجبات

كالسفر للحج أو طلب العلم، فكيف إذا كان في السفر معصية لله تعالى ولرسوله صلى الله

عليه وسلم. قال الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)<sup>391</sup>،

ومن التهلكة أن يُعْرَضَ نفسه للمخاطر. كما قال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ

لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ

بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ "<sup>392</sup>، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)<sup>393</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا

فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ

جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا "<sup>394</sup> فمن مات في البحر مات

عاصياً وأخذ حكم المنتحر في الإثم نسأل الله تعالى العفو والعافية.

2. مفسدة الإقامة في دار الكفر تعم من سافر بطريق فيه مخاطر أو بطريق آمنة ومن سافر

بطريقة سرية أو بطريقة مسموح بها قانوناً. وإن من الأمور التي يجهلها كثير من الناس أن الله

تعالى قد أوجب على المؤمن أن يهاجر من البلاد التي يحكمها الكفار حتى لا يذل لهم ولا يخضع

391 البقرة: 195.

392 أحمد، مسند أحمد، 34 / 351، وحسنه الألباني.

393 النساء: 29-30.

394 مسلم، رواه مسلم، 1 / 103.

لأحكامهم ولا يجد المضايقة في إظهار شعائر دينه، قال الله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ تَوْفَاقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)<sup>395</sup>، قال ابن كثير: "فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراي المشركين وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه مُرتكبٌ حراماً بالإجماع". وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"<sup>396</sup> وإذا منع الكافر إذا أسلم من الإقامة في بلاد الكفر فمن باب أولى أن يمنع المسلم الذي يعيش بلاد المسلمين من الذهاب إلى بلاد الكفر بقصد الإقامة الدائمة هناك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا"<sup>397</sup>، قال ابن رشد الجد: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على مَنْ أسلم بدار الحرب أن يَهْجِرَهُ ويلحق بدار المسلمين ولا يَثْوِي بين المشركين ويُقِيمَ بين أظهرهم لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارةٍ أو غيرها؟ وقد كره مالكٌ رحمه الله أن يسكنَ أحدٌ ببلدٍ يُسبُّ فيه السلفُ فكيف ببلدٍ يُكفرُ فيه بالرحمن؟ وتُعبدُ فيه من دونه الأوثان؟ لا تستقرُّ نفسٌ أحدٍ على هذا إلا مسلمٌ مريضٌ بالإيمان<sup>398</sup>.

3. من غامر بنفسه وهاجر بطريق سري ثم نجا من الموت؛ فإنه يبقى معرضاً للمطاردة والحبس والإهانة من طرف سلطات البلدان الكافرة، وفي هذا ذل وإهانة للنفس، ونبينا صلى الله عليه وسلم قد قال: "أَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ"<sup>399</sup>، بل نجد المغترب يقبل بوظائف كلها ذل

395 النساء: 97.

396 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 848/2، وحسنه الألباني.

397 أبو داوود، سنن أبي داوود، 349 / 2، وصححه الألباني.

398 الونشسيري، المعيار المعرب، 124/2.

399 الترمذي، سنن الترمذي، 371 / 4.

وإهانة لأنه محتاج للمال، كما أن مظاهر الذل والهوان مليئة في تلك البلاد والمؤمن يجب أن يكون عزيزاً غير ذليل عند الكافرين كما قال عز وجل: (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ)<sup>400</sup>.

4. ولا يستطيع أحد ممن يركب خطر هذه الهجرة أن يزعم أنه استأذن والديه، وإن من حق الوالدين في شرع الله تعالى أن يُستأذنا في كل سفر يكون فيه خطر، ومن خالف ذلك وقع في العقوق الذي هو من أكبر الكبائر، "وقد جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ"<sup>401</sup>، "وَهَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ قَالَ أَبُوَيَّ قَالَ أَذِنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنَهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"<sup>402</sup> فشرط الوالدين إذا في الجهاد الذي هو طاعة لله لأن فيه مخاطرة بالنفس، ولا يتقبل الله طاعة من عقوق والديه فأدخل عليهما الحزن أو أبكاهما، "وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له جِئْتُ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا"<sup>403</sup>، ولا يفلح أبداً من هاجر عاصياً لله تعالى ولرسوله وللوالدين.

5. لا يبالي من يغامر بحياته في هذه الرحلات الانتحارية أن يستلف أموالاً طائلة يدفعها إلى من يهربه أو يساعده أو من أجل شراء الزوارق التي تستعمل للسفر، وهذا لا يجوز لأنهم يأخذون أموالاً لا يقدرّون على سدادها ولا ينوون سدادها. وكذلك كل من يعينهم آثم لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)<sup>404</sup>. وما يأخذون منهم من أموال حرام داخل في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)<sup>405</sup>.

400 المائة: 54.

401 البخاري، صحيح البخاري، 9 / 14.

402 أبو داود، سنن أبي داود، 2 / 324، وصححه الألباني.

403 النسائي، سنن النسائي، 7 / 143، وصححه الألباني.

404 المائة: 3.

405 النساء: 29.

6. مفسدة التفكك الأسري والاجتماعي، هي مفسدة في مرتبة الضروريات التي تتعدى العرض والنسل.

7. مفسدة الاختفاء والعيش في أماكن غير لائقة للسكن، ولا للعيش الآدمي، هي مفسدة تتراوح بين الضروريات والحاجيات المتعلقة بالنفس.

8. مفسدة ظهور شبكات تهريب، وهذه الشبكات تستغل المهاجرين استغلالاً بشعاً حيث تتعامل معهم بكل جشع كأنهم سلع تباع وتشتري. هي مفسدة مُهلكة متعلقة بالنفس والمال في مرتبة الضروريات.

9. مفسدة الإصابة بمرض معد، حيث يصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين خاصة في مراكز الحجز، هي مفسدة متعلقة بالنفس في رتبة الضروريات.

إن الناظر في ميزان المصالح المذكورة للهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية)، والمفاسد المذكورة، يلحظ تفوق المفاسد على المصالح، ذلك أن كثيراً من تلك المفاسد في رتبة الضروريات التي تفوت مصالح الدين والنفس والمال والعقل، أما المصالح فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني ولا توجد مصلحة واحدة في مرتبة الضروريات.

فيترجح الحكم بعدم جواز الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية)، والحكم بجرمة اتخاذ مثل هذه الوسائل في الهجرة الاضطرارية، والحكم في هذه المسألة فرع عن الحكم في المسألة السابقة وهي حكم ركوب البحر، حيث قلنا إن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على حرمة ركوب البحر عند ارتجائه لغلبة الظن في عدم السلامة والهلاك، وإذا مات المهاجر بهذه الوسيلة كان عاصياً مذنباً لمخالفته النص الشرعي والمقصد من الأحكام، والله تعالى أعلى وأعلم.

### 3.3. الأحكام الخاصة بالمرأة في الهجرة.

تحت هذا العنوان نود أن نتحدث عن بعض الأمور الواردة في النوازل الفقه.

#### 2. 3. 1. حكم هجرة المرأة بمفردها دون محرم.<sup>406</sup>

أجمع الفقهاء على إباحة السفر للمرأة دون محرم في الحالات التالية: أن تهاجر المرأة من دار الحرب، وأن تخاف على نفسها، أو ترجع من النشوز، أو تقضي ديناً، أو ترد ودیعة<sup>407</sup>، قال ابن الملقن رحمه الله " أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها"<sup>408</sup>. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله " اتفق على أنه يجب عليها. أي: المرأة. أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتهاجر من دار الكفر كذلك"<sup>409</sup>. والسبب في ذلك أن إقامة الدين هو أمر واجب، وحتى تستطيع أن تقيم دينها لا بد لها من الهجرة، والقاعدة الفقهية تقول " ما لا يتم الواجب إلا به واجب"<sup>410</sup>.

واختلفوا في سفرها - إذا لم تكن مهاجرة أو مأسورة تخلصت من أيدي الكفار - إلى الأقوال

التالية:

---

406 تعريفُ المحرم لغة واصطلاحاً، تعريفه لغة: قال في مختار الصحاح (1/ 56): المحرم: الحرّم ويقال: هو ذو تحرّم منها: إذا لم يحل له نكاحها.

تعريفه اصطلاحاً: قال ابن الأثير: " ذو المحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم " [النهاية: 377/1] وقال ابنُ قدامة: " المحرم: زوجها أو من تحرّم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع " [المغني: 32/2] وقال الخافظ: محرمُ المرأة: من حُرّم عليه نكاحها على التأييد إلا أمّ الموطوءة بشبهة، والملاعنة، فإنهما حرامان على التأييد، ولا محرمة هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح، لا لحرمتها، وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبناتها إذا عقد مع الأم ولم يدخل بها " [الفتح: 332/9]

407 محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ط4 (مكتبة مصطفى الباوي الحلبي)، 3/ 183.

408 ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 6/ 79.

409 أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 3/ 450.

410 مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولي النهى، ط1 (المكتب الإسلامي) د 3/ 433.

**القول الأول:** سفر المرأة بدون محرم حرام مطلقاً. وقال به الحنفية<sup>411</sup>، والحنابلة<sup>412</sup>، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر<sup>413</sup>، وإبراهيم، وطاووس، والشعبي<sup>414</sup>، واشترط أبو حنيفة في السفر الذي يحتاج إلى محرم أن يكون أكثر من ثلاثة أيام، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُكره أن تسافر مسيرة يوم دون محرم<sup>415</sup>، ولم يحدد أحمد للسفر قليلاً أو كثيراً فسفر المرأة عنده دون محرم حرام مطلقاً<sup>416</sup>.

**القول الثاني:** يجوز سفر المرأة مطلقاً جواز سفرها مطلقاً حتى ولو مع امرأة واحدة إن كانت ثقة، وهذا القول خلاف النص عند الشافعي<sup>417</sup>.

**القول الثالث:** يجوز سفر المرأة مطلقاً دون أحد إن كان الطريق آمناً في الحج الواجب، وهذا القول وجه ضعيف عند الشافعية واختاره الشيرازي، وبهذا قال الحسن البصري وداوود<sup>418</sup>.

**القول الرابع:** ذهب إلى التفصيل. حيث فرق بين السفر إن كان واجباً أو تطوعاً؛ فإن كان السفر واجباً جاز للمرأة السفر وإن كان السفر تطوعاً فيحرم على المرأة السفر بدون محرم.

---

411 عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية/ القاهرة)، 5/2.

412 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 (دار الفكر/ بيروت)، 192/3، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط1 (مؤسسة الرسالة/ دار المؤيد)، 241 /5.

413 ابن قدامة، المغني، 192 /3.

414 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، ط1 (المطبعة المنيرية/ مصر)، 47 /7.

415 الزيلعي، تبين الحقائق، 5 /2.

416 ابن قدامة، المغني، 192 /3.

417 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط1 (مكتبة الإرشاد/ السعودية)، 69/7.

418 النووي، المجموع، 311 /8.

وقال به مالك<sup>419</sup>، والشافعي في الصحيح وهو المنصوص في الأم<sup>420</sup>، وابن سيرين، وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وهو قول الأوزاعي<sup>421</sup>، وإليه ذهب ابن تيمية<sup>422</sup>. وعلى مذهب المالكية يجوز لها السفر في الحج الواجب ولكن مع رفقة مأمونة، وعند الشافعية مع نسوة أو امرأة واحدة إن كانت ثقة. وذهب بعض المالكية<sup>423</sup> إلى أن التحريم في سفر التطوع إذا كان العدد قليلاً يخشى عليها فيه من السفر دون العدد الكبير والقوافل العظيمة.

### أدلة القول الأول:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"<sup>424</sup>. وفي رواية أخرى: " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"<sup>425</sup>.
2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا"<sup>426</sup>.
3. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها"<sup>427</sup>.

---

419 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيبي، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، طبعة خاصة (دار عالم الكتب)، 3/ 487.

420 النووي، المجموع، 8/ 311.

421 ابن حزم، المحلى، 7/ 47.

422 ابن مفلح، الفروع، 4/ 101.

423 الحطاب الرعيبي، مواهب الجليل، 3/ 490.

424 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 1/ 369، مسلم، صحيح مسلم، 2/ 975.

425 البخاري، صحيح البخاري، 1/ 368.

426 مسلم، صحيح مسلم، 2/ 977، الترمذي، سنن الترمذي، 3/ 472، أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 73، وصححه الألباني.

427 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، ط1 (مؤسسة الرسالة/ لبنان)، 3/ 228.

4. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال: "لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا"<sup>428</sup>.

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها"<sup>429</sup>، وفي رواية لمسلم: "مسيرة يوم"، وفي رواية أخرى "ليلة"<sup>430</sup>، وفي رواية لأبي داود "ولا تسافر بريداً"<sup>431</sup> والبريد مسيرة نصف يوم.

**وجه الدلالة:** تدل هذه الأحاديث السابقة على حرمة سفر المرأة دون زوجها أو محرم لها، وإن اختلفت الألفاظ فهي مشتركة في الحكم<sup>432</sup>، بل إن ألفاظ التأكيد والتغليظ على الحرمة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" تؤكد على أن من يخالف هذا الأمر فليس مؤمناً بالله ولا يخاف من عقوبته في الآخرة<sup>433</sup>.

**ويعترض عليه:** أن الدليل إذا ورد إليه الاحتمال بطل الاستدلال به فقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا مع ذي محرم" يحتمل معنيين الأول عدم سفر المرأة هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون محرماً؛ لأنه مأمون عليها. والثاني عدم سفرها مطلقاً دون محرم لها؛ لأنه يحفظها ويخاف

---

428 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 2/ 659، مسلم، صحيح مسلم، 2/ 976.

429 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 2/ 43، مسلم، صحيح مسلم، 2/ 977، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، الموطأ، ط1 (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية / الإمارات)، 5/ 1425.

430 مسلم، صحيح مسلم، 2/ 977.

431 أبو داود، سنن أبي داود، 2/ 73.

432 ابن قدامة، المغني، 2/ 192.

433 أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1 (دار الكتاب الإسلامي)، 7/ 304.

عليها ويدفع عنها المفاسد دون غيره لما هو موجود في طبع معظم الناس من الخوف على محارمهم<sup>434</sup>.

**واحتج الحنفية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذي محرم"،** وقد روي أيضا "ليلتين" وروي "يوماً وليلة" وروي "يوماً" وروي "بريداً"، وفي الحديث نص على تحريم سفر المرأة دون محرم في ثلاثة أيام، وفي شبهة في سفرها في أقل من ثلاث، فربما كان قد تقدم ذكر الثلاث أو تأخر. فنأخذ ما نص عليه ونترك ما فيه شبهة<sup>435</sup>.

قال العلماء ليس الاختلاف في الألفاظ هو اختلاف في الحكم وإنما هو اختلاف في السائلين والمواطن فليس في هذه الألفاظ إباحة السفر في الليلة واليوم وحرمة في الثلاثة. قال البيهقي "كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح". فحرمة السفر دون محرم للمرأة لكل ما يطلق عليه اسم السفر، دون تحديد لبريد أو يوم أو يومين أو ثلاثة أيام<sup>436</sup>.

6. قال ابن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام: "انطلق فحج مع امرأتك"<sup>437</sup>. في الحديث دلالة على أمرين:

434 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 304/7.

435 ابن حزم، المحلى، 47/7.

436 النووي، المفهم في شرح مسلم، ط1 (المطبعة المصرية بالأزهر/ مصر)، 103/9.

437 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 2/658، مسلم، صحيح مسلم، 2/978.

**الأمر الأول:** عدم جواز سفر المرأة دون محرم؛ لأنه لو جاز لها أن تخرج مع عامة المسلمين لقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لها إليك فهي خارجة مع جماعة مأمونة من المسلمين، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج إلى الحج مع امرأته، لأنه لا يجوز لها أن تخرج إلى الحج دون محرم<sup>438</sup>.

**الأمر الثاني:** عدم سؤال النبي هل حج المرأة هو فرض أو تطوع؟ يدل على أنه لا فرق بين حج المرأة حج فرض أو تطوع، وأنه يحرم خروجها دون محرم مطلقاً<sup>439</sup>.

7. المرأة كلها فتنة وخروجها وحدها، وحتى لو كان معها نساء يزيد الخوف عليها وعليهن من الفتنة عند عدم وجود المحرم<sup>440</sup>.

8. عدم جواز سفر المرأة دون محرم قياساً على جواز سفرها دون محرم في حج التطوع وسفر التجارة والزيارة<sup>441</sup>.

9. حاجة المرأة لمن يساعدها في سفرها من محرم أو زوج، فإن لم يكونوا موجودين فهي محتاجة لغيرهم ممن قد يكون رجلاً أجنبياً عنها في الركوب والنزول وغيره<sup>442</sup>.

### أدلة القول الثاني:

عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها. قال: فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى. قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. ولم يذكر عدي لها زوجاً ولا محرماً.

438 أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، (دار الكتب العلمية/بيروت)، 116/2.

439 الجصاص، أحكام القرآن، 309/2.

440 الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/2.

441 ابن قدامة، المغني، 3/192.

442 الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/2.

ويعترض عليه: هذا الحديث لا يدل على جواز سفر المرأة دون محرم، وإنما غاية ما يدل عليه الحديث هو إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا سيقع، ووقع. كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن الدجالين والكذابين وليس في إخباره ما يدل على جواز فعلهم<sup>443</sup>. ففي الحديث دلالة على الوقوع لا الجواز، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: " ليأتين على الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخنطام راحلتها"<sup>444</sup>، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز سفر المرأة من بلد إلى آخر وحدها<sup>445</sup>.

### أدلة القول الثالث:

1. عن عدى بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عددي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد انبعت عنها. قال: فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى. قال عددي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله<sup>446</sup>. ولم يذكر عددي لها زوجا ولا محرما ولا رفقة مأمونة ولو امرأة ثقة.
  2. أجمع الفقهاء على جواز سفر المهاجرة والمأسورة إذا تخلصت من أيدي الكفار، ويقاس عليها سفرها إلى الحج الواجب إذا كان الطريق آمناً دون محرم<sup>447</sup>.
- ويعترض عليه: إنما كان مقصود المهاجرة والمأسورة هو النجاة والحفاظ على دينهما، فهما لا يقصدان مكاناً معيناً، كما أن سفرهما لضرورة طارئة، وهي ضرورة تبيح المحظور في هذه الحالة،

443 النووي، المجموع، 312/8.

444 سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط2 (مكتبة العلوم والحكم/الموصل)، 100 / 17.

445 الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/2.

446 البخاري، صحيح البخاري، 1316 / 3.

447 الزيلعي، تبيين الحقائق، 5 / 2. ابن قدامة، المغني، 192 / 3.

حتى لو كانتا معتدان فلا تمنعهما من السفر لأن الضرورة هنا أقوى، بخلاف السفر للحج، فالعدة مثلاً أقوى في منع الخروج للحج، لذلك لا تخرج المعتدة للحج بالإجماع<sup>448</sup>.

3. أجاز الحنفية سفر المرأة إذا كانت المسافة أقل من مرحلتين دون محرم ولا نساء، وعليه يجوز سفر المرأة دون نساء أو ذوي محارم في الحج الواجب إذا كان الطريق آمناً<sup>449</sup>.

ويعترض عليه: هذا قياس فاسد، فخروج المرأة فيما دون السفر بدون محرم مباح لأي أمر أرادت، ولا يقاس عليه حكمنا في هذه المسألة<sup>450</sup>.

#### أدلة القول الرابع:

1. حمل مالك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، وقول مالك أصح لأنه يخص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع وحج الفريضة بالقياس على الإجماع. لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام، وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره<sup>451</sup>.
2. أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)<sup>452</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"<sup>453</sup> واستطاعتها كاستطاعة الرجل، وفي المشهور عن الإمام الشافعي يشترط

448 الزيلعي، تبين الحقائق، 2/ 6.

449 النووي، المجموع، 8/ 313.

450 الزيلعي، تبين الحقائق، 2/ 6.

451 الخطاب الرعي، مواهب الجليل، 3/ 489، ابن رشد، البيان والتحصيل، 4/ 28.

452 آل عمران: 97.

453 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 1/ 11، مسلم، صحيح مسلم، 1/ 45.

الأمن على نفسها ولا يشترط المحرم، ويحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، أما حج التطوع والتجارة وغيره من الأسفار فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لها السفر دون زوج أو محرم للأحاديث الصحيحة المانعة لسفرها دون محرم أو زوج يصحبها<sup>454</sup>.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله** " <sup>455</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن** " <sup>456</sup> والمسجد الحرام أعظم مساجد الله فلا يحل لا لزوجة ولا لغيره أن يمنعهن من الذهاب إلى المسجد الحرام لحج بيت الله <sup>457</sup>.

4. السفر إما سفر واجب أو سفر ليس بواجب، والأحاديث الناهية عن سفر المرأة دون محرم لا يمكن إهمالها ويجب استعمالها، فتستعمل في كل الأسفار غير الواجبة، وقال الله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** <sup>458</sup>، ويجب عدم إهمال هذه الآية، فهذه الآية في السفر الواجب فتستعمل كل الأدلة دون إهمالها، فعموم الأحاديث في السفر غير الواجب، والآية الكريمة في السفر الواجب وهو الحج إلى بيت الله تعالى <sup>459</sup>.

5. عن الزهري قال: " ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً " <sup>460</sup>.

---

454 النووي، المفهم في شرح مسلم، 9 / 104.

455 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 2 / 5، مسلم، صحيح مسلم، 1 / 327.

456 مسلم، صحيح مسلم، 1 / 327.

457 ابن حزم، المحلى، 7 / 49.

458 آل عمران: 97.

459 ابن حزم، المحلى، 7 / 49.

460 أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1 (مكتبة الرشد/ الرياض)، 3 / 386.

6. عن نافع مولى ابن عمر قال: "كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرم" 461.

### الترجيح، وأسبابه:

بعد عرض المسألة بشكل مفصل وواسع، والنظر في أدلة كل الأقوال السابقة، يتبين لدى الباحثة القول بجواز سفر المرأة دون محرم لحج الفريضة، وكذلك للسفر المباح الذي لا معصية فيه إذا أمنت المرأة على نفسها، فشرط الجواز هو الأمن على نفسها وألا يكون سفرًا في معصية. جاء في " الاختيارات " لشيخ الإسلام ابن تيمية: "وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم لزوال العلة. قال أبو العباس: وهذا متوجه في كل سفر طاعة" 462، فإذا جاز على زمن ابن تيمية أن تسافر المرأة دون محرم عند الأمن، ففي زماننا الجواز أولى حيث الأمن ووسائل المواصلات السريعة مثل الطائرات والقطارات السريعة، والحوادث في زمننا الحاضر نادرة والعموم بالغالب لا بالنادر. ومما يدعم القول بالجواز غير الأدلة السابقة، ذكر بعض المصالح لجواز سفر المرأة دون محرم إذا أمنت على نفسها:

1. في يومنا المعاصر يعاني بعض الأزواج والمحارم بعض المشاكل المادية والأمنية والسياسية، مثل عدم الحصول على التأشيرة لبعض الدول، أو الأسباب الأخرى التي تحول دون سفر المحرم والزوج مع المرأة عند سفرها، لذلك قلنا بالجواز في الوقت المعاصر.
2. إن علة المنع في الأحاديث الناهية عن سفر المرأة دون محرم هي عدم الأمن على المرأة والخوف من انكشاف عورتها، فإذا زالت هذه العلة فأمنت المرأة على نفسها بأن تجد معها رفقة مأمونة جاز لها السفر.
3. قد يقال إن اشتراط المحرم هو في حال كون المرأة منفردة، أو حال عدد اليسير. أما العدد الكبير فيصح سفر المرأة دون محرم أو زوج إذا توافر الأمن لها.

461 ابن حزم، المحلى، 7/ 50.

462 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، ط1 (دار المعرفة/ لبنان)، 1/ 465.

هذا بالنسبة لحكم سفر المرأة دون محرم، أما هجرة المرأة فإن كانت واجبة واضطرارية فلا خلاف بين الفقهاء على جوازها للمرأة حتى تصل مأمنها.

أما إن كانت هجرة المرأة جائزة أو مباحة أو حتى مندوبة فحكمها يتنزل على حكم السفر دون محرم الذي بحثنا حكمه قبل قليل، بالقول بالجواز بشرطين، وهما: أن يكون سفرًا مباحًا لا معصية فيه، وثانيهما أن تأمن المرأة على نفسها.

## 2. 3. 2. حكم سفر المرأة دون إذن زوجها.

عند البحث عن هذه المسألة في كتب الفقهاء، نجد أنهم تطرقوا لها عند حديثهم عن حكم خروج المرأة للحج بدون إذن زوجها، وهل لزوجها منعها من الخروج. قال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) [يوسف:25]، وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ -أي: أسيرات-"<sup>463</sup>، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير<sup>464</sup>، قال ابن مفلح الحنبلي: ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة، أو واجب شرعي<sup>465</sup>، قال ابن تيمية: المرأة إذا تزوجت، كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبيها، باتفاق الأئمة<sup>466</sup>. وقال ابن حجر الهيتمي: للمرأة الخروج بغير إذن للضرورة كخوف هدم، وعدو، وحريق، وغرق، وللحاجة للتكسب بالنفقة إذا لم يكفها الزوج، وللحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحوه إلا أن يفتيها الزوج، أو يسأل لها. وليس لها الخروج دون إذنه لعيادة مريض وإن كان أبها ولا لموته وشهود جنازته قاله الحموي في شرح التنبيه<sup>467</sup>، واستدل له بما رواه أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت

463 الترمذي، سنن الترمذي، 3/ 459، وقال الألباني: حديث حسن.

464 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 147.

465 عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية، ط3 (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، 4/ 55.

466 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 147.

467 ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ط1 (دار الفكر)، 4/ 205.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقي الله ولا تخالفي زوجك" فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "إني قد غفرت لها بطاعة زوجها"<sup>468</sup>، فلم تخرج. وجاء جبريل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه غير الجن والإنس حتى ترجع"<sup>469</sup>. وقال ابن قدامة في المغني: وللزوج منعها من الخروج من منزله، إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها<sup>470</sup>.

وأجمع الفقهاء على عدم خروج المرأة دون إذن من زوجها عند خروجها للطاعات المندوبة، وهذا ما قاله ابن المنذر، حيث قال: "وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"<sup>471</sup>.

## 2. 3. 1. حكم منع الزوج لزوجته من الخروج لحج الفريضة.

أجمع أهل العلم أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده<sup>472</sup>، أما حج الفريضة، فاختلّفوا فيه على قولين:

468 أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط1 (دار الوطن للنشر/السعودية)، 4/ 83.

469 أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ط1 (دار الحرمين/ مصر)، 1/ 164.

470 ابن قدامة، المغني، 8/ 130.

471 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط1 (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر)، (ص: 62).

472 ابن المنذر، الإجماع، (ص: 62).

**القول الأول:** ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام والحج المندور، ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. وقال به: النخعي وإسحاق وأبو ثور<sup>473</sup>، وأبو حنيفة<sup>474</sup>، ومالك<sup>475</sup>، وهو قول للشافعي<sup>476</sup> (نص عليه الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث)، ونص عليه أحمد<sup>477</sup>.

**واستدلوا بحديث ابن عباس:** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام: "انطلق فحج مع امرأتك"<sup>478</sup>، أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجب عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر، قيل: وعلى الثاني أيضاً فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها. وأما ما أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" فإنه محمول على حج التطوع<sup>479</sup>، ولأنه عبادة مفروضة فأشبهت الصوم والصلاة المفروضين<sup>480</sup>.

**القول الثاني:** يجب على المرأة ألا تحرم بغير اذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها، ولزوجها منعها من حجة الإسلام. وقال البندنجي هو قول آخر لشافعي<sup>481</sup>، وقال به القاضي أبو الطيب

---

473 ابن قدامة، المغني، 3/ 192.

474 الزيلعي، تبين الحقائق، 2/ 6.

475 عيش، منح الجليل، 2/ 402.

476 النووي، المجموع شرح المهذب، 8/ 323.

477 ابن قدامة، المغني، 3/ 192.

478 متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، 2/ 658، مسلم، صحيح مسلم، 2/ 978.

479 الصنعاني، سبل السلام، 2/ 184.

480 عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، 8/ 36.

481 النووي، المجموع شرح المهذب، 8/ 324.

الطبري من الشافعية<sup>482</sup>، واتفقوا على أن الصحيح من قولي الشافعي أن له منعها، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والمحامي، قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجد والروايي وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور<sup>483</sup>.

**ودليلهم:** ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها"<sup>484</sup>، ولأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فكان أولى بالتقديم، ويخالف الصوم والصلاة لأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر<sup>485</sup>.

ويعترض عليه: أن حديث "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" محمول على حج التطوع<sup>486</sup>.

## 2. 3. 2. حكم إذا أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، هل له أن يحللها؟

فإن قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها، وإن قلنا له منعها فهل له تحليلها فيه، إن كانت حجة الإسلام ففيه قولان:

**القول الأول،** وهو قول الحنفية<sup>487</sup>، وهو الأصح عند الأصحاب من الشافعية: أن له تحليلها، وتصير كالمحصر، وهو نص الشافعي في مختصر المزني، وممن صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير، والغزالي في الخلاصة، والروايي في الحلية، وأبو علي الفارقي في فوائد المهذب، والرافعي في كتابيه، والمذهب عن الشافعية أن له تحليلها كما صححه الجمهور لأن حق الزوج سابق، ولأن

482 الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 8 / 36.

483 النووي، المجموع شرح المهذب، 8 / 325.

484 الدار قطني، سنن الدار قطني، 2 / 223.

485 لنووي، المجموع شرح المهذب، 8 / 325.

486 الصنعاني، سبل السلام، 2 / 184.

487 الزيلعي، تبيين الحقائق، 2 / 6.

حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه، فله تحليلها كما له تحليل العبد إذا أحرم بغير  
إذنه<sup>488</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يملك أن يجللها، وهو قول المحاملي من الشافعية في المقنع، جزم بأنه  
ليس له تحليلها لتضيقه وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع، ولأنه فرض فلا يملك تحليلها منه  
كالصوم والصلاة.

**يُعتز عليه:** ينتقض استدلاله بكون حجة الإسلام فرض لا يمكن تحليله، بصوم الكفارة،  
والنذر في الذمة، والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح<sup>489</sup>. وإن كانت  
حجة نذر ففيه قولان<sup>490</sup>:

**القول الأول،** وهو أصح القولين عند الشافعية: إذا أحرمت بغير إذنه فله تحليلها، وينبغي  
أن يكون القضاء.

**القول الثاني،** وهو قول ضعيف عند الشافعية: إذا أحرمت بغير إذنه فلا يملك تحليلها،  
كحجة الإسلام.

وإن كانت حجة تطوع فيه طريقان مشهوران عند الشافعية<sup>491</sup>:

**الطريق الأصح:** إذا أحرمت بغير إذنه له تحليلها قولاً واحداً.

**الطريق الثاني،** فيه قولان كحجة الإسلام: أصحهما له تحليلها، والثاني لا لأنها لما أحرمت  
بها صارت كحجة الإسلام لأن حجة التطوع تلزم بالشروع.

488 النووي، المجموع شرح المذهب، 8 / 324.

489 الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 8 / 36.

490 النووي، المجموع شرح المذهب، 8 / 324.

491 النووي، المجموع شرح المذهب، 8 / 324.

فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف سواء كان فرضاً أو نفلاً<sup>492</sup>.

هذه كانت أقوال الفقهاء قديماً في كتبهم الفقهية عن حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها، ولم يخطر ببالهم أن تهاجر المرأة وتترك بلد زوجها دون إذنه، لذلك سنحكم على مسألة هجرة المرأة وسفرها من بلد زوجها دون إذنه بميزان المصالح والمفاسد المتعارضة، ونرجح الأرجح من حيث موافقته لروح الشريعة ومقاصدها.

#### أ. المصالح من هجرة المرأة أو سفرها دون إذن زوجها ورضاه.

1. مصلحة الحياة الكريمة والعيش الرغيد، بعيداً عن حياة الظلم والذل والهوان، ومثال هذا الهوان الحرب التي حدثت من الصرب على مسلمات البوسنة، حيث يعتقد الخبراء أن ما بين 21 ألف إلى 50 ألف مسلمة تعرضن للاغتصاب خلال الحرب البوسنية ما بين عام 1992 إلى 1995.

2. مصلحة الحفاظ على دينها، في بلاد لا تعرف ديناً ولا عرفاً ولا خلقاً باسم الحريات.

3. مصلحة الحفاظ على أولادها، من الظلم الواقع عليهم في بلادهم.

4. مصلحة العيش بجوار أهلها وأقاربها ومن اعتادت عليهم.

5. مصلحة طلب علم، أو تحصيل درجات علمية، أو حضور مؤتمرات وندوات ثقافية أو علمية.

6. مصلحة حصولها على فرصة عمل أو راتب مالي مرتفع، لها أو لأولادها.

#### ب. المفاسد من هجرة المرأة دون إذن زوجها.

1. مفسدة انسلاخها عن دينها وعاداتها وحياتها، إذا سافرت منفردة وخالطت مجتمعات ذات

فساد وأخلاق هابطة، لا يحكمها عرف أو دين.

2. مفسدة تفكك الأسرة وضياعها، فالزوجة في بلد والزوج في بلد والأولاد في بلد.

492 الصنعاني، سبل السلام، 2/ 184.

3. مفسدة إهمال الأولاد وقلة رعايتهم والاهتمام بهم.
4. مفسدة معصية الله بعدم طاعة الزوج وتنفيذ أوامره.
5. قد تتعرض لمفسدة الاعتداء عليها أو الاستيلاء على مالها.

### ج. وزن المصالح من هجرة المرأة دون إذن زوجها.

1. مصلحة الحياة الكريمة والعيش الرغيد هي تحسينية لا ترتقي إلى مرتبة الحاجيات أصلاً.
2. مصلحة الحفاظ على الدين هي مصلحة ضرورية ولكنها ظنية وليست قطعية.
3. مصلحة الحفاظ على أولادها من الظلم الواقع عليهم، فهجرتها معهم هي مصلحة حاجية لا ترتقي إلى مرتبة الضروريات.
4. مصلحة العيش بجوار أهلها وأقاربها ومن اعتادت عليهم، هي مصلحة تحسينية.
5. مصلحة طلب علم، أو تحصيل درجات علمية، أو حضور مؤتمرات وندوات ثقافية أو علمية، هي مصلحة تحسينية أيضاً.
6. مصلحة حصولها على فرصة عمل أو راتب مالي مرتفع، لها أو لأولادها، فهي مصلحة تحسينية.

### د. وزن المفاسد من هجرة المرأة دون إذن زوجها.

1. مفسدة انسلاخها عن دينها وعاداتها وحياتها، إذا سافرت منفردة وخالطت مجتمعات ذات فساد وأخلاق هابطة، لا يحكمها عرف أو دين، هي مفسدة تهتك ضرورياً من ضروريات الدين.
2. مفسدة تفكك الأسرة وضياعها، فالزوجة في بلد والزوج في بلد والأولاد في بلد، هي مفسدة تهتك ضرورياً من ضروريات العرض والنسل.
3. مفسدة إهمال الأولاد وقلة رعايتهم والاهتمام بهم، هي مفسدة تهتك ضرورياً من ضروريات النسل.

4. مفسدة معصية الله بعدم طاعة الزوج وتنفيذ أوامره، هي مفسدة تهتك ضرورياً من ضروريات الدين.

5. قد تتعرض لمفسدة الاعتداء عليها أو الاستيلاء على مالها، هي مفسدة تهتك ضرورياً من ضروريات النفس والمال.

وبالنظر إلى المصالح والمفاسد المذكورة سابقاً، وما تزنه كل مصلحة ومفسدة، يترجح القول بحرمة هجرة المرأة أو سفرها دون إذن زوجها ورضاه، فالمفاسد المذكورة كلها تهتك ضروريات الدين والنفس والمال والعرض والنسل، أما المصالح فلا ترتقي إلى درجة الحاجيات أصلها، ومعظمها مصالح تحسينية يمكن الاستغناء عنها والعيش بدونها، وبالنظر أيضاً لأقوال الفقهاء قديماً في حكم خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه أو سفرها حتى للطاعات سواء الواجبة أو النافلة، فإنه يترجح القول بحرمة سفر المرأة دون إذن زوجها، هذا والله أعلم.

### 3.2.3.2. زواج المسلمة بغير المسلم:

من أكثر المشاكل شيوعاً التي تواجهها النساء المهاجرات إلى البلدان غير الإسلامية مسألة الزواج من رجل غير مسلم. يمكن قول ما يلي عن هذا:

حرم الله تعالى زواج المسلمة بغير المسلم بالآيات المختلفة فمثلاً في سورة المائدة حيث يقول: "... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ...". وباللسنة " عن أنسٍ قالَ خطبَ أبو طلحةَ أمِّ سُلَيْمٍ فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ ولكنك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأةٌ مسلمةٌ ولا يحلُّ لي أن أتزوجك فإن تُسَلِّمَ فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلمَ فكان ذلك مهراً قالَ ثابتٌ فما سمعتُ بامرأةٍ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُلَيْمٍ الإسلامَ فدخلَ بها فولدت له" و الإجماع أيضاً.<sup>493</sup> لا يوجد الاختلاف بين الفقهاء

493 تفسير القرطبي، 72/3.

المذاهب أيضا في هذا الحكم. قال الامام الشافعي؛ فإذا أسلمت المرأة او ولدت على الإسلام او اسلم احد ابويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك، كتابي و وثني نكاحها بكل حال.<sup>494</sup>

وقال الكاساني "فلا يجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابي كما لا يجوز إنكاحها المجوسى و الوثني".<sup>495</sup> وبناء على أقوال الفقهاء هذه أكدت دار الإفتاء أن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم له حكمة وهي احترام حقوق المرأة العقدية والتعبدية واحترام حقوق الرجل غير المسلم الزوجية لأن المسلمة لها فرائض أوجبها الله عليها وفيها انتقاص من حقوق الزوج كالامتناع عن المعاشرة الجنسية وقت الصوم فلو كان الزوج غير مسلم فإنه لا يقبل بذلك وكان انتقاصا من حقوقه، وكذلك عدم مؤاكلته في أثناء الصوم، وأيضا كيف يكون السفر للحج الفريضة دون إذنه، والتزام مواقيت الصلوات الخمس والعمرة وصوم النافلة وقيام الليل، كل هذه العبادات إن لم يكن الزوج مسلما فلن يتقبل أن تلتزم بها وسيكون ذلك انتقاصا من حقوق الزوج وهذا ما لا يقبله الدين.<sup>496</sup> وقد تكلم الفقهاء في الحكمة من هذا التحريم فقالوا: إنه لو جاز ذلك لكان للزوج غير المسلم ولاية شرعية على الزوجة المسلمة، والله تعالى لم يجعل لغير المسلمين على المؤمنين سبيلاً شرعياً، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محظوراً.

من ناحية أخرى، اختلف العلماء في زواج المسلم باللغة ولا يستوفي شروط الإسلام. فكونه عدم التزام بالفرائض والإمتناع عن المحرمات.<sup>497</sup>

#### 4.2.3.2. تبني غير المسلمين ابناء المسلمين

التبني هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى له. هذا التبني كان معروفا في الجاهلية. فلما جاء

494 الأم للشافعي، 7/5.

495 الكاساني، بدائع الصاناع، 2/272.

496 انظر قرارات مجمع الفقه الاسلامى لرابطة عالم الاسلامى، 69.

497 محمد بن الحسن الشيبان، السير الكبير، 1/190.

الإسلام أبطله وقضى عليه. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا) <sup>498</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الطفل المتبني إن كان رضيعًا، فيمكن لزوجة المتبني أن ترضعه، حتى يكون ابنها من الرضاع، وإن لم تكن تلد، فيمكن إدرار اللبن عبر بعض الوسائل الحديثة، بإشراف أطباء حتى لا يكون هناك ضرر عليها .

أما ما أشير إليه من أن القوانين الأجنبية تفرض على كافل اليتيم المهاجر أو ولد التبنى أن يمنحه اسمه بديلاً لإسمه المسلم وأن يلحقه بأسرته، فيمكن في هذه الحالة أن يمنح بالإضافة إلى اسمه واسم أبيه أو الاسم الآخر الذي تم اختياره اسم الأسرة الكافلة، على أن يكتب ذلك في وثيقة تحتفظ الأسرة بها حتى إذا بلغ سن الرشد أخبر بما تم، وبذلك لا يقع الكافل تحت طائلة القانون ويكون في الوقت نفسه قد لبى نداء الشريعة في حفظ الأنساب. وحين يكون اسم الأسرة الكافلة قد غلب عليه بحيث لا يعرف عند البعض إلا إذا ذكر منسوباً إلى تلك الأسرة، فإنه لهذا الغرض بالذات لا تعتبر مناداته بهذا الاسم معصية يعاقب عليها، فالأسماء إنما كانت من أجل التعريف وحين لا يحصل التعريف إلا بذلك الاسم فلا بأس بذلك إن شاء الله. ومن هنا ينبغي جميع القادرين من المسلمين أن لا يتركوا أبناء الأمة نهبا للفقير والتشرد وضياع الدين والهوية، وأن يكفل القادرون كل من يستطيعون كفالته سواء أكانوا من أبناء البلاد المنكوبة، وبذلك تكون الأمة قد أدت واجبها تجاه أبنائها الذين تقطعت بهم السبل ونزلت عليهم نوائب الدهر. والله لا يضيع أجر المحسنين.

## 2. 3. 3. حكم زوجة المفقود خلال الهجرة.

### 2. 3. 3. 1. حقيقة المفقود.

والنساء المتزوجات هن أكثر تضررا من الهجرة القسرية. يهاجرن بدون أزواجهن أو يتركنهن أزواجهن. وفي كلتا الحالتين يدخل في الفقه حالة المرأة التي لا تستطيع سماع كلام عن زوجها. ولهذا السبب وجدنا أنه من المناسب تضمين حالة المرأة التي اختفى زوجها في الفقه في هذه الأطروحة.

المفقود لغَةً: الفقد هو العدم، ويقال عن المرأة فاقد إذا مات زوجها أو ولدها، ومفقود أي ضائع ومعدوم، وفقد المال أي خسره وأضاعه<sup>499</sup>.

المفقود اصطلاحاً: هو من غاب فلم ندر هل هو حي يتوقع قدومه، أم ميت فيفتح عزاءه، مثل من خرج من بيته ولم يعد، أو خرج إلى جهاد فلم يعد، أو ركب البحر فلم يعد<sup>500</sup>. فالمفقود هو من غاب فانقطع أثره ولم يعلم خبره. وفسره آخرون أنه: "اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه كالميت باعتبار مآله"<sup>501</sup>.

والتي فقد زوجها يُبحث حالها في الفقه الإسلامي في أحد موضعين: المفقود أو الغائب.

والمفقود هو من غاب دون خبر ولا تدري حياته من مماته، والغائب هو من ترك بيته، فحياته هي المعلومة منذ خروجه من بيته<sup>502</sup>.

499 ابن منظور، لسان العرب، 3/ 337.

500 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 3/ 160، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط1 (دار المعارف/ مصر)، 2/ 693، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط4 (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر)، 2/ 52، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، 2/ 146، الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 397، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1 (عالم الكتب/ لبنان)، 5/ 487، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان/ الكويت)، 3/ 212، ابن قدامة، المغني، 7/ 488.

501 محمد شاه الفتاوي، حاشية الفتاوي على السراجية، ط1 (مطبعة فرج الله الكردي/ مصر)، (ص: 326).

502 Yaman, Ahmet, **İslam Aile Hukuku**, Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 21. Basım, İstanbul 2017, s: 95.

والسبب وراء الحديث عن المفقود هنا، هو أنه خلال الهجرة تتم حالات فقد كثيرة للأزواج، فماذا ينبغي أن تفعله الزوجات في ذلك الوقت؟

## 2. 3. 3. أنواع المفقود عند الفقهاء.

المفقود عند الحنفية والشافعية واحد.

أما المفقود عند المالكية فهو على أربعة أوجه: في بلاد المسلمين، وفي بلاد العدو، وفي قتال المسلمين مع الكفار، وفي قتال المسلمين في الفتن<sup>503</sup>. قال ابن رشد: والمفقودون عند المصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام (أعني: فيما بينهم)، ومفقود في حروب الكفار<sup>504</sup> وذكر في شرح ميارة: أحكام المفقودين أربعة أقسام منهم: من يفقد في أرض الإسلام، ومنهم من يفقد في أرض الكفر، وكل منهما؛ إما في غير حرب، أو في حرب<sup>505</sup>.

وأما الحنابلة فالمفقود عندهم قسمان :

**الأول:** من فقد ولا خبر عنه، والأظهر سلامته وعدم وفاته، مثل المسافر لطلب العلم، وللسياحة وللتجارة.

**الثاني:** من فقد ولا خبر عنه، والأظهر هلاكه والغالب وفاته، مثل من خرج للجهاد ولم يعد، ومن ركب البحر ولم يعد من سفينة علم غرقها<sup>506</sup>.

## 2. 3. 3. أحوال المفقود عند الفقهاء.

من غاب عن زوجته وانقطعت أخباره، فهو من إحدى حالات:

503 محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، 1/ 144.

504 ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 52.

505 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، ط1 (دار الكتب العلمية/ بيروت)، 2/ 179.

506 البهوتي، كشف القناع، 5/ 487، ابن قدامة، المغني، 7/ 488، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 4/ 630.

**الحالة الأولى:** من غاب عن زوجته، وليس له مال، ولم يترك نفقة، ولم تشتط عليه زوجته شرط في المغيب. ففي هذه الحالة تستطيع زوجته أن تطلب الفراق عند السلطان لعدم الانفاق.

**الحالة الثانية:** من غاب عن زوجته، وليس له مال، ولم يترك نفقة، واشترطت عليه زوجته شرط المغيب. ففي هذه الحالة إذا أرادت الزوجة من السلطان أن يفرق بينها وبين زوجها، فهي بالخيار بين أن تطلب التفريق لعدم النفقة، أو لشرطها في المغيب.

**الحالة الثالثة:** من غاب عن زوجته، وله مال، وترك نفقة، واشترطت عليه زوجته شرط المغيب. ففي هذه الحالة ليس للزوجة أن تطلب التفريق إلا بالشرط الذي اشترطته للمغيب عند السلطان. ففي الحالات الثلاثة الأولى سواء كان الغائب معلوم المكان أو مجهول المكان فالحكم واحد.

**الحالة الرابعة:** من غاب عن زوجته، وله مال، وترك نفقة، ولا شرط لامراته في المغيب، ومكانه معلوم. ففي هذه الحالة يكتب السلطان له يطلب منه أن يقدم، أو تذهب له زوجته، أو أن يطلق زوجته.

**الحالة الخامسة:** من غاب عن زوجته، وله مال، وترك نفقة، ولا شرط لامراته في المغيب، ومكانه مجهول. فهذا هو المفقود<sup>507</sup>.

2. 3. 3. 4. التفريق للغيبه.

2. 3. 3. 4. 1. حكم التفريق للغيبه.

إذا غاب الرجل عن زوجته، فالحكم في جواز التفريق للغيبه على أقوال:

---

507 الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، 5/ 497.

**القول الأول:** ليس للزوجة حق في طلب التفريق للغيبة، إذا غاب الرجل عن زوجته مهما طالت غيبته بشرط أن يترك لها مالا تنفق منه. وقال به الحنفية<sup>508</sup>، وهو الذي اختاره قانون العائلة العثماني<sup>509</sup>، والشافعية<sup>510</sup>، والحنابلة في قول القاضي<sup>511</sup>.

**القول الثاني:** إذا كان الرجل قد غاب لعذر فليس لزوجته حق في طلب التفريق للغيبة، وإذا غاب دون عذر فلزوجته حق في طلب التفريق للغيبة. وقال به الحنابلة<sup>512</sup> في قولهم الثاني وهو الأظهر.

**القول الثالث:** للزوجة حق في طلب التفريق للغيبة، إذا غاب عنها زوجها لا فرق في ذلك بين من غاب لعذر ومن غاب دون عذر. وقال به المالكية<sup>513</sup>.

### سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في حق المرأة في دوام الوطاء، هل هو حق لها مثل الزوج دائم؟ أم ينقضي بمرة واحدة؟ قال الحنفية<sup>514</sup>، والشافعية<sup>515</sup>، والحنابلة في قول القاضي<sup>516</sup>: إن استدامة الوطاء هو حق مختص به الرجل دون المرأة، فإذا غاب عنها الزوج مدة لم يطأها فيها لم يكن ظالماً لها، وليس لها طلب التفريق. وقيد الحنابلة قولهم بعدم قصد الإضرار بالزوجة وإلا عوقب وعزر. أما الحنابلة في قولهم الثاني<sup>517</sup> وهو الأظهر فقالوا: دوام الوطاء حق للزوجة مثل الرجل إلا أن يكون للزوج

508 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 202/3.

509 Yaman, *Islam Aile Hukuku*, 96.

510 شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط3 (مطبعة الباي الحلبي/ مصر)، 4 / 51.

511 ابن قدامة، المغني، 7 / 234.

512 ابن قدامة، المغني، 7 / 234.

513 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2 / 693، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 339.

514 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 202/3.

515 شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط3 (مطبعة الباي الحلبي/ مصر)، 4 / 51.

516 ابن قدامة، المغني، 7 / 234.

517 ابن قدامة، المغني، 7 / 234.

مانع وعذر من مرض ونحوه. وقال المالكية<sup>518</sup>: إن حق دوام الوطاء هو حق للزوجة مثل الرجل مطلقاً.

## 2. 3. 3. 2. شروط التفريق للغيبة.

إذا قلنا بحق المرأة في طلب التفريق للغيبة، فهناك شروط لذلك وهي:

**الشرط الأول:** أن لا تكون غيبة عابرة، وإنما غيبة طويلة، واختلفوا في تحديد مدتها. قال الحنابلة: المدة ستة أشهر فأكثر<sup>519</sup>. وقال المالكية: المدة هي سنة فأكثر، وقال ابن عرفة منهم أن السنتين والثلاث ليست بالمدة الطويلة<sup>520</sup>.

**الشرط الثاني:** خشية الزوجة الوقوع في الزنى، وهذا الضرر لا يثبت إلا من قول الزوجة نفسها إلا أن يكذبها ظاهر الحال<sup>521</sup>.

**الشرط الثالث:** وهو عند الحنابلة خاصة: أن يكون غيابه دون عذر، فإن كان لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق<sup>522</sup>.

**الشرط الرابع:** إذا كان له عنوان معروف كتب له القاضي، أن يعود لزوجته أو ينقلها إليه أو يطلقها، ويمهله وقتاً مناسباً، فإن أبي ذلك كله، أو لم يكن له عنوان معروف طلقها القاضي للغيبة، وإن أبدى عذراً لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة<sup>523</sup> دون المالكية<sup>524</sup>.

---

518 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/ 693، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 339.

519 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

520 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/ 693، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 339.

521 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

522 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

523 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

524 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/ 693، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 339.

## 2. 3. 3. 4. 3. طريق وقوع الفرقة للغيبة..

لا تقع الفرقة للغيبة دون قضاء القاضي، واعتبر الحنابلة<sup>525</sup> أن الفرقة للغيبة فسخ، أما المالكية فنصوا على أنها طلاق، وهي طلاق بائن عندهم كما جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني<sup>526</sup>.

## 2. 3. 3. 5. التفريق للفقء.

من غاب عن زوجته غيبة طويلة، جهلت فيها حياته من مماته، فاتفق الفقهاء على أن لزوجة المفقود ما لزوجة الغائب فيحق لها طلب التفريق، أما إذا لم تطلب التفريق، فهل تظل زوجته عمرها كله؟

فاختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

أ. إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة وكان ظاهر غيبته السلامة، ففي هذه الحالة قولين للفقهاء: **القول الأول:** هو حي حكماً، ولا تنقطع الزوجية إلا بثبوت موته. وقال به: أبو حنيفة<sup>527</sup>، والشافعي في الجديد<sup>528</sup>، وأحمد<sup>529</sup>، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى<sup>530</sup>.

**القول الثاني:** تتربص زوجته أربع سنين، ثم يحكم بوفاته، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر.

وقال به: الشافعي في القديم<sup>531</sup>.

ب. إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة وكان ظاهر غيبته الهلاك، ففي هذه الحالة قولين للفقهاء:

525 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

526 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/ 693، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/ 339.

527 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 3/ 202.

528 القليوبي، وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح الخلي على منهاج الطالبين، 4/ 51.

529 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

530 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

531 الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 397.

**القول الأول:** هو حي حكماً، ولا تنقطع الزوجية إلا بثبوت موته بالبينة أو بموت الأقران، وقدره المذهب المختار وفق قانون العائلة العثماني بتسعين سنة<sup>532</sup>. وقال به: أبو حنيفة<sup>533</sup>، والشافعي في مذهبه الجديد<sup>534</sup>.

**القول الثاني:** تتربص زوجته أربع سنين، ثم يحكم بوفاته، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر ثم تحل للأزواج. وقال به: الشافعي في مذهبه القديم<sup>535</sup>، وأحمد<sup>536</sup>، وقال به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين<sup>537</sup>.

قلنا أن المفقود عند المالكية فهو على أربعة أوجه: في بلاد المسلمين، وفي بلاد العدو، وفي قتال المسلمين مع الكفار، وفي قتال المسلمين في الفتن<sup>538</sup>.

فمن فقد في بلاد المسلمين، فتنظر زوجته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، ومن فقد في بلاد العدو، فإن زوجته تبقى على ذمته حتى موت أقرانه، وقدروا ذلك بالسبعين، وقيل الثمانين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر ثم تحل للأزواج، فإن فقد في قتال المسلمين مع الكفار، يسأل عن أمره، فإن جهل حاله تنتظر زوجته سنة، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، ومن فقد في حالة حرب بين طائفتين من أهل الإسلام، فزوجه تعتد بإنهاء القتال بين الصفيين وخفاء حال زوجها، ثم تحل بعدها للأزواج.

## 2. 3. 3. 5. 1. نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها.

إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلى القاضي وقضى بموت زوجها، فإنه يحكم بإنقضاء الزوجية من تاريخ حكم القاضي بوفاته، وتبين منه زوجته بينونة وفاة، فإذا لم ترفع زوجة المفقود

532 Çeker, Orhan, *Osmanlı Hukuk-ı Aile Kararnamesi*, Mehir Vakfi Yayınları, 4. Baskı, 97.

533 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 202/3.

534 الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 397.

535 القليوبي، وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، 4/ 51.

536 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

537 ابن قدامة، المغني، 7/ 234.

538 محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، 1/ 144.

أمرها إلى القاضي فزوجها حي العمر كله باتفاق الفقهاء<sup>539</sup>، ويوجد عند المالكية<sup>540</sup> نص أنه إذا لم يوجد قاضي للمسلمين فعند الحاجة يحكم بانقضاء الزوجية أيضاً الوالي وجماعة المسلمين. فإن عاد زوجها بعد الحكم بوفاته فزوجته له إن لم تتزوج غيره، أما إن تزوجت من غيره وكان الزواج صحيحاً وكان الثاني لا يعلم بحياة الأول فهي للثاني عند الجمهور إن دخل بها، أما إن كان الزواج غير صحيح أو كان الأول يعلم بحياة الثاني فهي للأول<sup>541</sup>.

### 2. 3. 3. 2. مدة تربص زوجة المفقود.

إن فقد الزوجة لزوجها لا يؤثر على رابطة الزوجية في الفقه الإسلامي، لذلك فالنفقة ثابتة لها شرعاً باتفاق الفقهاء، وكل الحقوق بين الزوجين ثابتة ما لم يثبت انتهاء الفقد<sup>542</sup>. وتبقى رابطة الزوجية كذلك على حالها، ولكن الفقهاء اختلفوا في مدة بقاء رابطة الزوجية على عدة أقوال:

**القول الأول:** زوجة المفقود تبقى على عصمة زوجها حتى يأتيها إما خبر موته أو خبر

طلاقها. وقال به: من الصحابة علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ومن التابعين النخعي

وأبو قلابة والشعبي<sup>543</sup>، وقال به الحنفية<sup>544</sup> والشافعي في الجديد<sup>545</sup>.

---

539 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 (طباعة ذات السلاسل/ الكويت)، 29 / 65.

540 الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، 5 / 497.

541 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 202/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 339/2، الشريبي،

مغني المحتاج، 3 / 397، ابن قدامة، المغني، 7 / 234.

542 موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل،

ط1 (دار هجر/ السعودية)، 3 / 229.

543 ابن قدامة، المغني، 8 / 95، ابن حجر، فتح الباري، 11 / 352.

544 السرخسي، المبسوط، 11 / 35، الكاساني، بدائع الصنائع، 6 / 196.

545 الوجيز، الغزالي، 2 / 99، الشريبي، مغني المحتاج، 3 / 397.

**القول الثاني:** زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج. وقال به: من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن الزبير و رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين<sup>546</sup>، وقال به الشافعي في القديم<sup>547</sup>.

**القول الثالث:** يختلف الحكم على زوجة المفقود باختلاف حال المفقود، فذهبوا إلى التفصيل في الحكم: هل فقد في القتال أم في السلم؟ وهل فقد في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر؟ وقال به: من التابعين سعيد بن المسيب<sup>548</sup>، وقال به المالكية<sup>549</sup>، والحنابلة<sup>550</sup>.

## 2. 3. 3. 5. 3. بدء مدة تربص زوجة المفقود.

اختلف الفقهاء في تحديد بدء المدة التي تتربصها زوجة المفقود على أقوال:

**القول الأول:** حين رفع الأمر إلى القاضي. وقال به: عمر رضي الله عنه، وعطاء وقتادة<sup>551</sup>، وقال به المالكية<sup>552</sup>.

**القول الثاني:** تبدأ من حين اليأس من وجود المفقود بعد التحري عنه. وهو القول الأظهر للشافعي بناء على مذهبه القديم، ورواية عند الحنابلة<sup>553</sup>.

**القول الثالث:** تبدأ مدة تربص زوجة المفقود من وقت غيبة المفقود. وهو قول للشافعي بناء على مذهبه القديم<sup>554</sup>، والرواية الأصح عند الحنابلة<sup>555</sup>.

---

546 ابن حجر، فتح الباري، 11 / 352.

547 الشريبي، مغني المحتاج، 3 / 397.

548 ابن حجر، فتح الباري، 11 / 350، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 7 / 189.

549 مالك، المدونة، 2 / 452، الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 4 / 156، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2 / 479.

550 ابن قدامة، المغني، 6 / 366، البهوتي، كشف القناع، 4 / 515.

551 عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 7 / 86، ابن حجر، فتح الباري، 11 / 352.

552 الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 4 / 156،

553 الشيرازي، المهذب، 2 / 146، ابن قدامة، المغني، 8 / 98.

554 الشريبي، مغني المحتاج، 3 / 397.

555 الرحيباني، مطالب أولي النهى، 5 / 568.

**القول الرابع:** لا تبدأ المدة حتى يطلق ولي المفقود زوجته. وقال به: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة والصحيحة عندهم<sup>556</sup>.

## 2. 3. 3. 5. 4. انتهاء فقدان.

تنتهي حالة الفقد بما يلي:

**أولاً:** عودة المفقود إلى أهله. إذا عاد المفقود إلى بلده وأهله، فظهرت حياته وانتفتت الجهالة، فقد انتهت حالة الفقد<sup>557</sup>.

**ثانياً:** ثبوت البينة على موت المفقود. إذا تبين موت المفقود، فقد زالت الجهالة في حياته من مماته، وثبت انتهاء حالة الفقد، والفقهاء متفقون على ذلك<sup>558</sup>.

**ثالثاً:** اعتبار المفقود ميتاً حكماً. يحكم على المفقود بالموت حكماً بعد وقت معين من فقده، أو ببلوغه سنناً محدداً.

واختلف الفقهاء متى يُحكم على المفقود بالموت؟

**القول الأول:** يحكم على المفقود بالموت حكماً إذا لم يبق أحد من أقرانه على قيد الحياة. وقال به الحنفية في ظاهر الرواية، وهو قول المالكية<sup>559</sup>، وذهب له الشافعية، ولكن الحنفية اختلفوا في تحديد تلك السن، فقال أبو حنيفة مائة وعشرون سنة، وقال أبو يوسف مائة سنة، وقال بعضهم تسعون سنة، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة، وآخرون قالوا: بأن هذه المدة متروكة إلى اجتهاد الإمام، وينظر إلى شخص المفقود والقرائن الظاهرة<sup>560</sup>، والصحيح المشهور

556 ابن قدامة، المغني، 8 / 98، البهوتي، كشاف القناع، 6 / 488.

557 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38 / 275.

558 الفتاوى، حاشية الفتاوى على السراجية، (ص: 221)، مالك، المدونة، 2 / 452، الغزالي، الوجيز، 1 / 267، ابن قدامة، المغني، 6 / 366.

559 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 483.

560 السرخسي، المبسوط، 11 / 35، الكاساني، بدائع الصنائع، 6 / 197، الزيلعي، نصب الرأية، 3 / 311.

عند الشافعية ترك تقدير هذه السن إلى تقدير الإمام، وهناك من حدده باثنتين وستين سنة، أو بسبعين، أو بثمانين، أو بمائة، أو بمائة وعشرين سنة<sup>561</sup>.

**القول الثاني:** لا يحكم على المفقود بالموت حكماً. وقال به: الحنابلة في الأصح عندهم<sup>562</sup>، وهو قول للحنفية<sup>563</sup>، وللمالكية<sup>564</sup>.

## 2. 4. الآليات المقترحة للحد من الهجرة الاضطرارية.

الهجرة الاضطرارية ظاهرة اجتماعية متعلقة بصورة كبيرة بالهجرة غير الشرعية، وتهريب البشر، والاتجار بالبشر. وهذه الظاهرة لها أبعاد خطيرة على مستوى الدول المصدرة للمهاجرين ومستوى الدول المستقبلة لهم. وللحد من هذه الظاهرة لا بد من ذكر أهم الآليات المقترحة للوقاية بدايةً، والعلاج ثانياً إذا لم تتمكن من الوقاية.

## 2. 4. 1. آليات الوقاية من ظاهرة الهجرة الاضطرارية.

الوقاية من ظاهرة الهجرة الاضطرارية وما يترتب عليها أو يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً من ظواهر مخيفة كالاتجار بالبشر وتهريبهم، فلا بد من العمل في الدول المصدرة للمهاجرين على العديد من العوامل الوقائية، منها:

أ. التربية والتعليم، من خلال زرع وغرس القيم في نفوس الأطفال والشباب في المدارس والجامعات بأهمية الوطن وفوائد العيش في دار الإسلام، وأهمية الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك بكافة صورها. فعند خروج الطفل من بيته إلى مدرسته فلا بد على كل المعلمين تأدية مهامهم بكل إخلاص لتثبيت الهوية الوطنية لدى الإنسان منذ نعومة أظفاره، فوظيفة المعلم ليست نقل العلوم فقط وإنما عليه أن يكون ناصحاً ومرشداً وصديقاً ورفيقاً<sup>565</sup>.

561 الشريبي، مغني المحتاج، 3 / 26.

562 ابن قدامة، المغني، 6 / 365.

563 ابن عابدين، حاشية رد المختار، 4 / 297.

564 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4 / 487.

565 فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الحقوق والقانون، ط1 (جامعة الحاج لخضر/ الجزائر)، ص 67.

ب. الاهتمام بالصحة النفسية منذ الصغر، مثل اهتمامنا بصحة أطفالنا الجسدية، وتعليمهم كيفية مواجهة مواقف الفشل والإحباط-فمواقف الإحباط حتمية في الحياة ولا يمكن إلغاؤها تماماً من حياتنا- و لتغلب على هذه المواقف لا بد من: تعويد الإنسان وتدريبه على تحمل ضغوطات الحياة مثل شعور الإحباط، دون أن يؤثر هذا الإحباط سلباً على الفرد ومن حوله، وهنا يوجد دور كبير للأسرة بعدم تلبية كل احتياجات الفرد منذ صغره، لأنه سيخرج إلى المجتمع قريباً ولن يجد من يلبي كل احتياجاته. وتعليم شبابنا منذ صغرهم التخطيط السليم، وكيفية وضع الخطط اليومية والشهرية والسنوية، وكذلك كيفية كتابة خططهم طول حياتهم، فعند وضع البرامج والخطط لنفسه وعمل حسابات دقيقة لكل المتغيرات والاحتمالات، وكيفية مواجهتها. والتعرف على مواهب وقدرات أطفالنا وشبابنا، وتطويرها والاستفادة منها وتنميتها بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة<sup>566</sup>.

ج. العمل على توفير ما أمكن من عوامل التقدم والنجاح في الحياة، من خلال: زيادة قدرة الفرد على الصبر وقوة الاحتمال. وزيادة تمتعهم بالطموح والأمل والرجاء والتفاؤل. وزيادة الدافعية والرغبة والحماس والاهتمام بالعمل لدى الأفراد.

والعمل على زيادة تكيف الفرد بنفسه ومجتمعه وعائلته وأسرته. والعمل على تحسين الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع<sup>567</sup>.

د. توفير الأمن الاجتماعي، من خلال تأمين المتطلبات الأساسية لقيام المجتمع العربي على أسس سليمة تضمن لأبنائه استقرار اقتصادي وسياسي ونفسي واجتماعي، ولتأمين هذه المتطلبات لا بد من تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة، وتوفير فرص عمل بشكل مستمر ودائم<sup>568</sup>.

566 عبد الرحمن محمد العيسوي، المحرم الشاذ، ط1 (دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية)، ص 141.

567 عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة، ط1 (منشأة المعارف بالإسكندرية/ مصر)، ص: 153-154.

568 مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ط2 (مؤسسة نوفل/ بيروت)، 2/ 332.

## 2. 4. 2. آليات علاج ظاهرة الهجرة الاضطرارية.

أ. تغليظ العقوبة لكل من يعمل على تهريب البشر وعلى كل من يسهل لأي من المهاجرين غير الشرعيين بالتواجد على أرض الدولة أيًا كانت طريقة مساعدته لذلك المهاجر.

ب. العمل دوماً على فحص المهاجرين الممنوعين من الدخول للبلاد والوافدين الجدد والمهاجرين المحتجزين بما يتفق والمعايير الدولية، وكذلك فحص الأطفال القادمين وغير المصحوبين بكبار لضمان عدم استغلالهم جسدياً، ثم إعادتهم إلى بلادهم مع المحافظة على الحد الأدنى من حقوقهم طبعاً.

ج. تفعيل دور الأزهر الشريف والمجامع الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي لعلاج هذه الظاهرة، وذلك من خلال الإشارة إلى المخاطر التي تلحق بالمهاجر في نفسه وماله، وسرد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم هلاك النفس والتي تحث المسلم على المحافظة على نفسه وماله. كذلك يجب تعظيم الاستفادة من الدور الديني المهم في مجال الحد من ظاهرة الهجرة، من خلال توعية الشباب وشرح قيم الدين الإسلامي التي تحرم إلقاء النفس في التهلكة.

د. القيام بالعديد من المؤتمرات وحلقات نقاشية حول رفع الوعي بظاهرة تهريب البشر والاتجار بهم، وأشكاله المستحدثة المعاصرة وخطرها على النساء والأطفال<sup>569</sup>.

---

569 عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1/ 960.

## الخاتمة

في الختام أحمد الله عزَّ وجل وأثني عليه الخير كله وأشكره ولا أكفره على أن أسبغ عليَّ نعمه ظاهرة وباطنة وأدعو الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان صواباً فمنه تعالى وإنَّ أخطأت فمن نفسي والشيطان أعاذنا الله منه. وبعد:

مجمّل ما توصلت إليه في رسالتي الهجرة الاضطرارية وأحكامها في الفقه الإسلامي هو:

شرع الله تعالى الهجرة لتحقيق مقاصد الدين الخمس والحفاظ على ضرورياته، وتحقيق سلامة العبادة والدين، فالهجرة مرتبطة بالقدرة عليها، وتقدير المصالح والمفاسد وظروف الإكراه والضرورة وهي مختلفة من حال لآخر ومن ظرف لآخر ومن مكان لآخر، ولا بد من النظر إلى كل حالة والحكم عليها بمفردها قبل إصدار الأحكام. فحكم الهجرة أو الإقامة تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، التحريم، الكراهة، الاستحباب، والإباحة، سواء كان الأمر يتعلق بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو من دار الإسلام إلى دار الكفر، بمعنى مطلق الإقامة في دار الكفر. من أهم المشاكل الاجتماعية ظاهرة "الهجرة". وهذا يجلب معه العديد من المشكلات الاجتماعية والثقافية والدينية للمهاجرين. من أجل حل هذه المشاكل، يجب على كل فرع من فروع العلم التعامل مع القضايا التي تقع في مجاله. ومن هذه الفروع الفقه الذي يحاول حل المشاكل الدينية التي يواجهها الفرد والمجتمع.

يبدو أن الهجرة الإضطرارية ستستمر في الوجود ما دام دين الإسلام وخصومه موجودين وأنها ماضية إلى يوم القيامة. كما يتضح من قصص القرآن التي تصف حياة الأنبياء فمثلاً: قصة أصحاب الكهف، وقصة إبراهيم عليه السلام، وهجرته إلى بلاد الشام ودخوله الديار المصرية واستقراره في الأرض المقدسة، وقصة إبراهيم عليه السلام، وهجرته بابنه إسماعيل وأمه هاجر إلى جبال فاران وهي أرض مكة، وقصة هجرة موسى عليه السلام من مصر إلى أرض مدين، كان

هناك دائماً مهاجرون في كل فترة من التاريخ. ابتداء من هنا يجب على المسلمين كما في التاريخ أن يضمنوا الوحدة فيما بينهم دون تضخيم الخلافات الصغيرة. من أجل تحقيق هذه الوحدة، يجب على علماء الإسلام التركيز على القضايا المشتركة، وليس الاختلافات، والسعي دائماً لضمان وحدة المسلمين. بدلاً من أن تحمي كل دولة مواطنيها، من المهم أن يبذل جميع المهاجرين المسلمين الغرباء جهوداً لحماية حقوقهم. لدرجة أنه ينبغي تأسيس و تأمين مستويات المعيشة والوعي بحقوق الإنسان للمسلمين الذين يتعين عليهم الهجرة من بلدانهم إلى بلدان أخرى بدلاً من الدول غير الإسلامية. وإلا فلا ننسى أن كل المسلمين مسئولون عن موت كل مهاجر مات أو استشهد أثناء الهجرة. خلاف ذلك، سيستمر نشر العديد من دراسات الأطروحات حول هذه الهجرة. وبسبب فقدان هذا الوعي، شاهدنا أن هناك فرقاً كبيراً بين العلماء القدامى والعلماء الجدد حتى في تعريف الهجرة.

وبعقد مقارنة بين تعريفات الفقهاء القدامى، وتعريفات الباحثين المعاصرين للهجرة، نجد فرقاً جوهرياً بينهما يتمثل في كون تعريفات القدامى باستثناء تعريف القرطبي تنص على أن الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، أما المعاصرين فتتنص تعريفاتهم على الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر. والسبب في ذلك أن الفقهاء القدماء عاشوا في زمن الخلافة الإسلامية، والمسلمون في زمن الخلافة كانوا في عزة وقوة، وكانت دار الإسلام هي مركز الحضارة؛ لذلك كانت الهجرة تنصب من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام. أما الباحثين المعاصرين اليوم فيبحثون مسألة معاصرة قد ابتلي بها المسلمون وهي الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، حيث أصبح هذا هو المفهوم الشائع عند عامة المسلمين مع الأسف؛ بسبب حالة الذل والهوان الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم.

هناك بعض المصطلحات القريبة من مفهوم الهجرة تم تحديد معانيها والمقصود منها، مثل:

السفر، السياحة، اللجوء، النزوح، الغربة، النفي، الإخراج، الطرد، الابعاد، والترحيل.

تم حصر ألفاظ الهجرة في القرآن الكريم 30 لفظ وردت في 26 سورة، لم يستعمل القرآن الكريم كلمة الهجرة ولكنه تكلم عن صورها من خلال استخدام مشتقاتها. من ناحية أخرى، وبناءً على الهجرات النموذجية المذكورة في قصص القرآن، ثم ذكرت أن هذه القصص هي من شرع من قبلنا، وذكرت أنها هي الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسوله لتبليغه لتلك الأمم. وشرع من قبلنا ليس نوعاً واحداً، وإنما أنواع متعددة، وهي: أحكام مشتركة بيننا وبين من قبلنا؛ أي أن حكمنا وحكمهم واحد. وأحكام خاصة بمن قبلنا؛ أي أن هذه الأحكام منسوخة في حقنا. وأحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب أو في السنة؛ وهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف. وأحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة؛ لكن لم يأت دليل على اعتبار هذه الأحكام شرع لنا أو ليس بشرع لنا، وهذا هو النوع الوحيد الذي اختلف فيه الفقهاء هل هو شرع لنا أو لا. والراجح هو أن شرع من قبلنا إذا ثبت عندنا في الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة، من قصص للأنبياء أو إخبار دون إنكار عليهم، فالراجح هو القول بأنه حجة لنا نستدل به ويلزمنا العمل به، وهو وإن كان له مقاصد أخرى غير الاستدلال، فإنه حجة ما لم يرد له ناسخ في حقنا.

أما السنة النبوية فالأحاديث التي ذكرت فيها الهجرة أنواع، وهي: أحاديث تفيد انقطاع الهجرة، وأحاديث تفيد بقاء حكم الهجرة، فالأحاديث التي تفيد انقطاع الهجرة تُحمل على خصوص الهجرة إلى المدينة، والأحاديث التي تفيد بقاء الهجرة على الخروج من أرض الكفر التي يفتن فيها المسلم عن دينه. ولا يجوز إسقاط هذه الأحاديث على الواقع المعاصر، فالهجرة في يومنا المعاصر ليست هي المقصودة بالهجرة الواجبة التي تحدثت عنها الأحاديث التي توجب الهجرة على المسلمين، وإنما يعد واقعنا اليوم عبارة عن حالة مختلطة لوقائع وأحداث متناثرة لحالات تحدثت في شعوب مسلمة وأخرى كافرة تعيش فيها بعض الأقليات المسلمة، لا يمكن تنزيل الحكم

عليها دفعةً واحدة، وإنما يجب الحكم عليها كل حالة بوضعها الخاص وتفصيلاتها الخاصة، وذلك بعد دراسة جزئياتها للحكم على كليتها.

ليبان حقيقة كل من الهجرة والاضطرار، يمكننا القول إن الهجرة الاضطرارية هي: ترك الأوطان والأهل والقربة في الله وفي دين الله لوجود حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها.

للهجرة أشكال مختلفة، لكل نوع منها خصائص يتميز بها عن غيره، فنقسم الهجرة بالنظر إلى عوامل متعددة، أما على أساس الدافع، وإما على أساس الاستمرارية، وإما على أساس الحجم والاتجاه، والهجرة على أساس الدوافع؛ إما هجرات قديمة أو هجرات إجبارية أو هجرات طوعية. أما أشكال الهجرة على أساس الاستمرارية؛ هجرة عرضية وموسمية، والهجرة اليومية. وعند تقسيم الهجرة على أساس فقهي، نجد أن الفقهاء قسموا الهجرة إلى قسمين: الهجرة هرباً، والهجرة طلباً. والهجرة هرباً أنواعها كثيرة ولكن أمهاتها هي: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، والهجرة من أرض البدعة، والهجرة من أرض الغالب عليها الحرام، والهجرة اضطراراً حفظاً للنفس من الأذية، والهجرة خوفاً من المرض، والهجرة اضطراراً حفظاً للمال من الأذية. والهجرة طلباً قسمين: الهجرة طلباً للدين، والهجرة طلباً للدنيا .

العالم اليوم هو دار عهد للمسلمين، ولكن دولة الكيان الصهيوني إسرائيل هي دولة حرب ولا يمكن أن تكون دار عهد. ويُعد العالم دار عهد لأن العالم الإسلامي يرتبط العالم مع العالم حوله بميثاق الأمم المتحدة حيث إن جميع المسلمين أعضاء في هذه الهيئة، صحيح أننا لم ندخلها كتلة واحدة، كما كنا أيام الخلافة، بل دخلناها باعتبارنا أقطاراً ودولاً قطرية أو محلية، تربطنا بعض المنظمات مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي.

حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب، يتفرع عنه عدة صور؛ الصورة الأولى: الدخول المؤقت من دار الإسلام إلى دار الحرب اختياراً؛ فالشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يدخل

دار الكفر أو دار الحرب أو دار العهد دخولاً مؤقتاً بواسطة الاستئمان. والصورة الثانية: الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب اختياراً للإقامة الدائمة. وحكمه الجواز بضوابط. الصورة الثالثة: الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب اضطراراً للإقامة الدائمة. وهذه الهجرة مشروعة، بل ربما واجبة، إذا حمل الإنسان نفسه من البلاء ما لا يطيق.

عند القول بجواز الهجرة اضطراراً، فهناك ضوابط لهذه الهجرة، وهي: تحديد الهدف من الإقامة خارج دار الإسلام، وعدم المخاطرة بالدين له ولذريته، وألا يضيع واجباً أهم بهجرته، واختيار المكان المناسب للهجرة أو الإقامة، وألا يكون ولاؤه لغير المسلمين، والنفور من مظاهر الكفر والمنكرات. يجوز للدعاة المهاجرين أن يستعينوا بمن لا يؤمن بدعوتهم ما داموا يثقون بهم ويأتمنونهم على ما يستعينون به معهم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عندما استأجر مشركاً وهو عبد الله بن أريقط ليدلها على طريق الهجرة.

الطرق والوسائل المستخدمة في الهجرة الاضطرارية، إما طرق مشروعة، أو طرق غير مشروعة. وعند البحث في حكم الهجرة بالطرق المشروعة فإن الناظر في ميزان المصالح للهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة والمفاسد، يلحظ تفوق المصالح على المفاسد، ذلك أن كثيراً من تلك المصالح في رتبة الضروريات التي تحافظ على مصالح الدين والنفس والمال والعرض والنسل، أما المفاسد فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني والقليل من الضروريات. فالراجح القول بجواز الهجرة الاضطرارية بالطرق المشروعة مع الأخذ بالضوابط.

حكم الهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى بلاد أجنبية هو عدم الجواز، ويتراوح عدم الجواز بين القول بالحرمة والقول بالكراهة لمن لم يجد سبيلاً سوى الهجرة من بلده وموطنه، حيث إن الناظر في ميزان المصالح للهجرة الاضطرارية للعقول النابغة من بلادهم إلى بلاد أجنبية والمفاسد، يلحظ تفوق المفاسد على المصالح، ذلك أن كثيراً من تلك المفاسد في رتبة الضروريات

التي تفوت مصالح الدين والنفس والمال والعرض والنسل، أما المصالح فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني ولا ترقى إلى مرتبة الضروريات.

الراجح هو الحكم بعدم جواز الهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية)، والحكم بجرمة اتخاذ مثل هذه الوسائل في الهجرة الاضطرارية، والحكم في هذه المسألة فرع عن الحكم في مسألة حكم ركوب البحر، حيث أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على حرمة ركوب البحر عند ارتجابه لغلبة الظن في عدم السلامة والهلاك، وإذا مات المهاجر بهذه الوسيلة كان عاصياً مذنباً لمخالفته النص الشرعي والمقصد من الأحكام، كذلك فإن الناظر في ميزان المصالح للهجرة الاضطرارية بالطرق غير المشروعة (الهجرة السرية)، والمفاسد، يلحظ تفوق المفاسد على المصالح، ذلك أن كثيراً من تلك المفاسد في رتبة الضروريات التي تفوت مصالح الدين والنفس والمال والعرض، أما المصالح فأغلبها ظنية تتراوح بين الحاجي والتحسيني ولا توجد إلى مصلحة واحدة في مرتبة الضروريات.

كما ورد في القسم الأخير من دراستي تحدثت عن أحكام اختصت بها المرأة في الهجرة، فكان الحكم الأول القول بجواز سفر المرأة بدون محرم لحج الفريضة، وكذلك للسفر المباح الذي لا معصية فيه إذا أمنت المرأة على نفسها، فشرط الجواز هو الأمن على نفسها وألا يكون سفرها في معصية، هذا بالنسبة لحكم سفر المرأة دون محرم، أما هجرة المرأة فإن كانت واجبة واضطرارية فلا خلاف بين الفقهاء على جوازها للمرأة حتى تصل مأمنها. أما إن كانت هجرة المرأة جائزة أو مباحة أو حتى مندوبة فحكمها الجواز بشرطين، وهما: أن يكون سفرها مباحاً لا معصية فيه، وثانيهما أن تأمن المرأة على نفسها.

وعند بحث حكم هجرة المرأة أو سفرها دون إذن زوجها ورضاه، وبالنظر إلى المصالح والمفاسد، وما تزنه كل مصلحة ومفسدة، يترجح القول بجرمة هجرة المرأة أو سفرها دون إذن زوجها ورضاه، فالمفاسد كلها تهتك ضروريات الدين والنفس والمال والعرض والنسل، أما المصالح

فلا ترتقي إلى درجة الحاجيات أصلها، ومعظمها مصالح تحسينية يمكن الاستغناء عنها والعيش دونها، وبالنظر أيضاً لأقوال الفقهاء قديماً في حكم خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه أو سفرها حتى للطاعات سواء الواجبة أو النافلة، فإنه يترجح القول بجرمة سفر المرأة دون إذن زوجها.

وتحدثت أخيراً عن أحكام زوجة المفقود، فمن غاب عن زوجته وانقطعت أخباره، فهو من إحدى حالات: الحالة الأولى: من غاب عن زوجته، وليس له مال، ولم يترك نفقة، ولم تشتط عليه زوجته شرط في المغيب. ففي هذه الحالة تستطيع زوجته أن تطلب الفراق عند السلطان لعدم الانفاق. الحالة الثانية: من غاب عن زوجته، وليس له مال، ولم يترك نفقة، واشترطت عليه زوجته شرط المغيب. ففي هذه الحالة إذا أرادت الزوجة من السلطان أن يفرق بينها وبين زوجها، فهي بالخيار بين أن تطلب التفريق لعدم النفقة، أو لشرطها في المغيب. الحالة الثالثة: من غاب عن زوجته، وله مال، وترك نفقة، واشترطت عليه زوجته شرط المغيب. ففي هذه الحالة ليس للزوجة أن تطلب التفريق إلا بالشرط الذي اشترطته للمغيب عند السلطان. ففي الحالات الثلاثة الأولى سواء كان الغائب معلوم المكان أو مجهول المكان فالحكم واحد. الحالة الرابعة: من غاب عن زوجته، وله مال، وترك نفقة، ولا شرط لامرأته في المغيب، ومكانه معلوم. ففي هذه الحالة يكتب السلطان له يطلب منه أن يقدم، أو تذهب له زوجته، أو أن يطلق زوجته. الحالة الخامسة: من غاب عن زوجته، وله مال، وترك نفقة، ولا شرط لامرأته في المغيب، ومكانه مجهول. فهذا هو المفقود.

وتنتهي حالة الفقد بما يلي: عودة المفقود إلى أهله. إذا عاد المفقود إلى بلده وأهله، فظهرت حياته وانتفت الجهالة، فقد انتهت حالة الفقد. وكذلك بثبوت البينة على موت المفقود. فإذا تبين موت المفقود، فقد زالت الجهالة في حياته من مماته، وثبت انتهاء حالة الفقد، والفقهاء

متفقون على ذلك، تنهي حالة الفقد أيضاً باعتبار المفقود ميتاً حكماً. فيحكم على المفقود بالموت حكماً بعد وقت معين من فقدته، أو ببلوغه سنناً محدداً.

الهجرة الاضطرارية ظاهرة اجتماعية متعلقة بصورة كبيرة بالهجرة غير الشرعية، وتهريب البشر، والاتجار بالبشر. وهذه الظاهرة لها أبعاد خطيرة على مستوى الدول المصدرة للمهاجرين ومستوى الدول المستقبلة لهم. وللحد من هذه الظاهرة لابد من ذكر أهم الآليات المقترحة للوقاية بديئةً، والعلاج ثانياً إذا لم يتمكن من الوقاية.

للوفاية من ظاهرة الهجرة الاضطرارية وما يترتب عليها أو يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً من ظواهر مخيفة كالاتجار بالبشر وتهريبهم، فلا بد من العمل في الدول المصدرة للمهاجرين على العديد من العوامل الوقائية، منها: التربية والتعليم، والاهتمام بالصحة النفسية منذ الصغر، والعمل على توفير ما أمكن من عوامل التقدم والنجاح في الحياة، وزيادة تكيف الفرد بنفسه ومجتمعه وعائلته وأسرته، وتوفير الأمن الاجتماعي. كذلك هناك آليات لعلاج ظاهرة الهجرة الاضطرارية، منها: تغليظ العقوبة لكل من يعمل على تهريب البشر وعلى كل من يسهل لأي من المهاجرين غير الشرعيين بالتواجد على أرض الدولة أيّاً كانت طريقة مساعدته لذلك المهاجر. والعمل دوماً على فحص المهاجرين الممنوعين من الدخول للبلاد والوافدين الجدد والمهاجرين المحتجزين بما يتفق والمعايير الدولية، وتفعيل دور الأزهر الشريف والمجامع الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي لعلاج هذه الظاهرة، والقيام بالعديد من المؤتمرات وحلقات نقاشية حول رفع الوعي بظاهرة تهريب البشر والاتجار بهم، وأشكاله المستحدثة المعاصرة وخطرها على النساء والأطفال.

#### التوصيات.

- تسليط الضوء على هجرة الأطفال، وسلبيات نشأة الأطفال في المهجر، وإفراد هذا الموضوع ببحث مستقل.
- الاهتمام بتربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة، وتنشئتهم على أن الرازق هو الله، وأن لا تغرهم المظاهر الكاذبة في دول الكفر.

- إنشاء صندوق لجمع المال؛ لمساعدة الشباب بتوفير سبل الحياة الكريمة في بلادهم.
- إقامة مؤتمر يُعنى بالهجرة بكافة صورها وأشكالها الموجودة اليوم، وكيفية التصدي لمظاهرها السلبية.
- إنزال العقوبة الشديدة للذين يتورطون بتهريب البشر والاتجار بهم، وإنشاء محكمة خاصة بهم.
- إنشاء هيئة دينية مشكلة من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ومجمع البحوث الإسلامية ومنظمة التعاون الإسلامي للتوعية بمخاطرة وآثار الهجرة على الفرد والمجتمع.

### المقترحات.

- توفير مكاتب قانونية للقيام باستخراج الأذونات القانونية للهجرة الاضطرارية لمواجهة المكاتب غير القانونية وشبكات تهريب البشر.
- إعداد التقارير الشاملة من قبل جميع الدول، والقيام بحصر أعداد المهاجرين وبياناتهم وتبادل هذه المعلومات والبيانات والإحصاءات للتعرف على الأبعاد الحقيقية للظاهرة.
- استعمال التقنيات الحديثة للقبض على عصابات تهريب الأشخاص والاتجار بهم، ومضاعفة المختصين بهذا المجال.
- فرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يتم ضبطهم في عمليات التهريب والاتجار بالبشر.
- اتخاذ التدابير اللازمة من خلال هيئة الأمم المتحدة لمعالجة الفرق الكبير بين الدول الغنية والفقيرة والعمل على تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية في الدول المصدرة للمهاجرين.
- تفعيل دور منظمة التعاون الإسلامي لوقف سلبيات هذه الظاهرة، والعمل على وضع استراتيجية جيدة لمجابهتها والحد منها.
- العمل على تحسين حياة الدول التي تكثر منها الهجرة، مع التركيز على الجوانب الأمنية والاقتصادية والثقافية.

- حماية حقوق المهاجرين ومساعدتهم من خلال وجود هيئة مسلمة تدافع عن حقوقهم وتكفل لهم كامل حقوقهم الإنسانية.



## المصادر والمراجع باللغة التركية

Osmanlı Hukuk-ı Aile Kararnamesi, thk. Orhan Çeker. Konya: Mehir Vakfi Yayınları, 4. Baskı, 2013.

Korkmaz, Arif. *Göç ve Din: İsveç'teki Kululular Örneği*. Konya: Çizgi Kitabevi, 2011.

Önkal, Ahmet. "Hicret", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 17/462. İstanbul: TDV Yayınları, 1998.

Özel, Ahmet. "Dârulharp", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 8/536. İstanbul: TDV Yayınları, 1998.

Özel, Ahmet. "Darulislam", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 8/541. İstanbul: TDV Yayınları, 1998.

Yaman, Ahmet, **İslam Aile Hukuku**, 21. Basım, İstanbul. Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfi Yayınları, 2017.

Yaman, Ahmet "Kur'an Ve Örnek Uygulamalara Göre Mültecinin Temel Hak Ve Özgürlükleri", *Mehir Dergisi* 4, Konya, 1999.

## المصادر والمراجع باللغة العربية

ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفي: 235 هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، ط1 (مكتبة الرشد/ الرياض)، عدد الأجزاء: 26.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفي: 606 هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1 (المكتبة العلمية / بيروت)، عدد الأجزاء: 5.

ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: 543 هـ)، *أحكام القرآن*، ط1 (دار الكتب العلمية / لبنان)، عدد الأجزاء: 4.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، عدد الأجزاء: 5.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، ط1 (لرمادي للنشر/ السعودية)، عدد الأجزاء: 3.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: 751هـ)، الرسالة التبوكية، ط1 (دار عالم الفوائد/ السعودية)، عدد الأجزاء: 1.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط1 (دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية)، عدد الأجزاء: 11.
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي 318هـ)، الإجماع، ط1 (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر)، عدد الأجزاء: 1.
- ابن بلبان: أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفي 739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1 (مؤسسة الرسالة/ بيروت)، عدد الأجزاء: 12.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفي 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1 (دار الكتب العلمية)، عدد الأجزاء: 6.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفي 728هـ)، الاختيارات الفقهية، ط1 (دار المعرفة/ لبنان).
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفي 728هـ)، مجموع الفتاوى، ط3 (دار الوفاء)، عدد الأجزاء: 37.
- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفي 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبیه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ط1 (دار ابن حزم/ لبنان)، عدد الأجزاء: 1.
- ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر المكي الهيتمي (المتوفي 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الامام الشافعي، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 4.

ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر المكي الهيتمي (المتوفي 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1 (الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 4.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 (دار المعرفة/ بيروت)، عدد الأجزاء: 13.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي 852هـ)، تقريب التهذيب، ط1 (دار الرشيد/ سوريا)، عدد الأجزاء: 1.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1 (دار الجيل/ بيروت)، عدد الأجزاء: 8.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي 456هـ)، المحلى، ط1 (دار الآفاق الجديدة/ بيروت)، عدد الأجزاء: 11.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل (المتوفي 241هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، ط1 (مؤسسة قرطبة/ الأندلس)، عدد الأجزاء: 50.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (المتوفي 808هـ)، المقدمة وهي مقدمة الكتاب المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان، ط1 (دار الجيل/ بيروت)، عدد الأجزاء: 1.

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4 (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر)، عدد الأجزاء: 2.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: 520هـ)، المقدمات الممهדות، ط1 (دار الغرب الإسلامي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 3.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي 450هـ)، البيان والتحصيل، ط2 (دار المغرب الإسلامي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 20.

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (المتوفي 230هـ)، الطبقات الكبرى، ط1 (مكتبة الخانجي/ القاهرة)، عدد الأجزاء: 11.

ابن شريف: مهدي بن شريف، تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 88  
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفي 1252هـ)، حاشية رد  
المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المعروف بحاشية ابن عابدين، ط1 (دار الفكر/  
بيروت)، عدد الأجزاء: 8.

ابن عاشور: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط1 (دار سحنون للنشر والتوزيع / تونس)،  
عدد الأجزاء: 30.

ابن عامر: عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها،  
ط1 (رسالة ماجستير تخصص فقه وأصوله بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية/الخروبة).

ابن عباس: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (المتوفي 68هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس،  
ط1 (دار الكتب العلمية/لبنان)، عدد الأجزاء: 1.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي  
463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1 (مؤسسة القرطبة)، عدد الأجزاء: 26.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهبي التميمي (المتوفي 1421هـ)، شرح ثلاثة  
الأصول، ط1 (دار الثريا للنشر/السعودية)، عدد الأجزاء: 1.

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفي 546هـ)، المحرر الوجيز في  
تفسير الكتاب العزيز، ط1 (دار الكتب العلمية/لبنان)، عدد الأجزاء: 6.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس ربن زكريا (المتوفي 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط1 (دار  
الفكر)، عدد الأجزاء: 6.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم  
الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه  
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2 (جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض)، عدد الأجزاء: 3.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم  
الدمشقي الحنبلي (المتوفي: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، عدد  
الأجزاء: 4.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم  
الدمشقي الحنبلي (المتوفي: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 (دار الفكر/  
بيروت)، عدد الأجزاء:

ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد  
بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي سنة 682 هـ)، الشرح الكبير، عدد الأجزاء: 12.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي 774هـ)، تفسير القرآن  
العظيم، ط1 (دار ابن حزم/ لبنان)، عدد الأجزاء: 8.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي 774هـ)،  
قصص الأنبياء، ط5 (دار الطباعة والنشر الإسلامي / مصر)، عدد الأجزاء: 1.

ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (المتوفي 275هـ)، سنن ابن ماجه، ط1 (دار إحياء  
الكتب العربية/ مصر)، عدد الأجزاء: 2.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين  
(المتوفي 884هـ)، المبدع شرح المقنع، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 8.

ابن مفلح: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفي 763هـ)، الآداب الشرعية، ط3  
مؤسسة الرسالة/ بيروت)، عدد الأجزاء: 3.

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي  
(المتوفي 763هـ)، الفروع ومعه المرادوي: تصحيح الفروع لعلاء الدين<sup>570</sup> علي بن سليمان المرادوي، ط1  
مؤسسة الرسالة/ دار المؤيد)، عدد الأجزاء: 12.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (المتوفي 711هـ)، لسان العرب، ط1 (دار  
المعارف/ القاهرة)، عدد الأجزاء: 6.

ابن ناصر: عيسى بن ناصر، مقتل 40 حراقاً في أول هجرة غير شرعية بالجزائر، الشروق اليومي،  
العدد 1254، يوم 2007/12/21

570 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 347/5، الطاهر بن عاشور، التنوير والتحرير، 5/ 179-180.

- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ط1 (دار الكتب العلمية/بيروت)، عدد الأجزاء: 1.
- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (المتوفي 213هـ)، السيرة النبوية، ط1 (دار الخير/بيروت)، عدد الأجزاء: 6.
- أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (المتوفي 476هـ)، المهذب، ط1 (دار القلم/دمشق)، عدد الأجزاء: 6.
- أبو بكر الشيباني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (المتوفي 287هـ)، الآحاد والمثاني، ط1 (دار الراجية/الرياض)، عدد الأجزاء: 6.
- أبو بصري، صالح مسعود، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، 1968).
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفي 275هـ)، سنن أبي داود، ط1 (المكتبة العصرية/بيروت)، عدد الأجزاء: 4.
- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1 (دار الفكر/مصر).
- أبو عبد الله المالكي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المتوفي 1072هـ)، شرح ميارة الفاسي، ط1 (دار الكتب العلمية/بيروت)، عدد الأجزاء: 2.
- أبو عيانة: فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، ط2 (دار المعرفة الجامعية/الإسكندرية).
- أبو ليلي: محمود أبو ليلي، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراة، ط1 (جامعة الأزهر/القاهرة).
- أبو يعلى: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي 458هـ)، العدة في أصول الفقه، ط2 (السعودية)، عدد الأجزاء: 5.
- الأحمدي: عبد العزيز الأحدي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1 (رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفي 370هـ)، تهذيب اللغة، ط1 (الدار المصرية للتأليف والترجمة)، عدد الأجزاء: 16.

الأسطل: يونس الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، ط1 (رسالة دكتوراة في تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية/ الأردن)، عدد الأجزاء: 1.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 (المكتب الإسلامي/بيروت)، عدد الأجزاء: 8.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي (المتوفي 474هـ)، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 9.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفي 256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، ط1 (دار طوق النجاة)، عدد الأجزاء: 9.

البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفي 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط1 (دار الكتب العلمية/ بيروت)، عدد الأجزاء: 4.

البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي 516هـ)، شرح السنة، ط1 (المكتب الإسلامي/ لبنان)، عدد الأجزاء: 15.

البكباك: مفيد خليفة البكباك، عبد الله الهادي الكرامي، تداعيات الهجرة الشرعية وآثارها بين المستوى الشخصي والاجتماعي، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفي 1046هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1 (عالم الكتب/ لبنان)، عدد الأجزاء: 5.

البوسيفي: حميدة على البوسيفي، الهجرة غير الشرعية في ليبيا (الاشكاليات - الآثار - الخيارات)، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفي 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط1 (دار الوطن للنشر/ السعودية)، عدد الأجزاء: 8.

البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط1(دار الفكر المعاصر/ لبنان)، عدد الأجزاء: 1.

بوقاعدة: البشير بوقاعدة، خالد حموم، هجرة الجزائريين السرية إلى أوروبا - قراءة في الأسباب ومقومات الاستقطاب والتداعيات، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

البيضاوي: الامام البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي(المتوفي685هـ)، تفسير البيضاوي ومعه حاشية القونوي، ط1(دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 20.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي 458هـ)، السنن الكبرى، ط1(مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند)، عدد الأجزاء: 10.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي 279هـ) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط1 (دار إحياء التراث العربي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 5.

توبولياك: سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1(دار البيارق/بيروت)، عدد الأجزاء: 1.

جاد الحق: علي جاد الحق، فتوى في بعض أحكام تتعلق بالأقليات المسلمة في غير ديار المسلمين، (مجلة الأزهر)

الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ط1(مؤسسة الريان/ لبنان)، عدد الأجزاء: 2.

الخصاص: أحمد بن علي الرازي الخصاص أبو بكر (المتوفي 370هـ)، أحكام القرآن، ط1 (دار إحياء التراث العربي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 5.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفي393هـ)، الصحاح في اللغة، ط1 (دار الحديث/ القاهرة)، عدد الأجزاء: 6.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفي 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط1(دار المعرفة/ لبنان)، عدد الأجزاء: 5.

الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (المتوفي 829هـ)، كتاب القواعد الفقهية، ط1 (مكتبة الرشد/ الرياض)، عدد الأجزاء: 4.

الخطاب الرُعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني (المتوفي 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، طبعة خاصة (دار عالم الكتب)، عدد الأجزاء: 8.

حليمة: عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير، الهجرة مسائل وأحكام، ط(1422هـ).

حمزة: أسامة محمد عبد العظيم حمزة، القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام، ط2 (دار الفتح/ مصر)، عدد الأجزاء: 1.

حميدة: راضية حميدة، مهارات اتصال الأزمات في مواجهة قوارب الموت قراءة في دور وسائل الإعلام لدعم المناعات واجتثاث الظاهرة، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

الحنايا: ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ط1 (ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية - تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية/ المملكة العربية السعودية).

حنفي: ساري حنفي، الهجرة واللجوء بين التأصيل والتنزيل: فتاوى لثلاث مدارس، مقالة بتاريخ الجمعة 16-10-2020م، <http://alaalam.org/ar/religion-ar/item/463-573190117>

الحوات: على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، ط1 (منشورات الجامعة العربية/ طرابلس)

خلاف: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ط5 (مؤسسة الرسالة/ بيروت).

خلاف: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8 (مكتبة الدعوة)، عدد الأجزاء: 1.

الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفي 385هـ)، سنن الدار قطني، ط1 (مؤسسة الرسالة/ لبنان)، عدد الأجزاء: 4.

الدبوسي: الإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفي 430هـ)، تأسيس النظر، ط1 (دار ابن زيدون/ بيروت)، عدد الأجزاء: 1.

الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفي 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1 (دار الفكر/بيروت).

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفي 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط 9 (مؤسسة الرسالة/بيروت)، عدد الأجزاء: 25.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (المتوفي 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط 1 (دار الكتب العلمية/لبنان)، عدد الأجزاء: 13.

رضا: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفي 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط1 (الهيئة المصرية العامة للكتاب/مصر)، عدد الأجزاء: 12.

رضا: محمد رشيد رضا، فتاوى محمد رشيد رضا، ط1 (دار الكتب الجديدة/بيروت).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفي 1004هـ)، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ط1 (دار الفكر/بيروت)، عدد الأجزاء: 8.

رياض: سامر رياض، تدعيم حرس السواحل بوحدات قتالية لمحاربة الهجرة غير الشرعية، الخبر اليومي، العدد 5234.

الزحيلي: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 3 (دار الفكر/دمشق)، عدد الأجزاء: 1.

زردومي: فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، ط 1 (جامعة العقيد الحاج لخضر/الجزائر)، عدد الأجزاء: 1.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفي 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (دار الكتب العلمية/بيروت)، عدد الأجزاء: 4.

الزعيبي محمد أحمد، الهجرة الإضطرارية. الأسباب والنتائج. <http://www.asharqalarabi.org.uk/>

الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (المتوفي 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط 2 (مؤسسة الرسالة/بيروت).

الزهراني: فارس بن أحمد آل شويل الزهراني المعروف بأبي جندل الأزدي، سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، ط1 (مركز الدراسات والبحوث الإسلامية)، عدد الأجزاء: 3.

- زيدان: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1 (مؤسسة قرطبة)، عدد الأجزاء: 1.
- الزيلي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي (المتوفي 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلي**، ط1 (دار القبلة للثقافة الإسلامية/ السعودية)، عدد الأجزاء: 4.
- الزيلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، **فخر الدين الزيلي الحنفي** (المتوفي 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية/ القاهرة)، عدد الأجزاء: 6.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي 483هـ)، **المبسوط**، ط1 (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت)، عدد الأجزاء: 31.
- سلامة: محمد بن درويش بن محمد سلامة، **الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد**، ط1 (رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة)، عدد الأجزاء: 1.
- سناء: مصباحي سناء، مصباحي العطر، **الهجرة غير الشرعية: إشكالية المفهوم والأبعاد**، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).
- السيوطي: مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفي 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط1 (المكتب الإسلامي/ دمشق)، عدد الأجزاء: 6.
- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (المتوفي 204هـ)، **الأم**، ط1 (دار الوفاء/ المنصورة)، عدد الأجزاء: 11.
- الشريبي: شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي (المتوفي 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (دار الفكر/ بيروت)، عدد الأجزاء: 4.
- شعبان: حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة**، ط1 (مركز الإعلام الأمني/ جمهورية مصر العربية)، عدد الأجزاء: 1.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفي 1250هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط1 (دار الحيل/ بيروت)، عدد الأجزاء: 12.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفي 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط 1 (دار المعرفة/لبنان)، عدد الأجزاء: 5.

الصاوي: أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي (المتوفي 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (دار المعارف/ مصر)، عدد الأجزاء: 2.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفي 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام، ط 1 (دار الفرقان/ عمان)، عدد الأجزاء: 4.

صونية: عبد يش صونية، علواش كهينة، حمادة محمد، انعكاسات الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي والخارجي للدول " الساحل الإفريقي نموذجاً "، ط 1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفي 360هـ)، المعجم الأوسط، ط 1 (دار الحرمين/ مصر)، عدد الأجزاء: 10.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفي 360هـ)، المعجم الكبير، ط 1 (مكتبة العلوم والحكم/ الموصل)، عدد الأجزاء: 20.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفي 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ط 1 (مؤسسة الرسالة/ سوريا)، عدد الأجزاء: 15.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفي 321هـ)، شرح معاني الآثار، (دار الكتب العلمية/ بيروت)، عدد الأجزاء: 4.

طرابلسي: عبد الحق طرابلسي، منير بن دريدي، الهجرة ومسائلات الحياة اليومية للإنسان العربي في ظل الظروف الإقليمية والدولية الراهنة، ط 1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

طبيي: رابع طبيي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، ط 1 (كلية العلوم السياسية والإعلام/ الجزائر).

عابد: نور الدين عابد، الجحيم ينتظركم بإيطاليا، الشروق اليومية، العدد 2346.

العايد: إبراهيم بن صالح العايد، الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية - حوار علمي مع جماعات الغلو، ط1 (جامعة الملك سعود/ السعودية)، عدد الأجزاء: 1.

عبد الرزاق: صلاح عبد الرزاق، الأقليات المسلمة في الغرب - قضايا فقهية وهموم ثقافية، نشر عام 2005م، على موقع [www.investintech.com](http://www.investintech.com).

عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري الصنعاني (المتوفي 211هـ)، تفسير عبد الرزاق، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 8.

عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري الصنعاني (المتوفي 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط2 (المكتب الإسلامي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 11.

عبد المنير: بن عمر عبد المنير، فيساح جلول، التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وأهم أسبابها ودوافعها، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفي 1329هـ)، عون المعبود على شرح سنن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 14.

عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن عليش (المتوفي 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ط1 (دار الفكر/ بيروت)، عدد الأجزاء: 9.

العيني: بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفي 855هـ)، عمدة القاري على شرح صحيح البخاري، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 25.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفي 505هـ)، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 1.

الغضبان: منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ط1 (مكتبة المنار/ الأردن).

الفناري: محمد شاه بن علي بن يوسف بن محمد الفناري (المتوفي 929هـ)، حاشية الفناري على السراجية، ط1 (مطبعة فرج الله الكردي/ مصر)، عدد الأجزاء: 1.

الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفي 817هـ)، القاموس المحيط، ط8 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت)، عدد الأجزاء: 1.

فيللر: اريكا فيلر، هجرة منطقة البحر المتوسط – ضرورة توفير رد شامل، نشرة الهجرة القسرية، العدد 26.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفي 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1 (مكتبة نزار مصطفى الباز)، عدد الأجزاء: 9.

القرضاوي: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ط3 (مكتبة وهبة/القاهرة)، عدد الأجزاء: 2.

القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفي 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1 (دار ابن كثير/ دمشق)، عدد الأجزاء: 7.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفي 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط1 (دار عالم الكتب/ المملكة العربية السعودية)، عدد الأجزاء: 20.

قطب: سيد قطب ابراهيم حسين الشاري (المتوفي 1385هـ)، في ظلال القرآن، ط1 (دار الشروق/ القاهرة)، عدد الأجزاء: 8.

قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفي 1069هـ)، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط3 (مطبعة البابي الحلبي/ مصر)، عدد الأجزاء: 4.

القوجي: عصام الدين إسماعيل بن محمد بن مصلح الدين (المتوفي 1195هـ)، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ط1 (دار الكتب العلمية/ لبنان)، عدد الأجزاء: 20.

الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني (المتوفي 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (دار الكتاب العربي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 7.

الكلاعي: الأمين الكلاعي، الهجرة بين ضفتي المتوسط وإشكالية الحوار، ط1 (مجلة دراسات دولية/ تونس)

الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن (المتوفي 1353هـ)، زاد المحتاج شرح المنهاج، ط2 (إحياء التراث العربي/ قطر)، عدد الأجزاء: 4.

لموشي: زينب لموشي، بالطة مريم، بن طراد كريمة، دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعوقات والتحديات، ط1 (كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات/ الجزائر).

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفي 536هـ) إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط1 (دار الغرب الإسلامي)، عدد الأجزاء: 1.

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي 179هـ)، الموطأ-رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط4 (مطابع الأهرام التجارية/ مصر)، عدد الأجزاء: 1.

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي 179هـ)، المدونة الكبرى، ط1 (دار الكتب العلمية/ بيروت)، عدد الأجزاء: 6.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي (المتوفي 450هـ)، الحاوي الكبير، ط1 (دار الفكر/ بيروت)، عدد الأجزاء: 18.

المبارك فوري: أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (المتوفي 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط1 (دار الفكر/ مصر)، عدد الأجزاء: 10.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: معاملة غير المسلمين في الإسلام، ط1 (عمان).

محمصاني: صبحي محمصاني (المتوفي 1405هـ)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ط1 (دار العلم للملايين)، عدد الأجزاء: 1.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفي 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1 (مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة)، عدد الأجزاء: 31.

مرعي: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفي 1033هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان/ الكويت)، عدد الأجزاء: 2.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط1 (دار إحياء التراث العربي/ بيروت)، عدد الأجزاء: 5.

المناعي: محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفي 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2  
دار المعرفة/لبنان)، عدد الأجزاء: 6.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي 303هـ)، سنن  
النسائي (المتجدي)، ط2 (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب)، عدد الأجزاء: 9.

نملة: عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1 (مكتبة الرشد/الرياض).

نور: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، ط1 (جامعة  
نايف العربية للعلوم الأمنية/الرياض)، عدد الأجزاء: 1.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي دمشقي (المتوفي 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة  
المفتين، ط2 (دار عالم الكتب/السعودية)، عدد الأجزاء: 8.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي دمشقي (المتوفي 676هـ)، المجموع شرح المهذب،  
ط1 (مكتبة الإرشاد/السعودية)، عدد الأجزاء: 23.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي دمشقي (المتوفي 676هـ)، المفهم في شرح مسلم،  
ط1 (دار ابن كثير/دمشق)، عدد الأجزاء: 7.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 (طباعة ذات  
السلاسل/الكويت)، عدد الأجزاء: 45.

وظيفة: علي سعد وطفة، العمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي، مركز  
دراسات الوحدة العربية، العدد 344.

الونشسيري: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشسيري الجزائري المالكي (المتوفي 914هـ)، المعيار  
المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، ط1 (دار الكتب العلمية/لبنان)، عدد  
الأجزاء: 8.

يماني رشيد، الهجرة الاضطرارية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال القرن 8هـ/14م، مجلة  
العبر للدراسات التاريخية والاثريّة، العدد-2، 2019.

**T.C.  
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE  
ZORUNLU GÖÇ VE HÜKÜMLERİ**

**(ARAPÇA DOKTORA TEZİ)  
TÜRKÇE ÖZET**

**HAZIRLAYAN  
AYA A. I. ALTAWİL**

**DANIŞMAN  
DOÇ. DR. ABDULLAH ACAR**

**KONYA-2021**

**T.C.  
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE  
ZORUNLU GÖÇ VE HÜKÜMLERİ**

**(ARAPÇA DOKTORA TEZİ)  
TÜRKÇE ÖZET**

**HAZIRLAYAN  
AYA A. I. ALTAWIL**

**DANIŞMAN  
DOÇ. DR. ABDULLAH ACAR**

**KONYA-2021**

## TEZİN ÖZETİ <sup>1</sup>

### Giriş

İslam Dünyasında son yüzyılda büyük göçler yaşanmaktadır. İslam aile Hukukunda Müslüman beldeden Müslüman ülkeye ve Müslüman beldeden gayr-i müslim ülkelere yapılan hicretlerde birçok itikadî ve hukukî problemler ortaya çıkmaktadır. Özellikle Müslüman kadınları ilgilendiren göç hareketlerinde kadınların yalnız hicretleri, çocukların velayeti, kocası kaybolan kadınların nikâhları, kadının mahremi olmadan ya da mahreminin izni olmadan hicreti gibi konular sebebiyle bir çok mağduriyet yaşanmaktadır. Bu gibi konular mezhep görüşleri doğrultusunda hukuki alt yapısını ortaya koyup klasik dönemdeki ve güncel dönemdeki uygulama örneklerini ele alınarak işlenmeye gayret edilmiştir.

İslam hukukunun daha çok füruu fıkıh konularını ilgilendiren bu konu, özellikle aile hukuku bağlamında ele alınmaya çalışılmış ve diğer talî konularla birlikte değerlendirilmeye gayret edilmiştir. Bu çalışmada hicretin mahiyeti, gönüllü ve zorunlu göç hareketleri, Hz. Yusuf'un, Hz. İbrahim'in ve Hz. Musa'nın zorunlu hicretleri ile yine Hz. Peygamberin Mekke'den Medine'ye hicretindeki uygulamaları vb. konular değerlendirilerek, yeni ortaya çıkan meseleler için delil olarak kullanılmaya çalışılmıştır.

İslam hukuku dinamik bir yapıya sahip olduğundan Batılı güçlerin Müslümanların iradesi dışında başına tasallut ettikleri zorunlu hicret sebebiyle yeni ortaya çıkan itikadî ve hukuki problemlerin çözümünde bu dinamizmden faydalanılması kolaydır.

Bu çalışmada klasik kaynaklarda dağınık şekilde ve diğer fikhî meselelerle ele alınan ve hicreti ya da zorunlu durumlar için öngörülen bazı ictihadların yardımıyla konu tek kitap altında toplanmaya gayret edilmesi bakımından önem arz etmektedir. Bu konunun ülkemizde ve Arap dünyasında yapılan akademik çalışmalarla ilgili veri tabanlarında yaptığımız aramalarda müstakil olarak ele alındığı bir çalışma yok gibidir.

---

<sup>1</sup> Necmettin Erbakan Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, "Yabancı Dilde Tez Hazırlama Yönergesi"nin 4/e maddesine göre "yabancı dilde hazırlanan tezlerin en az 3000 kelime ile özetinin yapılması" kuralı gereği Arapça olarak hazırlanan bu tezin özeti konulmuştur.

Bu nedenle bu konuyu doktora çalışması düzeyinde müstakil olarak temel kaynaklardan yola çıkarak belirli bir bütünlük içerisinde ele alıp bir araya getirmeye karar verdik. Böylece akademik hedefler doğrultusunda konuyla alakalı müstakil bir çalışma ortaya çıkmış oldu.

Çalışmada, öncelikle konunun ele alındığı klasik kaynaklardan mukayeseli olarak detaylı bir şekilde araştırılmış olup teknolojik imkânlardan da yararlanılarak veriler toplanmaya çalışıldı. Bu aşamadan sonra verilerin işlenmesi kısmına geçilerek hicretin ve de özellikle zorunlu hicretin anlam ve mahiyeti gibi tezimizin temel kavramlarının tahlili ile konuya giriş yapılmıştır. Bu arada "İslam Hukukunda Zaruret Hali" gibi konularla konumuz kıyas edilerek işlenmeye gayret edilmiştir.

- **İslam Hukukuna Göre Zorunlu Göç ve Hükümleri** başlıklı bu çalışmada tespit edilen hükümler ve ulaşılan sonuçlar şöylece özetlenebilir:

Kelime olarak "hicret" ya da aynı manadaki "iltica" ya da "nüzh"; kişinin doğup büyüdüğü ve kültürüyle yoğrulduğu ülkesini, ailesini, çoluk çocuğunu bırakarak kendine yabancı bir başka yere kaçmak ya da nakil olmak anlamına gelir. Fakat bu kelime daha çok İslam şeriatında, küfür yurdundan İslam yurduna çıkmak anlamına gelen özel bir anlamı vardır. Öte yandan bu kelime Kur'an'da kişinin kötü huylarını bırakıp iyi ve doğru olanı tercih etmesi manasında da kullanılmıştır.

**Kur'an-ı Kerim**'de doğrudan "hicret" kelimesi kullanmamış, ancak türevlerini kullanarak farklı şekillerle konuya dolaylı olarak işaret etmiştir. Kur'an'da bu kelimenin dört temel manada zikredildiği söylenebilir:

- a. *Birincisi*, Medine'ye ya da Habeşistan'a hicret edenleri içine alan ve onları öven ayetler. Cenab-ı Hakk'ın bizi davet ettiği farz hicretin bu olduğu söylenebilir.
- b. *İkincisi* hicret etmekten çeşitli nedenlerle kaçınanlar ve onları kötüleyen ayetler.
- c. *Üçüncüsü* ise hicret etmeseler dahi Müslüman olarak kalmaya sadakat göstererek İslam'da kalmaya devam edenler hakkındaki ayetler.
- d. *Dördüncü* ise Allah'ın zayıflıkları nedeniyle göç etmelerine izin verdiği kavimleri ya da peygamberleri anlatan ayetler.

**Hız. Muhammed'in (sas) sünnetinde** de hem kavlı hem de fiil olarak hicretten bahseden hadisler bulunmaktadır. Bu hadisler içerik bakımından özetle şöyle özetlenebilir;

**a.** Hicretin artık kesintiye uğradığını ve cihad ve niyetin hicret manasında olduğunu beyan eden hadisler. Aslında hicretin ilke olarak devam ettiğini bildiren hadisler denebilir.

**b.** Hicretin devam ettiğini bildiren hadisler.

Bu iki madde birbiri ile zıt gibi görünseler de aslında; birincisinin Mekke'den Medine'ye yapılan zahiri ya da maddî hicreti, ikincisini ise manevi hicret yani günahattan sevaba, dünyadan ahirete yapılan hicret olarak yorumlanmışlardır.

**c.** Zahiri manasıyla müşriklerle beraber yaşamayı yasaklayan hadisler. Bu hadis de "eğer Müslüman birisinin müşriklerle beraber yaşaması dini ve kendisi için tehlike arz ediyorsa oradan kaçmalıdır" şeklinde yorumlanmıştır.

**d.** Yine zahiriyle hicret etmemeyi caiz gören hadisler. Bu hadisleri çağdaş gerçeklere uygulayarak Müslümanın asla göç emmemesini savunmak mümkün değildir. Çünkü Müslümanlar için göçe müsaade etmesinden ötürü bu tür hadislerde zorunlu göç ile kastedilen çağımızdaki göç değildir. Bunun yerine, hadislerin bütünü incelenerek bir konuda yargıya varmak için diğer parçalarını inceledikten sonra, her durumda kendi özel durumu ve özellikleri ile bir hüküm elde edilebilir.

Bu araştırmada bahsettiğim ilk örnek Hz. Peygamberin (sav) ve onun hicretinin sebeplerini incelemek olmuştur. Hanımı Hz. Hatice ve amcası Ebû Tâlib'in vefatından sonra hem kendisini hem de zayıf Müslümanları müşriklerin zulmünden ve Kureyşlilerin zararlarından korumak ve verebilecekleri zararı önlemek amacıyla kutlu davası için güvenli bir yer ve adeta fırlatma için yeni bir üs arayışına girmesi örnek alınabilecek en büyük hicret hareketidir. Öngörülemeyen bu hicret esnasında Kureyş'in büyüklerinin ya da ileri gelenlerinin akrabalarının da bulunması bu evlerdeki aşiret istikrarının da bozulmasına sebep olmuştur. Nitekim iki kabile halinde hicrete den bu seyahatte ilk kabilede on bir erkek, dört kadın, toplam on beş kişi vardı. İçlerinde Hazret-i Osman, hanımı Hazret-i Rukiye, Zübeyr bin Avvâm, Mus'ab bin Umeyr, Abdurrahmân bin Avf,

Ebû Seleme, Ümmü Seleme, Osman bin Maz'ûn, İbn-i Mesut (r.a.) gibi ashâbın ileri gelenleri de mevcuttu. Toplamda bu hicrette otuz üç erkek, altı hanımdan oluşan otuz dokuz kişilik bir kâfile, nübüvvetin beşinci yılının Şevval ayında Habeşistan'dan yola çıkmıştı. Devam eden hicret hareketleriyle bu sayı bir yılda 108 rakamına ulaşmıştı.

Kur'ân-ı Kerîm, Hz. Peygamber'den önceki dönemlerde de peygamberlerin ve onlara inanan insanların kâfirlerce hicret etmeye zorlandıklarından ve bunların inançları uğrunda yurtlarını bırakıp başka yerlere gittiklerinden yani onların gerçek kıssalarından da bahseder. Hz. Hacer'den bahseden Kur'an kıssaları başta olmak üzere diğer başka pek çok örnek bulunmaktadır. Bu kıssalar: Zulümden kaçan Mağara Ehli'nin yani ashâb-ı kehf'in kıssası, Hz. İbrahim'in kıssası, Hz. Musa'nın hicreti, onun Mısır topraklarına girişi ve Kutsal topraklara yani Kudüs bölgesine yerleşmesi, İbrahim aleyhisselam kıssası, oğlu İsmail ve annesiyle birlikte Mekke diyarına hicret etmesi ve Musa'nın hicreti kıssası, Mısır'dan Medyen diyarına hicretten bahseden ayetlerde olduğu gibi.

Bu araştırmada bahsedilen kıssa ayetleri aktarıldıktan sonra bazı ahkâm tefsirlerinden bu kıssaların bizim için hicret bağlamında ne ifade ettikleri hususu şerh edilmeye çalışılmıştır. Allah'ın bizden önceki milletler için şeriat koyduğu ve o milletlere tebliğ için peygamberlerine ve elçilerine indirdiği hükümlerden bahsedilmeye çalışılmıştır. İslam fıkında "Kur'an, Sünnet, İcma ve kıyas"tan oluşan dört aslî kaynağın dışında talî kaynaklar da vardır ve bunlar arasında da "öncekilerin şeriatı" şeklinde bir hüküm kaynağı vardır.

İslam âlimleri, Kur'ân-ı Kerîm'de veya Hz. Peygamber'in hadislerinde zikri geçen hükümler şeklinde sınırlandırarak ve bunları hüccet değeri bakımından üç gruba ayırmışlardır:

1. *Müslümanlar bakımından mensuh olduğuna dair delil bulunanlar.* İslâm âlimleri bunların Müslümanlar hakkında geçerli sayılmadığı hususunda fikir birliği içindedir. Meselâ En'âm suresinin 146. ayetinde zikredilen yiyecekler konusundaki yasakların Müslümanlar açısından söz konusu olmadığı noktasında görüş ayrılığı yoktur; zira bu ayetteki yasağın taşkınlıkları yüzünden Yahudiler için konduğu belirtildiği gibi bir önceki ayette ve diğer delillerde yasaklananlar arasında bunlar yer almamaktadır.

2. *Müslümanlar bakımından yürürlükte kaldığına dair delil bulunanlar.* İslâm âlimleri bunların Müslümanlar hakkında da geçerli olduğu hususunda görüş birliği içindedir. Meselâ, “Ey iman edenler! Sizden öncekilerin üzerine yazıldığı gibi sakınasınız diye sizin üzerinize de sayılı günlerde oruç yazıldı” mealindeki ayette (el-Bakara 2/184) belirtilen oruç farızasının Müslümanlar bakımından da yürürlükte bulunduğu noktasında görüş ayrılığı yoktur. Bu gruba giren hükümlerin sünnette yer alan bir örneği kurbanın meşruiyetidir.

3. *Müslümanlar bakımından yürürlükten kaldırıldığına veya yürürlükte bırakıldığına dair delil bulunmayanlar.* Meselâ ortak mülkiyete konu olan malın dönüşümlü olarak kullanılması (mühâyee) hakkında önceki ilâhî dinlerdeki bir uygulamaya Kur'an'da atıf yapılmıştır (eş-Şuarâ 26/155; el-Kamer 54/28). Bu hükmün geçerliliğini koruduğu belirtilmemekle birlikte yürürlükten kaldırıldığına dair de bir açıklama yoktur. Bazı fakihlere göre bu atıf mühâyeenin müslümanlara da teşrî' kılındığını gösterir.

Kanaatimiz odur ki, peygamber kıssalarından diğer haberlere kadar, Kur'an ve sünnette sahih bir şekilde bize kadar intikal eden hususlar bizim için de bağlayıcıdır.

Bu sebeple, Müslümanların yaşadıkları yerlerde ve göçün olduğu her yerde ve bu göç duygularının ve amaçlarının engellenmesinin mümkün olmadığı durumlarda kıssalarda anlatılan gerekçeler Müslümanların zorunlu olarak göç etmeleri için delil olamaya da devam edecektir. Buna göre göç etmenin sebepleri ve hedeflerinden en önemlileri şöyle özetlenebilir: "İbadet ve dinin emniyeti, nefsinin muhafaza etmek, Müslümanların sayısını çoğaltmak, Müslümanların saflarını birleştirmek amaçlı güvenli bir yere hicret ederek cihadı ihya etmek, İslam'ı tebliğ imkânlarını artırmak vb." Bu hedeflerin biri diğerinden ayrılması da mümkün değildir ve tek başlarına da ele alınamazlar. Çünkü her bir niyet diğerini etkiler ve bir bütün olarak bir ülkeyi terk etmek ve bir ülkeden diğerine göç etmek için bütünleşik bir nedenler sistemini temsil eder.

Araştırmamızda elde edilen bulgulara göre, Göçün farklı biçimleri vardır ve her biri onu diğerlerinden ayıran özelliklere sahiptir. Hicret, ya niyet temelinde ya süreklilik temelinde ya da büyüklük ve yön göç yani yapılan ülkeler temelinde birden çok faktöre

göre deęişebilmektedir. Dolayısıyla eskiden beri göçler, ya "zorunlu göçler" ya da "gönüllü göçler" olarak deęerlendirilmektedir. Süreklilik temelindeki göç biçimlerine gelince; Ara sıra, mevsimlik ve günlük yapılan göç olarak sınıflandırılabilir.

Biz bu araştırmada hicreti fikhî bir temelde incelerken, hukukçuların hicreti iki kısma ayırdıklarına şahit olduk: Bazı peygamberlerin ve Sahabenin yaptığı gibi "Kaçarak hicret" ve "talep üzerine hicret".

Kaçıp kurtulmak için hicretin pek çok çeşidi vardır ama en önemlileri şunlardır:

- a. Daru'l-harpten dâru'l-İslam'a yani İslam yurduna hicret,
- b. Sapkınlık yurdundan daha uygun bir bölgeye hicret. Çoğunluk bu hicreti haram yurdundan hicret şeklinde de isimlendirir.
- c. Zarardan korunmak için zorunlu göç ya da hicret. Mesela, hastalık korkusu ve zarardan para kurtarmak için zorunlu göç gibi.

Öte yandan hicret " Dinî amaçlarla yapılan hicret ve Dünyalık elde etme amaçlı hicret" şeklinde iki farklı şekilde de ele alındığı hususu bu tezimizde ele alınan konular arasındadır.

Bu tasnife göre dinî gayretlerle yapılan hicret ya da göçü dokuz çeşide ayırmak mümkündür: Bunlar; "ders için yolculuk, hac için yolculuk, cihat için yolculuk, emeklilik için yolculuk, ticaret için yolculuk, ilim talebi için yolculuk, liyakat ve sevap yerlerine yolculuk, kan ya da Müslüman kardeşinin ziyaret etme amaçlı yolculuk ve daru'l-harbe yurduna seyahat" olarak özetlenebilir. Bu çalışmada bunlar hakkında da kısa bilgiler verilerek konuya alt yapı oluşturulmuştur.

Ulaşılan sonuçlardan birisi de hicreti ilgilendiren kavramlardan birisi de "ülke" kavramıdır. İslâmî literatürde "Daru'l-İslam (İslam yurdu), Daru'l-harp (savaş ya da küfür yurdu) ve daru'l-ahd yani (ahit yurdu) olmak üzere üç bölümde ele alınan bu ülke kavramı konusunda da bu araştırmada yer verilmiştir. Bazı çağdaş hukukçuların bu tür bir sınıflandırmanın Kuran'da veya Sünnet'te bahsedilmediğine dair görüşleri ile bu üçlü ayırımın kökeninin Kuran ve Sünnet'te en azından işaret yoluyla bulunduğu kanaatinde olan âlimlerin görüşleri de mukayeseli olarak ele alınmış ve deęerlendirilmeye gayret

edilmiştir. Kaldı ki İslam hukukçuları bu ayrımı herhangi Kuran veya Sünnete atıfta bulunmadan kendi başlarına icat etmemiş oldukları araştırmamızın içinde görülebilir.

Bu tasnife göre "Darü'l-İslam; İslam hukukunun hüküm sürdüğü veya tesis edildiği yurttur. Yani bölgenin İslam ülkesi sayılmasının sebebi, Müslümanların otoritesinin tesis edilmesi ve İslami hükümlerin orada uygulanması olup Müslüman sayısının çokluğu kendi başına sebebi değildir. Nüfusa ve dolayısıyla bölge sakinleri gayrimüslim olabilir, ancak o belde Müslümanların yetkisi altındadır ve yöneticileri Müslümandır. İşte İslami hükümlere göre, bu bölge İslam yurdudur ve bunun tersi de geçerlidir.

Daru'l-harp, Müslümanların hükümdarı tarafından yönetilmeyen bir ülkedir ve orada İslamî ilkeler değil kısaca çoğunlukla İslam'a aykırı olan küfür hükümleri geçerlidir. İslam ve küfür kelimeleri bir sıfat olup çoğunlukla ülkeler de İslam beldesi ya da küfür beldesi gibi sıfatlarla tarif edilirler. Bu sıfat tarifi değişmesiyle d değişmez. Böyle bir Şeriat'ın ruhuna ve amaçlarına da fazla aykırı değildir. Bir İslam yurdunda ya da beldesinde İslam'ın otoritesi kaldırılırsa ve orada artık küfür hükümleri geçerli hale gelirse orası artık küfür yurdu şeklinde tarif edilir.

Bu iki ülke tarifinin dışındaki "ahid yurdu" kavramı tamda günümüzdeki tüm dünya ülkeleri için kullanılabilecek bir tanımdır. Eğer bu ülkelerde Müslümanların kendi inanç ve ilkelerini yaşama imkanı varsa artık bu ülke onlar için bir "ahid/antlaşmalı yurd" hükmündedir. Dünyada belki tek "ahid yurdu/ülkesi" sayılamayacak bir ülke varsa orası da ancak Siyonist İsrail devleti olsa gerektir. Çünkü onlarla Müslümanlar arasında ebedî bir savaş durumu vardır ve bu sebeple de bir "ahid yurdu" olarak kabul edilemez. Diğer dünya ülkelerinin büyük bir kısmı ise "ahit yurdu" olarak kabul edilebilir. Çünkü dünyada bir çok ülkede tüm inanç gruplarının azınlıkların hakları -bazı aksaklıklar yaşansa da- Birleşmiş Milletler Sözleşmesi ile garantiye alınmıştır. Birçok Müslüman ülke de bu BM'nin üyeleridir. Elbette Birleşmiş Milletlerde Müslümanların hilafet günlerinde alışlagelen şekilde tek bir blok olarak girmediği gözardı edilmemelidir. Buna rağmen birçok İslam ülkesi bağımsız olarak ya da İslam Konferansı Örgütü gibi bazı kuruluşlarla bağlantılı şekilde veya yerel devletler olarak Birleşmiş Milletlerin ilkelerinin uygulanmasında ortak hareket içerisinde olmaya gayret etmektedirler.

İslâm yurdundan harp yurduna hicretin hükmü meselesi birçok şekilde ele alınabilir:

İlk mesele: İslam yurdundan harp yurduna ihtiyarî hicret: İslam hukuku, bir Müslüman'ın küfür yurduna ya da savaş yurduna veya ahit yurduna kendisine eman/güven verilmesi yoluyla girilmesine aslında "geçici" olarak izin vermiştir. Mesela, tüccarların, görevlilerin, devlet ricalinin vb. kimselerin vize ya da pasaport ile o ülkelere girip çıkmaları buna örnek olarak verilebilir.

İkinci mesele: Daimi şekilde ikamet etmek üzere ve kişinin kendi ihtiyarı ile İslam yurdundan küfür/harp beldesine hicret: İslam hukukuna göre ve ilke olarak kâfirlerin yurduna ya da İslamın hâkim olmadığı ve hatta Müslümanların aşağılandığı, hakir görüldüğü ülkelerde daimi ikamet için gitmek yasaklanmıştır. Ancak bu hükmün istisnaları vardır; Mesela, bu ülkelerdeki bilimsel gelişmelerden yararlanmak, bu deneyimlerin ve bu bilimlerin kendi ülkesine aktarılması veya kendisini veya ailesini etkileyen bir hastalığın tedavisi için daha iyi bir fırsat olması örneklerinde olduğu gibi.

Üçüncü mesele: Daimi ikamet zorunluluğundan dolayı İslam ülkesinde harbî sayılan ülkeye hicret. Kişinin kaldıramayacağı çok ağır bir felaket karşısında kaçmak ya da ülkesini terk etmek zorunda kalacağı bu hicretin meşru olduğuna hatta belki de zorunlu olduğuna dair tespitlere ulaşılmış bulunuyoruz.

Mecburiyetten hicret etmek câizdir dediğimizde ise yine bu hicretin gerekçeleri için bazı kontrol noktaları da unutulmamalıdır: Mesela, İslâm yurdunun dışında ikamet etmenin gayesinin çok iyi belirlenmesi, gittiği ülkede dinin, kendisi ve zürriyeti için riske atacak durumların çok iyi araştırılması elzem bir görevdir. Bu sebeple de hicret ederken, hicret veya ikamet için uygun yeri seçmek, gayrimüslimlere inançlarına aykırı konularda sadık olmamak ve küfür ve şer tecellilerinden tiksilmek gibi Müslümana yakışan tavırlardan uzak durulmalıdır.

Cenab-ı Hak, dinin beş amacını gerçekleştirmek(makâsıdu's-şerîa) ve zaruretlerini korumak, ibadet ve din bütünlüğünü sağlamak için hicreti meşru kılmıştır. İster küfür yurdundan İslam yurduna, ister İslam yurdundan İslam yurduna hicret ile ilgili olsun, hicret veya ikamet hükmü aslında şu beş konu üzerine mebnidir: Bunlar;

"zorunluluk, yasaklama, hoşlanmama, rahatça kabul etmeme ve caiz görmeme" şeklinde özetlenebilir. Bu sebeple küfür yurdu denilince, küfür yurdunda mutlak ikamet anlamına gelir.

Zorunlu göçte yasal yollardan veya yasadışı yollardan kullanılan yol ve araçlar da önem arz etmektedir. Meşru yöntemlerle zorunlu göçün faydaları ile zararları dengesine bakan kişi, hicret etmenin kuralını yasal yollarla yapmayı tercih ederken, bazen din, nefis, para ve namus ve diğer menfaatlerden oluşan faydaların zarara ya da kötülöklere üstünlüğünü fark edebilir. Bu durumda da kanaatimizce verilecek hüküm; hicret esnasındaki tüm denetimler dikkate alınarak meşru yollardan zorunlu göçün caiz olduğudur.

Hicretin sebeplerinden birisi de eğitim için yapılan göçtür. Parlak beyinlerin memleketlerinden gurbete bazen gönüllü bazen de zorlayarak hicrete gönderilmelerinin hükmü yine câiz olduğu şeklindedir. Hicret etme ya da yurdunu terk etme yolunu bulamayanların memleketlerinden hicret etmelerinin haram olduğunu söylemek yerine mekruh ya da caizdir demek daha ehvendir. Zaten parlak beyinlerin kendi ülkesinden yabancı ülkelere zorunlu göçü ile kötülüklerin çıkar dengesinin değıştirileceğinin düşünen birisi bütün bunları fark edebilir.

Öte yandan, yasadışı yollarla zorunlu göçün/hicretin (gizli göç) kabul edilemezliğine ve dalgalı halde iken denize açılmak suretiyle yapılan zorunlu hicrette bu tür yollardan yararlanmanın yasak olduğu konusunda İslam hukukçuları arasında bir ittifak olduğu vakıadır. Hatta, güvenlik zaafı ya da eksikliği ve felaket şüphesinin baskın olması nedeniyle göçmen bu şekilde ölürse, onun günahkar ve suçlu olacağı belirtilir. Çünkü bu davranış şer'î metinlere ve hükümlerin maksadına aykırıdır. Hicretin tehlikeleri dikkate alınmadan oluşan bu kötülükler din, nefis, para ve namus menfaatlerini ıskalayan zaruretlere mertebesindedir. Bu hicretten elde edilmesi umulan menfaatlere gelince bu bunların çoğu da ya spekülâtif ya da cahilcedir.

Bu araştırmanın son bölümünde ise muhacir kadınlara özel hükümlerden bahsedilmeye gayret edilmiştir. İlk hüküm, farz hac için ve kadın için mubah olan diğer seyahatler için kadının pasaportunun mahremsiz olarak caiz olduğu görüşüdür. Öte

yandan, bu hicretin caiz olması için kadının da kendi nefsinden emin olması yani herhangi bir günaha dalmama konusunda kendine olan güveni tam olduğu müddetçe hicret ya da seyahat etmesinde bir sakınca yoktur. Bunun için sadece maddi şart olan pasaport şartının yanında kendisi için de güvenlik şartı önemlidir. Bu konuda İbn Teymiye (ö. 728/1328) "İhtiyarât" kitabında şöyle buyurmuştur: "Her kadın mahremsiz olarak hacca gider, böylece ondan kusur ya da günah kalkar." İbn Teymiye'nin yaşadığı XIV. yüzyıl dikkate alındığında, onun zamanında bile bir kadının seyahat etmesine izin veriliyorsa, zamanımızda mahremiyet ve uçak, tren gibi hızlı ulaşım araçlarındaki kadınlar için sağlanan güvenlik mukayese edildiğinde bu caizlik daha da üst seviyelere çıkar, denilebilir. Kadının tek başına hicretine gelince, farz ve mecburi ise, kadın kendisinin günaha dalmamaya dair güveni tam ise hicret etmesinde konusunda fakihler arasında ihtilaf yoktur. Ancak bir kadının hicreti mecburi değil de mubah bir sebeple ise bu durumda kadının hicret etmesi iki şartla caizdir: Seferin günah içermeyen bir şekilde caiz olması ve kadının kendi nefesine güvenmesi şartları.

Yine, bir kadının kocasının izni ve rızası olmadan hicret etmesi veya seyahat etmesi hakkındaki hüküm, bu seyahatteki fayda ve zararlarla her bir fayda ve zararın ağırlığının göz önünde bulundurarak verilmesidir. Aslolan kadının kendi başına hicret etmesinin veya seyahat etmesinin haram olduğudur. Kocasının izni ve rızası olmadan yapılan hicretlerde ihtiyaçların "zaruri" olması çok önemlidir. zaruri değil de "hâci" ya da "tahsîni" olan ihtiyaçlar için ise kadının kendi başına ve kocası ya da velisi olmadan hicretine cevaz verilemez. Nitekim önceki fukaha bir kadının kocasının izni olmadan vacip ya da mubah bir ibadet için dahi sefere çıkmasına izin vermemişlerdir.

Bu araştırmanın en sonunda "mefkûd" kişi yani kaybolan kişinin eşinin durumu incelenmeye çalışılmıştır. Yani kim eşinin yanında bulunmazsa ve ondan haber alamazsa bu durumlarda hangi hükümlerin cari olacağı hususları incelenmiştir: Bunlar;

**Birinci hal:** Uzun zamandır kayıp olan, kendisinden hiçbir şekilde haber alınamayan ve ben kaybolursam hakkımda "*mefkud*" hükümleri uygulansın diye de bir şart koşmadan kaybolmuş ve herhangi bir nafaka da bırakmamış kimsenin hanımının durumu. Böyle bir erkeğin hanımı nafaka ya da masraf/harcama eksikliği sebebiyle hâkimlerden veya idarecilere müracaat ederek, boşanma talebinde bulunabilir.

**İkinci durum:** Yine, uzun zamandır kayıp olan, kendisinden hiçbir şekilde haber alınamayan ve *ben kaybolursam hakkımda "mefkud" hükümleri uygulansın diye de bir şart koşarak* kaybolmuş/hicret etmiş ve herhangi bir nafaka da bırakmamış kimsenin hanımının durumu. Böyle bir erkeğin hanımı nafaka ya da masraf/harcama eksikliği sebebiyle hâkimlerden veya idarecilere müracaat etmesi konusunda muhayyerdir. Yani, isterse boşanma talep eder isterse boşanmaz ya da "mefkûd" hükümlerini talep edebilir.

**Üçüncü hal:** Hicret ettiği zaman geride kalacak olan karısına ya da tüm ailesine yetecek kadar nafaka bırakan ve *ben kaybolursam hakkımda "mefkûd" hükümleri uygulansın* diyerek hicret eden bir erkeğin hanımının durumu. Böyle bir erkeğin hanımı hâkimlere veya idarecilere müracaat ederek boşanma talebinde bulunamaz. Ancak, kadın isterse "gaip" lik hükümlerini uygulanmasını talep edebilir.

Yukarıda belirtilen ilk üç durumda da, hicret ederek ya da kaçarak kişinin gittiği yer bilinsin ya da bilinmesin uygulanacak hüküm aynıdır,

**Dördüncü hal:** Hicret ettiği zaman geride kalacak olan karısına ya da tüm ailesine yetecek kadar nafaka bırakan ve *ben kaybolursam hakkımda "mefkûd" hükümleri uygulansın* diye de şart koşmadan hicret eden ve en önemlisi de gittiği yer *belli olan* bir erkeğin hanımının durumu. Böyle bir erkeğin hanımı hâkimlere veya idarecilere müracaat eder ve yetkililer o kocaya ya geri dönmesini ya da hanımını boşamasını ya da yanına götürmesi tavsiyesinde bulunabilirler.

**Beşinci hal:** Hicret ettiği zaman geride kalacak olan karısına ya da tüm ailesine yetecek kadar nafaka bırakan ve *ben kaybolursam hakkımda "mefkûd" hükümleri uygulansın* diye de şart koşmadan hicret eden ve en önemlisi de gittiği yer *belli olmayan* bir erkeğin hanımının durumu. Böyle bir erkeğin hanımı için tam da fıkhındaki "mefkûd" hükümler uygulanır ve işte "gaip" denilen kişi de budur.

Hakkında "mefkûd" yani "gaip", "kayıp" kararı verilen kişinin hakkında verilen bu karar aşağıdaki hallerden şunlarla sona erer:

"Kayıp kişinin ailesine iade edilmesi, kayıp kişinin ülkesine ve ailesine dönmesi, kayıp kişinin hayatta olduğunun ortaya çıkması ve hakkındaki bilinmezliğin ya da

cehaletin sona ermesi. Yine, kayıp kişinin ölümüne dair bir delilin ortaya çıkmasında da mefkûdluk hükmü sona erer. Kayıp kişinin kesin ölüm ya da hakiki ölümü müşahede edilirse, ölümünden itibaren hayatındaki cehalet sona ermiş ve gaiplik halinin sona erdiği konusunda hukukçular ittifak halinde oldukları da bu araştırmada tespit edilen hususlardandır. Kayıp kişinin hakiki ölümü değil de "hükmî" ölümüne karar verilmişse bu durumda da kayıp oluşunun üzerinden belirli bir süre sonra veya belirli bir yaşa ulaşılarak öldüğüne hükmedilerek, hanımı ilgilendiren diğer konular ona göre hükme bağlanır.

## KAYNAKÇA

Abd, Muhammed Casim. *Ahkâmu'l-Hicreti fi's-Şerîati'l-İslâmiyye*, Mecelletu Ehbâsi Kulliyetu't-Terbiye el-Esasiyye, Külliyyetü'l-İmam el-A'zam, 2008, c. 8, sayı:1, s. 92-118.

Abdulkakî, Muhammed Fuâd, *el-Mu'cemu'l-Mufehres li Elfâzi'l-Kur'âni'l-Kerim*, Darü'l-Hadis, Kahire.

Ahmed b. Hanbel, *Müsned*, thk. Muhammed Abdulkadir Ata, Darü'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut 2008.

Bilmen, Ömer Nasuhi, *Hukuk-ı İslâmiyye ve Istilâhât-ı Fıkhiyye Kamûsu*, I-VIII, Bilmen Yayınevi, İstanbul 1970.

Buhârî, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmail el-Buhârî (194-256 h.), *Sahihu'l-Buhârî*, Daru İbn Kesir, Beyrut 2002.

Cevherî, Ebu Nasr İsmail b. Hammâd el-Cevherî (ö. 398 h.), *es-Sihâhu Tâcu'l-Lügâti ve Sihâhu'l-Arabiyyeti*, thk. Muhammed Muhammed Tâmir vd., Darü'l-Hadis, Kahire 2009.

Cevzî, Ebu'l-Farac Cemaluddin Abdurrahman b. Ali b. Muhammed el-Cevzî (h.508-597), *Zâdu'l-Mesir fi İlmi't-Tefsir*, el-Mektebetu'l-İslâmî, 3. Baskı, Beyrut 1984.

Cevziyye, İbn Kayyim el-Cevziyye (h.691-751), *er-Risâletü't-Tebûkiyye (Zâdu'l-Muhacir ilâ Rabbihi)*, thk. Muhammed Uzeyr Şems, Daru Âlemi'l-Fevâid.

Cezîrî, Abdurrahman, *el-Fikh ale'l-Mezahibi'l-Erbaa*, 4 cilt. Mısır, 1967.

Cürcânî, Ali b. Muhammed es-Seyyid eş-Şerif (ö. 816), *et-Ta'rifât*, thk. Muhammed Sıddik el-Minşâvî, Darü'l-Fadile, Kahire, ts.

Dârimî, Ebu Muhammed Abdullah b. Abdurrahman b. el-Fadl (h.181-255), *Musnedu'd-Dârimî*, thk. Huseyin Selim Esedu'dârânî, Darü'lMuğni, Riyad 2000.

Ebû Dâvud, Suleyman b. el-Eş'as el-Ezdî (h.203-275), *Sünenü Ebi Davud*, thk. Şuayb el-Arnaût-Muhammed Kâmil Karabelli, Daru'r-Risaletu'lAlemiyeye, Dımaşk 2009.

İsfehânî, er-Râğıb (ö. 425), *el-Mufredât*, thk. Safvan Adnan Davudi, Darü'l-Kalem, 4. Baskı, Dımaşk 2009.

Feyrûzâbâdî, Mecdüddin Muhammed b. Yakub, *el-Kâmûsu'l-Muhît*, thk. Muhammed Naim el-Arkasûsî, Muessesetu'r-Risale, 8. Baskı, Beyrut 2005.

Hasan İzeddin el-Cemel, *Mu'cemun ve Tefsirun Lüğaviyyun li Kelimâti'l-Kur'ân*, el-Hey'etu'l-Misriyyetu'l-Âmme li'l-Kitab, Kahire 2008.

İbnu'l-Arabî, Ebu Bekr Muhammed b. Abdullah (ö.468-543) *Ahkâmu'l-Kur'ân*, thk. Muhammed Abdulkadir Atâ', Darü'l-Kutubi'l-İlmiyye, 3. Baskı, Beyrut 2003.

İbn Faris, Ebu'l-Huseyin Ahmed (ö. 395), *Mekayisu'l-Luğa*, thk. Abdusselam Muhammed Harun, Darü'l-Fikir, ts.

İbn Hişam (ö. 213 veya 218 h.), *es-Sîretu'n-Nebeviyye*, thk. Ömer Abdusselam Tedmurî, Darü'l-Kitabi'l-Arabî, 3. Baskı, Beyrut 1990.

İbn İshak, Muhammed (ö. 151), *es-Siyer ve'l-Meğâzî*, thk. Suheyl Zekkâr, Darü'l-Fikir, 1978.

İbn Kudâme, Muvaffakuddin Ebi Muhammed Abdullah b. Ahmed b. Muhammed (541-620 h.), *el-Muğnî*, thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Turkî-Abdulfettah Muhammed el-Huluv, Daru Alemi'l-Kutub, 3. Baskı, Riyad 1997.

İbn Mâce, Ebu Abdullah Muhammed b. Yazid el-Kazvînî (207-275 h.), *Sünenü İbn-i Mâce*, thk. Muhammed Abdalbaki, Daru İhyai'l-Kutubi'l-Arabiyye, ts.

İbn Manzur, Ebu'l-Fadl Cemaluddin Muhammed b. Mukrim, *Lisanu'l-Arab*, Daru Sadır, Beyrut, ts.

İbn Sa'd, Muhammed b. Sa'd b. Menî' ez-Zührî (ö. 230 h.), *et-Tabatu'l-Kubrâ*, thk. Ali Muhammed Ömer, Mektebetu'l-Hanci, Kahire 2001.

Kurtubî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebi Bekir (ö. 671 h.), *el-Câmiu li-Ahkâmi'l-Kur'ân*, thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Turkî, muessesetu'r-Risale, Beyrut 2006.

Mâverdî, Ebu'l-Hasan Ali b. Muhammed b. Habib (364-450 h.), *en-Nüket ve'l-Uyûn (Tefsiru'l-Mâverdî)*, thk. es-Seyyid b. Abdulmaksûd b. Abdurrahim, Darü'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, ts.

Müslim, Ebu'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc (206-261 h.), *Sahihu Müslim*, thk. Beytü'l-Efkâr ed-Devliyye, Riyad 1998.

Nesâî, Ebu Abdurrahman Ahmed b. Şuayb (ö. 303 h.), *es-Sünenü'l-Kübrâ*, thk. Hasan Abdulmun'im Şelbî, Kontr. Şuayb el-Arnaût, Muessesetu'r-Risale, Beyrut 2001.

Önkâl, Ahmet, "Hicret", DİA, İstanbul 1998, XVII, s. 458-462.

Özel, Ahmet, "Hicret (Fıkıh)", DİA, İstanbul 1998, XVII, s. 463.

Özel, Ahmet, "Hicret", DİA, İstanbul 1998, XVII, s. 463-464.

Râzî, Muhammed b. Ebi Bekir b. Abdulkadir, *Muhtaru's-Sihah*, Mektebetu Lübnan, Beyrut, 1986.

Serahsi, Ebu Bekr Muhammed b. Ebu Sehl, Kitabul Mebsut li Serahsi, Darul Marife, I-XXX, Beyrut, 1993.

Seyyid Sabık, *Fıkhu's-Sunne*, I-III, Beyrut 1971.

Taberî, Ebu Ca'fer Muhammed b. Cerîr. *Câmiu'l-Beyân an Te'vili Âyi'l-Kur'ân*, thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Turkî, Daru Hicr, Kahire 2001.

Tirmizî, Ebu İsa Muhammed b. İsa (ö. 279 h.). *Sunenu't-Tirmizî*, thk. Şuayb el-Arnaût-Muhammed Kâmil Karabelli, Daru'r-Risaleti'l-Alemiyye, Dımaşk 2009.

Zemahşerî, Ebu'l-Kasım Carullah Muhammed b. Ömer b. Ahmed (ö. 538 h.), *Esâsu'l-Belağa*, thk. Muhammed Bâsil Uyûn es-Sûd, Darü'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut 1997.

Zebîdî, Muhammed Murtaza el-Hüseyn, *Tâcu'l-Arûs*, thk. Abdulhalim et-Tahâvî, Kuveyt 1974.

Zerka, Mustafa Ahmed, *el Medhal Fıkhiyyul Am*, Daru'l-Kalem, Dımaşk, ts.

Zuhaylî, Vehbe, *el-Fıkhu'l-islâmiyyü ve edilletühu*, I-X, Dâru'l-Fikr, Dımaşk.

[www.al-maktaba.org](http://www.al-maktaba.org)

[www.iifa-aifi.org](http://www.iifa-aifi.org) (Mecmeul Fıkhul İslami ed Düveli)

